

1249

1

قد ملكه الفقير الحقير محمد اسعد سلانيكي



Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı | H. Hüsnü
Yeni Kayıt No |
Eski Kayıt No | 1249



بسم الله الرحمن الرحيم

ان ابدع ما حاكته الاقلام من الكلام على منوال الطروس واعرب • واوجى ما نظمت البنان من درر
المعاني في سلك البيان واغرب • حمد الله اللايق بكمال ذاته • وشكر الملايم بجميل صفاته • حمدا ينتج بمواز بين
الاعمال • وتبلغ به نجاح القضايا والامال • والصلوة والسلام على اكمل الانبياء تحقيقا • واحسنهم
تصورا وتصديقا • محمد المؤيد بساطع الحجج والبراهين • وعلى اله واصحابه والتابعين • صلوة وسلاما
دائمين • ما هبت الجنوب والشمال • وتفايات الظلال عن اليمين والشمال • وسلم وعظم وشرف
وكرم اما بعد فيقول المفتقر الى الله الكريم • ابو بكر بن عبد الوهاب بن ابرهيم الحلبي مولدا ومحتدا
والقادري مشربا ومورداسقى الله اغصان فكره من ينابيع التحقيق • واذاقه حلاوة سلاقة
التدقيق • لما كانت فوائد الفرائد • وجواهر الخرائد • المنسوبة الى الامام العلامة الفناري • اسكنه
الله تعالى بحبوحة جنة الباري • على الاثيرية معلقة • والفاظها متعسرة ومغلقة • اجبت الفوز بتوضيح
مشكلها • وتسهيل معضلها • مع فوائد تضم اليها عند تحقيق • وفوائد تذكر اثر تقرير وتدقيق •
فاسفر عن وجهها بهذا الصنيع اللثام • وبرزت خبايا فوائدها على طرف الثمام • وسميته
بالفوائد السنية • في حل الفوائد الفنارية • وجعلته خدمة لمن الطرف لا يزال بجماته فيرا و
الفؤاد متبهجا ومسرورا قطعه تو قد بالذكاء فقلت نجلى • نجيب من نجيب من نجيب • فلا بدع
اذا ما فوق فهما • فهذا النجل من حر لبيب • هو عبد تشرف بالاضافة الى الحليم مولاه • وبالفواضل
الفضائل زينه وحلاه • اذا انعم عليه واولاه • اعني به قرة العين وساكن الصميم • المتوثق بحبل
الله الجسيم • النجيب اللبيب • والفاضل العجيب • مولانا عبد الحليم • كساه الله تعالى ثوب الحلم و
الفاز • واسبغ عليه غلائل اثواب من انوار ما سار فلك ودار • ولمعت شمس نهار • انه

انه سبحانه وتعالى على ما يشاء قدير • وبالاجابة لا محالة جدير شعر عقوت على الاقران مذ بت
في الناس • سهما نحو رضيع الفضل بالكاس • بنقرة ابدى لنا كل مقترب عقود ابدت كالنمايم
في الراس • وجيره كمن بالفضائل ناسط • در اعقود ارى فيه لاحت بانياس • امتنك يا
عبد الحليم بعالم • يفيض على الطلاب من بحره الرايس • لك السعد جد زمرة الناس قد سعوا
الى بابه يبغى الشفاء من الباس • حري به الفردوس مذ سئل لنا يسل لجنة خلد وهو من فوق
حاسي • لذ الفخر يا نجل الكرام مع العلى • فانت رضيع العلم يا خيرة الناس • يملى لساني وهو
بالمدح معلن • اروم وفاء والبراع به فاسي • مدحتك يا نجل الكرام وهاسا • ضنين على الجهال
من طيب انفاس • فلا زلت مرجوا ولا زلت مادحا • لفضلك لكن منهجي زلة الناسي • و
هو الحري لان يقول فيه • بعض مادحيه وواصفيه شعر لله درك كم لاحت لنا درر من
بحر كفك اضحى دونها القمر • ونيل جودك كم وافى لنيل منى • وسحب جودك كم سحت لها
درر • تسمو بمجد تراه نثر مكرمة • والنثر عند ذوي الانصاف معتبر • وتنثر به
سمو الى فوقه منا • بين الكرام اول الجد ولها خطر • كانه برك غيث للمغاث به • واول الغيث
قطر ثم ينهمر • هو نجل مولانا العلامة الجامع بين المعقول والمنقول • والمحرز للفروع و
الاصول • مولانا المتوثق بحبل الله المتين • العلامة شهاب الدين • لا زال نور شهابه في
الافق ساطعا • وسنا برقه في الخافقين لامعا • علامة ان شعر هامت الشعراء بذكره كالواد
ونصب بيوت نظمه على بقاع الشرف كما نصبت بيوت الاجواد • وان نثر فالدر اليتيم الا
تحت بحره • ولا النثرة النضير الا ما ارتضع من اخلاف قطره • ولا من تصرف في ولاية
البلاغة الا تحت نهيه وامره • فليس اثير الدين سواه • ولا ابن سينا بقارة علمه سواه
ان اطلق ناظره في ميادين الالفاظ برزت له المعاني منقادة • او توجه الى معضل الكلام
كشف ظلمته بانوار فهمه والافادة • فمناط الفصاحة قد آل اليه • وعد التعويل فيما قل وجل عليه
واللسان مع ذلك قاصر عن اداء اوصافه • والقلم ناطق بقلة انصافه • واساله ان يسدل ثوب

سترة الجميل ستره • وان يطوي كبع البراع وعثرات قدمه في ارجاء نثره • فانه كالبذر القليل من فيض
علمه • والوبل المقبل من بحر فهمه • نظم لو ان كل حقير رتبة محتقرا لم يقبل الله يوما للوري عملا •
العبد يهدي على مقدار قدرته • والنحل يعذر في القدر الذي حملا • على اني بالتقصير لمعترف •
ومن بحر الخطايا المغترف • نظم فهمي وعقلي زائد غير ناقص • وابكار افكار الدقيقة كلت ولي سالف
اقدام افلامهم كبت • وهم جلسة بل من كبار الاجلة • لاني كتبتها والقريحة جامدة • وبنانها
هامدة وخامدة • لاشغال تصد • وهموم ترد • ولكن على الله الاتكال • في جميع الاحوال والاقوال
وما توفيقي الا بالله عليه توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل • وها انا اشرع في المقصود • بعون الملك
المعبود • سائلا من الله تعالى كف قدم قلم العثرات والزلل • وحفظ فكري ولساني عن التكلم
بما شين من الخطاء والخطل • فاقول قال الشارح النحرير عامله الله بلطفه الخطير تيمنا باسم الله
العظيم واقتداء بكتابه الكريم بسم الله الرحمن الرحيم بدا بها لذلك وعملا بحديث كل امر ذي
بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر والباء متعلقة بمحذوف اى أولف او ابتدئ ولا اولوية لاحد
التقديرين على الاخر لكون مرجح الاول الدلالة على تلبس الفعل كله باسمه تقدس والثاني الدلالة
على موافقة لفظ الحديث والله علم للذات الواجب الوجود وهو مشتق على الاصح والرحمن
والرحيم صفتان للمبالغة وقدم الاول للعموم ثم اردف البسملة بقوله حمدا عملا بقوله صلى
الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اجذم وما يفهم من تعارض الحديثين مدفوع
اما بحمل احدهما على الابتداء الحقيقي والاخر على الابتداء الاضافي او بان المراد بالابتداء الابتداء
العرفي الممتد الى الشروع في المقصود وفي الابتداء بالفعلية ايماء الى قصد ارادة التجدد والحدوث
المستفاد منها دون الاسمية وفي اختيار حذف العامل ايماء الى قصد ارادة تكثير المعنى بتقليل
اللفظ لاحتمال كون العامل ماضيا ومضارعا قيل ان تقدير الماضي اولى لدلالته على حمد سابق
في مقابلة نعمة سابقة مع صاحبته بجلب النعمة اللاحقة فيفيد شمولها جميعا بخلاف المضارع فانه
دال على حمد لاحق مفيد لشمول ان منه اللاحقة فقط وقيل لا اولوية بناء على ان جواز ان يكون

3

يكون الحمد بالمضارع دالا على النعمة السابقة فيجلب بالحكم المذكور النعمة اللاحقة فيفيد شمولهما
كالماضي ورد بان الحمد الحالي والاستقبالي لو كانا في مقابلة النعمة الماضية لامتنع بدليل ان
التاخير يوجب التقصير على ان مفهوم المضارع الاستقبالي الوعد وهو ليس بحمد والحمد
لغة الثناء باللسان على الجميل الاختياري من نعمة او غيرها بخلاف المدح فانه قد يكون اضطراريا
اضطراريا فالثناء على صباحة الخد ورشاقة القد يكون بصيغة المدح دون الحمد واصطلاحا
لغوي الشكر عند الجمهور وهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما اى في مقابلة نعمة
قولا وعملا واعتقادا واستشهد له بقوله افادتكم النعماء مني ثلثة يدي ولساني والضمير المحجب
اى يدي بالمكافات ولساني بنشر المحامد وفؤادي بوقفه على المحبة والاعتقاد والشكر اصطلاحا
صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق له اى صرف السمع الى تلقى
مرضاته والاجتناب عن مناهيه والبصر الى مطالعة مصنوعاته وبينهما من النسب الاربع
اما في معناهما اللغوي فالعموم والخصوص من وجه كما بين الحمدين اللغوي والاصطلاحي
لاجتماعهما في مادة الثناء باللسان في مقابلة الاحسان والحمد عن الشكر في الثناء باللسان في غير
مقابلة الاحسان والشكر عن الحمد في الثناء بغير اللسان وبين عرفي الحمد واللغوي الشكر
التساوي وبين معناهما الاصطلاحي واللغوي الحمد ما بين الشكرين وهو العموم والخصوص
المطلق ولما كان الحمد مختصا بالله تعالى وصله بلام الاختصاص المتصلة بضمير الخطاب
فقال لك اللهم اي يا الله فحذفت الياء وعوض عنها الميم المشددة وجعل العوض في اخره لكونه
محلا للتغيير ولئلا يتقدم على اسمه تعالى في حال الخطاب شيء ولئلا يلتبس بادوات النداء
لو زيدت اوله وخصت الميم لكثرة ما تزاد في الاسماء كزرقم وزردم في زرق وزرد وقيل
اصل الله ام من الام وهو القصد فحذفت همزة ام تخفيفا فصار اللهم ثم اشار الى المحمود عليه بقوله
على ما انعمت اى الذي فهي موصولة وصلتها قوله انعمت لي اى بينت لي كذا في الصحاح وعائده
محذوف ثم نقله العرف الى استعماله في زبدة الشيء فكانه يقول حمدا لك على ان بينت لي ما هو

و هو الاولى فيكون مضافاً الى كلام الشارح محذوف فيكون اضافة العواصف من قبيل اضافة المشبه به الى المشبه

زبدة الكائنات ذلك من بيان لما منح جمع منحة وهي العطية عوارف الافاضل الظاهر ان العوارف
من المعرفة لا من المعروف الذي هو الاحسان كانه وهم فاندفع كون العطايا مكررة والتكلف
الى الجواب عنه والافاضل جمع افضل افعل التفضيل وهو الزائد على غيره في الكمال كاصاغر واصفر
ثم عطف عليه قوله وخلصتني اي اخرجتني عن محن جمع محنة وهي المشقة وهذا بالنسبة الى ما قبله
كالفصل لانه استعمل التخليص في الاخراج من المشقة الشامل لها ولغيرها عواصف جمع عاصفة
وهي الشديدة من الريح الفضائل جمع فضيلة وهي اللازمة واضافة العواصف الى الفضائل من
اضافة الصفة الى الموصوف اي اخرجتني من مشاق المسائل المشكلة الشديدة التي هي كالريح
العاصف ولا يخفى عليك ما في ترتيب هذا الكلام من مراعات الصناعات البديعية من
الجناس المقلوب او العكس واعني بهما اشتمال كل واحد منهما على حروف الآخر من غير زيادة
ولا نقص مع المخالفة بينهما في الترتيب كالتلخيص والتخليص والمنح والمحن والافاضل و
الفضائل هنا وبين بني اسرائيل في القران واقراء وارقاء في الحديث ثم عطف على حمداً قوله
وصلوة وهي لغة الدعاء وتعدى بعلى لتضمنها معنى التعطف والتحنن وشرعا اقوال وافعال
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم والقول من جهة اختيار الفعلية وحذف العامل تقدم في الكلام
على حمداً فلنكتف ثم اشار الى ما ذكرنا من تعديها بعلى بقوله على عامة من لحقهم اولي الفواضل
وهم الانبياء عليهم السلام لان اولي الفواضل اولي النعم لانها جمع فاضلة وهي النعمة المتعدية
الانبياء عليهم السلام اولي بها واولي النعم هو الفيض الفائض منه تعالى اليهم كالاسلام و
الايمان ولواحقهما لا سيما كلمة مركبة من لا وسي وما وسي منصوب على الحال فان اقلت
فاما لا سيما زيداً كان الناصب لها قام ومعناها لا مثل والتقديس وصلوة لا مثل الصلوة
التي هي نازلة على محمد فان قلت الواجب في لا سيما ان يستعمل بالواو قبلها بدليل قول ثعلب
من استعملها على خلاف ما جاء في قوله ولا سيما يوماً بدارة جلجل فقد اخطأ قلت ما قاله ثعلب
مردود طبعاً ودليلاً اما الاول فظ واما الثاني فلان الجمهور على خلافه وقد استدل الي بقوله

4

بقوله فبالعقود وبالايام لا سيما عقدوفا بهم من اعظم القرب واعلم انه يجوز فيما وقع بعد لا
سيما من مفرد او جملة الاوجه الثلثة الرفع والجر مطلقا والنصب اذا كان نكرة وان جحها الجر وهو
على الاضافة وما زائدة كهي في ايما الاجلين قضيت ثم الرفع على الخبرية لمضمر محذوف وما موصولة
او نكرة وعلى الوجهين ففتحة سي اعرابية ثم النصب على التمييز كما يقع بعد مثل في نحو ولو جئنا بمثله
مدداً وما كافة عن الاضافة والفتحة بنائية كهي في لا رجل ومحمد اسم مفعول من يحمد سمي
لكثرة خصاله المحمودية بيت وقلما ابصرت عيناك ذا لقب الا ومعناه ان فتشت في لقبه
وفي هذا البيت التفات الى ان الاسم عين المسمى وقد استشهد بهذا المعنى ايضا بقوله الاسم
عين المسمى والدليل على ما قلت ان شهاب الدين محمود ومن قال ان الاسم غير المسمى
استانس بقوله الاسم غير المسمى والفرق ابلج واوضح وان اردت دليلا فانظر لقصة صالح
والحاصل ان مسئلة هل الاسم عين او غير مسئلة طويلة الذيل مديدة السيل يعلم مناطها
اجمالا وتفصيلا بمراجعة تفسير العلامة في الكشاف والامام الفخر في تفسيره المنعوت
بالجر اي الموصوف وربما فرق بعض من النحاة بين النعت والوصف باعلى الشمائل
اي الخلق كذا في الصحاح اي الموصوف بانهى وصف من اوصاف الخلق قال الله تعالى انك
لعلى خلق عظيم والمبعوث اي الرسول الينا بالاكرم اي من اكرم ولم يذكر من للمقابلة القبائل
اي قبائل قريش فالالف واللام عوض عن المضاف اليه ولا يخفى ما بين المنعوت و
المبعوث من مراعات الجناس المصحف وارداف الخاص بعد العام حيث خص النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم بصلوة بعد دخوله في عامة من لحقهم اولي الفواضل فانه من الصالح
ايضا ثم اتبع الصلوة على النبي عليه السلام بالصلوة على آله واصحابه فقال وعلى آله و
اصحابه المهتدين باوضح الدلائل الشرعية واصل الآل اهل لتصغيره على اهيل او اويل
وآل الرجل اتباعه وآل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هم مؤمنو بني هاشم والمطلب والاصحاب
جمع صحب جمع صاحب وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا عليه السلام ومات على ايمانه وله

المهتدين نعت له والاهتداء وجدان ما يوصل الى المطلوب واضافة اوضح الى الدلائل
من اضافة الصفة الى الموصوف اى الدلائل الواضحة ووضوحها لكونها محسوسة اما
بحس السمع كالقران او البصر كشق القمر وتسليم الشجر والحجر وغير ذلك اما بفتح الهمزة
وتشديد الميم كلمة فيها معنى الشرط ومتضمنة معنى الابتداء ولهذا لزمها الصوق الاسم
والفاء في جوابها غالبا واصلها مهما فحذفت الهاء تخفيفا وعوضت عنها الهمزة فى اولها
وادغمت الميمان لتلاقيهما وقيل قلبت الهاء الفاء وقدمت وادغمت لما مر وبعد ظرف
زمان بنى على الضم لقطعه عن الاضافة لفظا لا نية يؤتى بها للانتقال من اسلوب
الى اسلوب فى الكلام وسمى فصل الخطاب والعامل فيها اما نفس اما لكونها نائبة
عن فعل الشرط او الفعل المقدر اذ التقدير مهما يكن من شئ بعد حمد الله والصلوة على
النبى والآل فلان الفاء جواب الشرط ولما حرف يدل على تحقق المشروط عند تحقق
الشرط لم ينفعنى فى الدفع التعلق بلعل وعسى هما ان تاتج الاوان الترجى بلعل مستعمل
فى الممكن الحصول مع ترجيحه وعسى فيه مع استواء الطرفين عن اقتراح الي اى السؤال
على سبيل التحكم والارتجال مع المداومة وعدم الاهمال بدليل قوله لى كل صباح ومسا
فان جعلت الجار والمجرور متعلقا بالاقتراح فذاك ظاهر او بالواو فكان المعنى من اقتراح
اخ مصاحب لى فى كل صباح ومساء كناية عن دوام الملازمة ان اكتب اى سؤاله
بان كرلي ان اكتب فوائد فواعل غير منصرف وهى لغة ما استفدت من علم او مال
وعرفا ما يكون الشئ به احسن حالا منه بغيره وانما قال فوائد ولم يقل شرحا
للتنبيه على ان هذه الفوائد لا يليق بها ان تكون شرحا لمثل هذه الرسالة فان
قلت هل ذكرت من دليل قلت الدليل عليه قوله لا ثقة بمطالعة الاخوان الاتى
ان المعنى انه لا يقدر على مطالعة هذه الفوائد الا من كان اخا وما ناولة فى العلوم
لفرائد الرسالة متعلق باكتب وهى جمع فريدة وهى اسم للكبير من الدر وشف

ويشف استعيرت لنفائس المسائل استعارة مصرحة تحقيقية الاثيرية نسبة لمؤلفها اثير الدين
الابهري فى الميزان هو علم المنطق سمى به لانه يوزن به صحيح الفكر وفاسده كما ان الميزان يعلم
به زيادة الشئ ونقصانه شرعت جواب لما اى لما لم ينفعنى التعلل شرعت فيه اى فى الكتاب
وتذكير الضمير باعتبار ان تلك الفوائد قد جعلت عبارة عنه غدوة هى من طلوع الفجر الى طلوع
الشمس يوم صفته من اقصر الايام وختمت مع اذان مغربه اى مغرب ذلك اليوم وفى نسخة
مغربها فيعود الضمير على الغدوة بعون الملك العلام فيه عناية ان حمل على ظاهره وهو مدار
النجح واظهار الفضيلة والا فهو متيسر لغيره بالاكلفة انه سبحانه وتعالى ولى فعيل بمعنى
فاعل اى والي كل توفيق وهو توجيه الاسباب الى جانب المسببات وانعام من عطف العام
الى الخاص ثم اشار الى ادب مما يجب على الشارع فى شئ قبل شروعه فيه بقوله اعلم فى تصدير هذا
البحث بالامر بالعلم ايماء الى الاهتمام به اذ به يحصل الاطلاع على مسائل هذا الفن اجمالا فهو
مناط التحقيق والا فالعلم فى كل ما ذكر فى هذا الكتاب مطلوب ان من حق كل طالب كثرة
لو قال كل طالب كل كثرة لكان اظهر فى حصول المراد بالكثرة مطلقها سواء كانت من العلوم
المدونة كالذى نحن فيه او غيرها كالحرف والصنايع والاموال اذ كل ما ذكر مفتقر الى الضبط
بجهة يعرف بها اجمالا وعبارته تؤذن باختصاصها بالبعضية بناء على ان الاهمال يوزن
بالبعضية ويمكن التوجيه بان الاهمال عند علماء البلاغة فى قوة الكلية بل قال بعض علماء هذا
الفن ايضا بان التنوين فى الاثبات سور تضبطها اى تلك الكثرة جهة وحدة ان يعرفها
بتلك الجهة التى تضبطها وان يحصل الشعور بها اى بتلك الجهة قبل الشروع فيها اى
فى تلك الكثرة ليقف بضبط تلك الجهة على تلك الكثرة وقوفا اجماليا حتى ان كل مسئلة
ترد عليه يعلم انها من تلك الكثرة ان كانت منها كمن سلك طريقا لم يشاهده لكنه عرف
اماراته فانه يكون على بصيرة فى سلوكه ثم اشار الى فائدة الضبط المذكور معتبرا عنها
بغير ما قلناه بقوله حتى يامن بضبط تلك الجهة من فوات شئ مما يعنيه اى يقصده

وحتي يامن ايضا صرف الهمة اي توجيهها الى ما لا يعنيه اي الذي لا يقصده ومن حق كل طالب كثرة ايضا ان يعرف غايتها كعصمة الفكر عن الخطا وههنا لم يزداد في تلك الكثرة اذا عرف غايتها جدا وهو قوة العزم في الشيء ونشاطا وهو ضد الملل ولئلا يكون سعيه عبثا وضلالا فيفتر جده ولا يظهر له فائدة والشروع في العلم فعل اختياري فلا بد ان يعلم الشارع اولا ان لذلك العلم فائدة وان تلك الفائدة مقاومة لمشقته والا لكان شروعه كما قال عبثا ولا بد ايضا ان تكون تلك الفائدة من الفوائد التي تترتب على ذلك العلم اذ لو لم تكن اياها لزال اعتقاده لما رآه من عدم المناسبة فيفتر جده واما اذا علم الفائدة المقاومة بمشقته وانها مترتبة على ذلك العلم فان رغبته تكمل والحالة هذه ويزداد اعتقاده وجده ويبالغ في تحصيله كما هو حقه ولان كل علم كثرة تضبطها جهة وحدة وفي اعادة لفظ الكثرة مع تقدمها قريبا ايماء الى ان الكثرة هنا غيرها ثمة لان المراد هنا الكثرة الحاصلة وهي المدونة المفتقرة الى الضبط بها باحدى الجهتين الذاتية والعرضية وهناك مطلقها كما تقدم الكلام عليه والى الجهتين اشار بقوله ذاتية باعتبارها اي جهة الوحدة الذاتية يعد مسائله اي مسائل ذلك العلم علما واحدا فيقرب بها الى الضبط وسرعة التناول وهي اي جهة تلك الوحدة الذاتية كونها اي كون تلك الكثرة المضبوطة بتلك الجهة التي هي عبارة عن مسائل ذلك العلم اي عبارة عن ان يكون تلك الكثرة باحثة عن الاعراض الذاتية لشيء واحد وهو موضوع العلم والوحدة الذاتية اما ان تكون وحدة حقيقية كوحدة موضوع علم المنطق عند القدماء القائلين بان موضوعه المعقولات الثانية التي لا يحاذي بها امر في الخارج او يكون وحدة اعتبارية كوحدة موضوعه عند المتأخرين القائلين بان موضوعه التصورات والتصديقات من حيث نفعهما في الايصال فالوحدتان المذكورتان حقيقتان مختلفتان نزلتا منزلة الحقيقة الواحدة باعتبار النفع في الايصال وجهة عطف على جهة الوحدة الذاتية اي تضبطها جهة وحدة ذاتية وجهة وحدة عرضية الا ان هذه الجهة تتبع الجهة الاولى لان تعريف العلم

العلم بهذه الجهة تعريف بالرسم وبتلك الجهة تعريف بالحد ومعرفة الحد مستلزمة لمعرفة الرسم فمن ثمة كانت هذه الجهة تابعة للاولى والى ذلك اشار بقوله ككونها اي معنى تبعية هذه الجهة للاولى مثل كون تلك الكثرة الباحثة عن الجهة الاولى آلة لتحصيل المجهولات من المعلومات التصورية والتصديقية واستتباعها اي ما هو تابع لها غاية لها ولكن بها لا نعني بغاية الشيء الا ما وجدت عند وجوده وامتنعت عند عدمه كمسائل المنطق فانها آلة باحثة عن شيء واحد وهو الموضوع ومعرفتها مستلزمة للعصمة عن الخطا في الفكر وهي المرادة بالجهة الثانية ولما كان تقديم الشعور بعد الجهتين المذكورتين واجبا جرت عادة العلماء على تقديم الشعور بتعريف العلوم باحدى الجهتين المتقدمتين الذاتية والعرضية وغايتها وموضوعها فان قلت تقدم ان الجهتين عبارة عن الموضوع والغاية فعطف الغاية والموضوع مشعر بانهما غيرهما قلت نعم المراد بالغاية والموضوع المعبر عنهما بالجهتين تصورهما وبالغاية والموضوع المعطوفين التصديق بهما بمعنى انه بعد تصور الجهة الذاتية وهي جهة الموضوع والجهة العرضية وهي جهة الغاية التابعة للاول يحكم ويصدق بان العصمة عن الخطا في الفكر غاية المنطق وبان كونه باحثا عن الاعراض الذاتية من حيث نفعهما في الايصال الى المجهولات موضوعه فظهر لك بما تلونا عليك انه لا بد للشارع في العلوم من تقديم تصورها باحد الجهتين والتصديق بهما على الشروع في مسائلها اي مسائل تلك العلوم حتى يأمن بها تمامها واذا جرت عادتهم بذلك فنقول باعتبار الجهة الاولى وهي الوحدة الذاتية التي يكون التعريف بها تعريفا بالحد المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات من حيث نفعهما في الايصال الى المجهولات هذا هو موضوعه عند المتأخرين واحترز بقيد الحيثية عما لا نفع فيه في الايصال المذكور ككون كل واحد منهما قديما او حادثا او ممكنا او ممتنعا او حاصلا في الذهن او الخارج الى غير ذلك من الاعراض الذاتية التي لا دخل لها في الايصال المذكور بخلاف البحث عن الكليات الخمس من حيث انها مفردة او مركبة وكون المفرد فقط

او عكس قضية وحملية او شرطية وموجبة او سالبة وكون التصديق المركب قياسا اقترانيا ام
استثنائيا الى غير ذلك فان هذا كله من الاعراض الموصلة الى المجهولات التصورية والتصديقية
فان قيل لا نم ان لهذه الاعراض دخلا فى الايصال لانها اوصاف ولا دخل لها فيه لان الموصل
الى معرفة الانسان والى حدوث العالم هو قولنا حيوان ناطق والعالم متغير وكل متغير حادث
وهو نفس تصورهما فى التصديقات لا اوصافها كالجنسية والفصلية والحدية فى الاول و
كون القضية شخصية والقياس المذكور اقترانيا قلنا لما لم يكن التوصل الى المطلوب الا
بايراد هذه الاعراض كان لها دخل فيه البتة الا ترى انك لا تتوصل الى معرفة الانسان
والحادث فى المثالين المذكورين الا بايراد الحيوان الناطق ومعرفة ان الحيوان جنس والناطق
فصل والمجموع حد له لان الغرض الاقصى من هذا تميز المعرف عن جميع الاغيار ولا يحصل
هذا الا بهذه الاوصاف وكذلك ما لم نعلم ان قولنا العالم متغير قضية شخصية وقولنا
كل متغير حادث قضية كلية والمجموع قياس اقترانى من الشكل الاول لا نعلم انه موصل الى
مادة قولنا العالم حادث فيكون لهذه الاوصاف دخل تام فى الايصال او يقال ان
موضوع المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية التى لا يحاذى بها
الرواية بالبناء للمجهول اى لا يقابل بها اى بتلك الاعراض امر فى الخارج وجملة لا يحاذى
موضعها جر على انها صفة كاشفة عن حقيقة المعقولات الثانية هى المعقولات التى
لا يقابل امر بها فى الخارج لعدم صدقها على الامور الخارجية كالكلية والذاتية و
العرضية وغيرها ولم تصدق على الامور الخارجية لان كل ما وجد فى الخارج فهو جزئى و
سميت بالمعقولات الثانية لكونها فى المرتبة الثانية من العقل ولا يبحث عنها
للمعقولات الثانية مطلقا بل يبحث عنها من حيث انها تنطبق على المعقولات
الاولى وهى التى فى المرتبة الاولى فى العقل التى يحاذى بها امر فى الخارج وهذا
موضوع المنطق عند القدماء ومعنى انطباقها على الاولى صدقها عليها بتركيب

بتركيب قياسى كما يقال الحيوان كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق وكل مقول
على كثيرين مختلفين بالحقايق جنس ينتج ان الحيوان جنس فان الجنسية عرض ذاتى
للمعقول الثانى الذى هو الكلى وقد لزم صدقه على المعقول الاول الذى هو الحيوان
بتركيب هذا القياس وباعتبار الجهة الثانية وهى جهة الوحدة العرضية التى يكون
التعريف بها تعريفا بالرسم المنطق قانون وهو امر كلى منطبق على جزئياته يعرف منه
صحيح الفكر وفاسده لان الفكر ترتيب امور معلومة للتادى الى مجهول ولما لم يكن
هذا الترتيب صوابا دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا فى مقتضى افكارهم حتى ان الانسان
الواحد يناقض نفسه فى وقتين مست الحاجة الى هذا القانون الكلى ليحصل به سداد
الفكر ويجتنب عن الخطاء فاندرج فى الجهة الاولى وهى جهة الوحدة الذاتية معرفة
الموضوع اى التصديق بموضوعيته على المذهبين الاول القائل بان موضوع التصورات
والتصديقات من حيث نفعهما فى الايصال والثانى بان موضوعه المعقولات الثانية
كما مر آنفا لانه اذا علم ان البحث فى المنطق عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات
على تقدير تعريفه بهما او عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية على تقدير تعريفه بها علم
ان احدهما تعريف المنطق بحكم ان كل ما يبحث فيه عن الاعراض الذاتية فهو موضوع
واندرج فى الجهة الثانية وهى الجهة الوحدة العرضية معرفة غايتها اى التصديق
بغايتها لانه اذا عرف المنطق بانه قانون يعرف به صحيح الفكر وفاسده علم ان صحة
الفكر وفساده مترتب على معرفة القانون المذكور وغايته بحكم ان كل ما يترتب على
الشئ فهو غاية لذلك الشئ ثم بعد شعورك بالوحدتين والتصديق بهما نقول
لما كان الغرض من المنطق معرفة صحة الفكر فان قلت الفكر قد اخذ فى تعريف المنطق
باعتبار الجهة الثانية اعنى الجهة الوحدة العرضية فيلزم من جعل الغرض من المنطق معرفة
صحة الفكر ان يكون هذه الجهة هى المقصودة دون الاولى لقصر الغرض من المنطق

على معرفة صحة الفكر المأخوذ في تعريف المنطق باعتبار الجهة الثانية وذلك مفضي الى جعل التابع
مقصودا دون المتبوع لما تقرر آنفا من ان التعريف باعتبار الجهة الثانية وهي جهة الوحدة الوضعية
لانه قد اخذ في تعريفها قلت نعم لكن ناشية ايضا عن الجهة الاولى وهي جهة الوحدة الذاتية لان
معرفة صحة الفكر اذا كانت ناشية عن الجهة الثانية والجهة الثانية ناشية عن الاولى لكونها
تابعة لها فيكون معرفة صحة الفكر ناشية عن الجهة الاولى لان الناشي عن الناشي عن الشيء
ناش عن ذلك الشيء واذا كان الغرض من المنطق معرفة صحة الفكر فلا يكون الغرض منه الموضوع
اولى والفكر اما لتحصيل المجهولات التصورية كتصور الحيوان الناطق الموصل الى معرفة الانسان
او لتحصيل المجهولات التصديقية كالاستدلال على حدوث العالم بقولنا العالم متغير وكل
متغير حادث ينتج العالم حادث كان جواب لما للمنطق طرفان تصورات وتصديقات و
لكل منهما مباد وهي التي يتوقف عليها مسائل ذلك العلم ومقاصد وهي نفس ذلك العلم المتوقف
على تلك المبادي فكان اقسامه اربعة لمبادي التصورات الكليات الخمس الجنس والفصل
والنوع والخاصة والعرض العام ومقاصدها القول الشارح ويسمى التعريف ايضا وهو
الدال على كنه ماهية الشيء في التام والمميز له عن سائر الاغيار في غيره ومبادي التصديقات
القضايا حملية كانت او شرطية متصلة ام منفصلة واحكامها من التناقض والعكس
المستوي والنقيض ومقاصدها القياس ثم القياس اقسام خمسة يسمى بها الصناعات
الخمس اعاد القياس مظهرا والمقام يقتضي الاضمار لتقدمه قريبا للتنبيه على المغايرة بينهما
لان المراد بالاول القياس بحسب الصورة ولذا ينقسم الى الاستثنائي والاقتراني لان
هذين الوصفين من اوصاف صورية وبالثاني القياس بحسب المادة ولهذا ينقسم الى
البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة لان هذه الاوصاف من اوصاف مادية
ووجه الضبط اي ضبط القياس في الاقسام الخمسة ان يقال انه اي القياس ان تركب
من اليقينيات يسمى برهانا وهو اما لمي كقولك هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط

الاخلاط فهو محموم وهذا محموم واما اني كقولك هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن
الاخلاط واللمي الذي يفيد اللمية اي العلية والاني هو الذي يفيد الثبوت دون اللمية وان تركب من
الظنيات يسمى خطابة كقولك فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق ففلان سارق
وان تركب من المسلمات يسمى جدلا كقولك اكل الميتة عند الاضطرار ارتكاب امر ضروري وكل
ارتكاب امر ضروري مباح فيكون اكل الميتة عند الاضطرار مباحا وان تركب من المخيلات يسمى
شعرا ومقدماته اما تؤثر في النفس بالقبض كقولك هذا عسل وكل عسل مهوع مر فهذا
العسل مهوع مر او بالبسط كقولك هذا خل وكل خل ياقوتة سيالة فيكون هذا الخل ياقوتة
سيالة وان تركب من المقدمات الشبيهة باليقينيات والظنيات يسمى مغالطة كقولك في صورة
الفرس المنقوشة على الجدار هذه فرس وكل فرس صهالة فهذه الفرس صهالة وكقولك الانسان
وحده كاتب وكل كاتب حيوان فالانسان وحده حيوان ولما عرف المغالطة بانها شبيهة
باليقينيات والظنيات اراد ان يفرع على تعريفها فقال فالمغالطة اما ان يتركب من مقدمات
شبيهة باليقينيات فيسمى سفسطة اخذا واشتقاقا من سوفسطا معناه الحكمة المموهة و
العلم المزخرف ومثاله الانسان حيوان والحيوان جنس فيكون الانسان جنسا فانه في
صدق المقدمتين اشبه اليقين وهو كلية الكبرى او تركب من مقدمات شبيهة بالظنيات
تسمى مشاغبة اخذا واشتقاقا من الشغب وهو تهييج الشر لان الخصم يؤلف مقدمات
شبيهة بالظنيات ليوقع خصمه في الغلط المستلزم لتهييج الشر ومثاله قولك فلان
يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو زاهد لقيامه بالليل فانه في الاستدلال
بالعلامة يشبه الظني اعني قولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق
ولان الطواف بالليل يوجب الظن بالسارقية لا بالزاهدية كما توهم تذييل المغالطة
كما يطلق على القياسات المشتملة على معانيها كذلك تطلق بالاشتراك اللفظي على الملكة
الاقتدار على اقامتها فالصناعات الخمس المتقدمة مع الاقسام الاربعة وهي مبادي

التصورات ومقاصدها ومبادي التصديقات ومقاصدها ابواب المنطق فهي تسعة
قيل انها ثمانية بناء على ان القياس مقسم فلا يصلح عده عن الاقسام وجوابه يعرف مما تقدم
في القول على اعادة القياس مظهرا فنكتفي بذلك وبعض المتأخرين عد مباحث الالفاظ
جزءا منها اي بابا من ابواب المنطق فصارت ابوابه عنده عشرة ولما تم الكلام على
ابواب المنطق اجمالا وحان ان يشرع في عدها تفصيلا فقال ولما اراد المص ان يلمح
اي يشير بخفيفة الى كل اي كل باب اذ التنوين عوض عن المضاف اليه من هذه الابواب
التسعة او العشرة تسهيلا على من يريد الشروع في العلوم هي جمع علم وهو حصول
صورة الشيء في العقل وينقسم الى تصور فقط اي خال عن الحكم ويسمى بالتصور
الساذج كتصور الانسان من غير اعتبار حكم عليه بنفي او اثبات والى تصور معه حكم
ويقال له التصديق كتصور الانسان والحكم عليه بانه كاتب او ليس بكاتب مثلا وكل
واحد منهما اما بديهي اي لا يحتاج في حصوله الى كسب وفكر كتصور الحرارة والبرودة
وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان واما كسبي اي يحتاج في حصوله
الى نظر وفكر كتصور العقل والنفس وكالتصديق بان العالم حادث من الطلاب للعلوم
ومن هنا بيان لمن ثمة رتب جواب لما الابواب على وفق متعلق برتب من الموافقة
اي المطابقة اي على طبق ما اشرنا اليه آنفا واذا كان كذلك فصار تقديم مباحث ايساغوجي
واجبا عليه لانه عبارة عن الكليات الخمس كما ستعلم وهي مبادي التصورات وتقديم
التصورات واجب لان الحكم على الشيء فرع تصوره فيكون تقديم مباديها واجبا فقال
بعد ذكر الخطبة ايساغوجي وهو خبر مبتدأ محذوف اي هذا باب ايساغوجي والحكم
كونه عبارة عن الكليات الخمس اشار بقوله اي الكليات الخمس وايساغوجي في لغة اليونانيين
مركب من ثلثة الفاظ ايسا وغو وجي فحذف الالف اختصارا للتوصل الى الوصل اذ هي
تؤذن بالفصل والانقطاع ثم نقله المنطقيون وجعلوه علما للكليات الخمس وقيل انه اسم

9

اسم للحكيم المستخرج للكليات الخمس فسموها به تسمية للمستخرج باسم المستخرج وقيل ان
حكيما اودع الكليات الخمس عند شخص وسافر فكان ذلك الشخص ينظر فيها ولم يفهمها
وكان اسمه ايساغوجي فلما قدم الحكيم قرأها عليه فكان عند المدارسة يقول يا ايساغوجي
الامر كذا وكذا فغلب على الكليات الخمس هذا الاسم تسمية للمتعلم باسم المتعلم ثم شرع
في وجه تقديم بحث الدلالة في صدر الرسالة فقال ولما كان المنقسم اليها اي الى الكليات
الخمس هو الذاتي والعرضي اذ هي الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام فالذاتي
الثلثة الاول والعرضي الاخيران اللذين صفة للذاتي والعرضي هما قسمان من الكلي
لانه اما ذاتي او عرضي القسم صفة للكلي من المفرد لانه اما كلي او جزئي القسم صفة
للمفرد من اللفظ لانه اما مفرد واما مركب وجب جواب لما التعرض فيه لمباحث
اللفظ وتقديمها على غيرها لان المقسم مقدم على اقسامه وكل ما تقدم قسيم له
وان قلت ما ذكر من التمهيد لا يفيد وجه تقديم الدلالات في صدر الرسالة بل افاد
وجه تقديم مباحث اللفظ فقط وليس بمراد قلت لما كان فهم المعنى من اللفظ
باعتبار دلالته اي دلالة اللفظ عليه اي على المعنى وجب التعرض وهو التوجه الى
الشيء من غير الاقدام عليه والتصدي وهو التوجه اليه مع الاقدام عليه والشروع فيه
اولا اي قبل الشروع في الالفاظ في شيء من اقسامها لذكر تعريف مطلق الدلالة
وتقسيمها الى اللفظية وغيرها قيل والاولى في وجه التقديم ان اللفظ قسم من الدال
ومعرفة الدال من حيث انه دال موقوفة على معرفة الدلالة لما في الوجه الذي ذكره
الشارح من البحث بان يقال الدلالة صفة اللفظ ولا خفاء في ان رتبة الموصوف
مقدمة على رتبة الوصف لانه تابع فالاحق بالتقديم بحث الالفاظ لا الدلالات
ومنه اي من وجوب التعرض لمباحث الالفاظ يعلم ان المص لم يعد مباحث الالفاظ
بابا من الفن فالابواب عنده تسعة لانه لا شغل للمنطقي من حيث انه منطقي

بالالفاظ لان بحثه اما عن القول الشارح او عن الحجة ولا شيء منهما له تعلق بالالفاظ
فان الموصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما والى التصديق ليس
لفظ القضية بل معناها ولما توقفت افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ كان
النظر اليها مقصودا بالعرض والقصد الثاني وهذا لا يوجب عدها بابا منها بل
يقال انه ذكرها في باب ايساغوجي اي الكليات الخمس مقدمة لمباحثه فقط
لان مقدمة العلم عبارة عما يتوقف عليه مسائل ذلك العلم وذلك لا يوجب كونها
من العلم نعم مقدمة الكتاب منه لانها عبارة عن طائفة من كلامه قدمت امام
المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه واذا وجب التعرض لمباحث الدلالة بناء
على ما مر فنقول في تعريفها الدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به اي بذلك
الشيء العلم او الظن بشيء اخر او يلزم من الظن به الظن بشيء اخر فالمراد بالعلم
حينئذ في الموضعين الادراك اعم من ان يكون تصورا او تصديقا يقينيا او غيره
فمثال لزوم العلم من العلم كلزوم العلم بوجود الصانع من العلم بوجود المصنوع
ولزوم الظن من العلم كلزوم الظن بوجود المطر من العلم بوجود السحاب ولزوم
الظن من الظن كلزوم الظن بوجود المطر من الظن بوجود السحاب عند هبوبه
من الدخان بجو السماء واما وجود العلم من الظن فمحال فالشيء الاول وهو الدال
يسمى دليلا وبرهانيا بالنسبة ويدونها ان لم يتخلل في الدليل الظن كالعلم من العلم
والا بان يتخلل الظن كالظن من العلم فدليلا اي فيسمى دليلا اقناعيا وامارة
اي لا قطعيا والشيء الثاني يسمى مدلولا والدال هو الاسم والمدلول هو المسمى
ولما فرغ من تعريفها حان ان يشرع في تقسيمها فقال وتقسيمها اي الدلالة
ان يقال ان الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وهي وضعية ان
توسط الوضع فيها كالخطوط والعقود والاشارات والنصب فان الواضع وضع

وضع الخطوط لتفيد معاني مخصوصة والعقود جمع عقد وضعه الواضع ليدل على كمية عدد
بعرف خاص والنصب جمع نصبة وهي خشبة توضع في الطريق ليستدل بها عليه والا اي
وان لم يتوسط الوضع فيها بان كانت بحسب مقتضى العقل فعقلية كدلالة العالم
على الصانع والاثر على المؤثر والموجود على الواجب او بحسب مقتضى الطبع فطبيعية كدلالة
العرق الضارب وضعفها على قوة المزاج وضعفه كما يستدل بذلك الاطباء فانها غير
لفظية وكونها طبيعية ظ واللفظية ايضا ثلثة لانها ان كانت بتوسط الوضع كدلالة
على الحيوان الناطق فوضعية والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى والا اي وان لم يكن الدلالة
بتوسط الوضع فان كان بسبب اقتضاء طبيعة اللافظ التلفظ به عند عروض المعنى
له كدلالة اح بفتح الهمزة وضمها والحاء المهملة على السعال الدال على وجع الصدر واخ
بفتح الهمزة والخاء المعجمة الدال على مطلق الوجع فطبيعية لان طبع اللافظ اقتضى
اللفظ بهما عند عروض هذا المعنى له والا اي وان لم يكن بحسب مقتضى الطبع فعقلية
كدلالة اللفظ المسموع من وراء حجاب على اللافظ فان العقل عند سماع هذا اللفظ
يدرك اللافظ من كونه رجلا او امرأة بسبب رقة الصوت وخشونته واذا علمت
تقسيم الدلالة الى ستة اقسام فاعلم انه لا شغل للمنطقي من حيث انه منطقي بالدلالة
الطبيعية والعقلية بل المقصود بالنظر للمنطقي الدلالة اللفظية الوضعية على ما لا يخفى و
ذلك ان غيرها يختلف باختلاف الطبايع والافهام فقصر النظر من الدلالات على الدلالة
اللفظية والوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق اي كلما فاتى بسور الايجاب الكلي
للتنبيه على ان الدلالة المعتبرة في هذا الفن ما كانت كلية واما اذا فهم من اللفظ معنى
في بعض الاوقات بواسطة قرينة كفهم الرجل الشجاع من الاسد في قولنا رأيت
اسدا في الحمام بقرينة الحمام فاصحاب هذا الفن لا يحكمون بان مثل هذا اللفظ دال على
مثل هذا المعنى بخلاف علماء البلاغة والاصول فهم منه اي من اللفظ المعنى المقصود

ومنه للعلم اى لمن هو عالم بالوضع اى بوضع ذلك اللفظ بازاء ذلك المعنى اذ غير العالم لا يفهم
عند الاطلاق وهى اى الدلالة اللفظية منقسمة الى المطابقة والتضمن والالتزام كما قال
اللفظ الدال بالوضع اى لا غير اللفظ من الدال كالخطوط والعقود والنصب والاشارات
لانها لا ينقسم الى ما سنذكره من المطابقة والتضمن والالتزام اشار الى الاحتراز
عنها بقوله اللفظ الدال ولما لم ينقسم اللفظ الدال بالطبع والعقل الى ما ذكر ايضا اخرج
بقوله ولا اللفظ الدال بالطبع والعقل من مهمل وغيره لما لم يكن له دخل فى الدلالة بالوضع
بان لم يكن موضوعا يدل على تمام ما وضع له اى تمام لفظ وضع ذلك المعنى له بالمطابقة
كالانسان بالنسبة الى الحيوان الناطق لان معنى المطابقة الموافقة من قولهم طابق
النعل بالنعل اذا توافقا ولما كان هذا اللفظ مطابقا لتمام ما وضع له ناسب ان
يسمى دلالته عليه بالمطابقة لموافقته اى لموافقة اللفظ اياه اى المعنى و يدل على
جزئه اى جزء ما وضع له بالتضمن كالانسان بالنسبة الى الحيوان والناطق و
انما كانت دلالته عليه بالتضمن لدلالته على ما فى ضمن الموضوع له ان الموضوع لهذا
اللفظ الحيوان الناطق واحدهما فى ضمنه لا محالة وكدلالة راجى الحجارة على جزء
المعنى الموضوع له وهو الوضع النوعى او الشخصى والاول هو الرامى والثانى هو
الحجارة فان راجى الحجارة ايضا انما يدل على احدهما لاجل انه موضوع للنوعى او
الشخصى الدال عليهما بالمطابقة وهو معنى دخل فيه احدهما اعنى النوعى والشخصى
الذى هو مدلول راجى الحجارة وحاصله ان راجى الحجارة بقدر مجموعه كمعنى واحد
وضع شيئين فدلالته عليهما بالمطابقة وعلى احدهما بالتضمن وهذا الكلام
لا يتم الا ان كان له اى لما وضع له جزء كما سيجىء امثاله اما اذا لم يكن له اى للموضوع
له جزء كما فى البسائط مثل الواجب الوجود تعالى وتقدس عن ان يكون له
جزء والنقطة وهى نهاية الخط فلا يتصور فيها التضمن بل دلالته عليها بالمطابقة

بالمطابقة ومنه اى ومن اشتراط الجزء لدلالة التضمن يعلم ان المطابقة لا يستلزم التضمن كما فى
هذه البسائط بخلاف العكس اى لا ينعكس قولنا المطابقة لا يستلزم التضمن الى قولنا
التضمن لا يستلزم المطابقة وان قيل بان السالبة الكلية تنعكس لنفسها لان ذلك فى الحمليات
وما هنا فى قوة الشرطية واذا لم ينعكس الى ما ذكر فهو يستلزمها وهى لا يستلزمه بناء على ان
الدلالة على ما فى ضمن الموضوع له متفرعة على تحقق الموضوع وهو لا يستلزم الدلالة على جزء
ما وضع له لجواز ان لا يكون له جزء كما فى البسائط والوحدة والنقطة وتقدمت قريبا و
كما ان المطابقة لا يستلزم التضمن فكذا الالتزام لا يستلزم التضمن كعكسه اما فى الاول
فلان الملزوم ربما كان من البسائط ويكون له لازم ذهنى فيدل اللفظ على ملزومه
بالمطابقة وعلى لازمه بالالتزام واما الثانى فلانه لما لم يعلم وجود لازم ذهنى لكل
ماهيته لم يعلم ايضا وجود لازم ذهنى لكل ماهية مركبة فجاز ان يكون من الماهيات
المركبة ما ليس له لازم ذهنى فاللفظ الموضوع بازائه دال على اجزائه ولا التزام ويستلزم
الالتزام كالتضمن المطابقة لانهما تابعان لها ويستحيل وجود تابع بدون متبوع
اما استلزامها اى المطابقة الالتزام فالامام قال به محتجا بان تصور كل ماهية يستلزم لازما
من لوازمها واقله انها ليست غيرها واللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة دل على لازمه
عند تصور ملزومه بالالتزام وهذا القول منه ليس بمتحقق لان الالتزام يتوقف
على ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره وكون كل ماهية
يوجد لها لازم كذلك غير متحقق لجواز ان يكون من ماهيات ما لا يستلزم شيئا
كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية كانت دلالته عليها مطابقة ولا التزام
لانتفاء شرطه واجيب عن متمسك الامام بانا لا نسلم ان تصور كل ماهية يستلزم
تصور انها ليست غيرها اذ كثيرا ما نتصور ماهيات ولا يخطر ببالنا غيرها
فضلا عن انها ليست غيرها فان قلت فى عبارته قصور عن اداء ما ذكرناه من ان

التضمن ايضا لا يستلزم الالتزام بشهادة التامل قلت ليس كما ذكرت لان من عرف ان استلزام المطابقة الالتزام غير لازم بناء على ما جنح اليه غير الامام عرف ان استلزام التضمن الالتزام غير لازم عنده ومن عرف ان استلزامها له لازم بناء على ما جنح اليه الامام عرف ان استلزامه له لازم ايضا وقد بين المذهبين الاول بقوله فالامام قائل والثاني بقوله وليس بمتحقق والفظ الدال بالوضع يدل على ما يلازمه اى يلازم الموضوع له في الذهن اى لزوما ذهنيا او خارجيا فان قلت لم فسر يلازم بالمصدر المجرد اعني اللزوم دون مصدره وهو الملازمة قلت للتنبيه على ان يلازم بمعنى يلزم اذ كثيرا ما يأتي فاعل بمعنى فعل كقاتله الله بمعنى قتله وانما كان بمعنى يلزم لان اللزوم الذهني لا يشترط ان يكون ملزومه ايضا لازما له على ما هو التاسيس في باب المفاعلة وهو ان يكون بين اثنين فصاعدا فعل احدهما بصاحبه ما فعل الاخر به وانما لم يشترط ما ذكر لجواز ان يكون اللازم اعم لا مساويا بالالتزام متعلق بيلازمه لانه اى اللفظ لا يدل على كل معنى خارج عن مفهومه والا لكان كل شئ من الالفاظ دالا على كل اى كل معنى من المعاني فيفضي الى دلالته على امور غير متناهية عند اطلاقه لان المعاني الخارجة عن مفهومه غير متناهية ولانه لا يدل ايضا على بعض خارج مبهم غير مضبوط لعدم الفهم ح بل يدل على امر خارج عن مفهومه لازم له معلوم وهو اللزوم الذهني وهذا هو السر في تقييد الالتزام بكونه ذهنيا فالدلالات بما تقرر علم انها ثلث كالانسان فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة لكونه تمام ما وضع له وعلى احدهما اى الحيوان فقط او الناطق فقط بالتضمن لكونه جزء ما وضع له وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام لكونهما خارجا عنه لازما له ولما كان ظاهر كلامه غير مستقيم اورد عليه بقوله وفي هذا المقام اى في تقسيم اللفظ الدال بالوضع الى المطابقة والتضمن والالتزام اسولة هي جميع

سؤال جمع قلة وعبر به لاستعماله حقيقة فيما دون العشرة وهي اقل منها اذ المذكور منها ثلثة الاول منها ان حدود الدلالات الثلث المطابقة والتضمن والالتزام ينتقض كل منها بالاخريين بمعنى ان المطابقة ينتقض حدها بالتضمن والالتزام وكل منهما بالاخريين فلا يكون حد كل واحد منها مانعا وذلك في مثل ما اذا فرضنا اى قدرنا وان لم يكن متحققا في الواقع ان الشمس موضوعة تارة للجرم اى الجسم الشفاف نفسه وتارة للضوء وتارة اخرى للمجموع من الجرم والضوء فالدلالة على الضوء مثلا يمكن ان يكون مطابقة فيما اذا عني هو بها فقط وينتقض ح بدلالة التضمن وذلك بالنظر الى المجموع وبدلالة الالتزام فيما اذا عني بها الجرم فقط ويمكن ان يكون الدلالة عليه تضمنا وذلك فيما اذا عني به المجموع فانها تدل عليه تضمنا وينتقض حدها بالمطابقة فيما اذا عني هو بها وبالالتزام فيما اذا عني بها الجرم فقط فانها تدل عليه بالمطابقة وعلى الضوء بالالتزام ويمكن ان يكون دلالته عليه التزاما فيما اذا عني بها الجرم فقط فتدل عليه بالمطابقة وعلى الضوء بالالتزام لانها دلالة على الخارج اللازم وينتقض حدها ايضا بالتضمن فيما اذا عني بها المجموع وبالمطابقة فيما اذا عني بها الضوء ولا يكون الحد في صورة من الصور مانعا اذا لم يكن في كل مانعا فلا بد ح من قيد توسط الوضع في كل واحد منها كما فعلوا احترازا عن الانتقاض المذكور لان دلالة كل منها دلالة اللفظ على ما وضع له والنقوض المذكورة واردة عليه فلو قيد في كل منها بتوسط الوضع سلمت عبارته عن هذه الاعتراضات بان يقال المراد ان المطابقة هي الدلالة على ما وضع له من حيث انه تمامه فلا ينتقض حدها ح بالتضمن والالتزام فانهما اى دلالة كل من التضمن والالتزام وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بواسطة ان الضوء تمام الموضوع له فلو قيد بها لاندفع الانتقاض وبان يقال التضمن هو الدلالة على جزء من حيث انه جزؤه ويندفع النقض ح بالمطابقة والالتزام فانها وان كانت

فی کل منهما دلالة اللفظ علی ما وضع له لکن لیست هذه الدلالة بواسطة ان الضوء جزء ما وضع
له فلو قید بالحیثیة لاندفع هذا الانتقاض وبان یقال الالتزام هی الدلالة علی لازم الموضوع
له من حیث انه لازمه فیندفع الانتقاض بالمطابقة والتضمن لان اطلاقهما علی الضوء
وان کان صحیحا الا انه لا من هذه الحیثیة فلو قید بها ههنا ایضا لاندفع الانتقاض وجوابه
ای جواب السؤال من وجهین احدهما ان الامور التی یختلف باختلاف الاعتبارات کهذه
الامور فانها مختلفة باختلافها اذ باعتبار ان الدلالة علی الضوء معنی فهی مطابقة وباعتبار
انه جزء فهی تضمن وباعتبار ان الجرم معنی فهی التزامیة یراد ای یعتبر فی تعاریفها
قید الحیثیات ذکرت او لم تذکر فیها اکتفوا کلهم بارادتها من غیر الذکر فی تعریفات
الکلیات حیث یمکن ای اعتبارهم تقدیر ذکر الحیثیات فی الکلیات لا مطلقا بل فی
وقت یمکن ان یکون الشیء الواحد مشترکا من معان کثیرة یختلف باختلاف
الاعتبارات ککونه جنسا ونوعا وفصلا وعرضا عاما وخاصة کالملون مثلا فانه
جنس للاسود والاحمر وغیرهما لانه تمام الجزء المشترک بینهما نوع للکیف لان
الکیف جنس تحته انواع کالمشموم المکیف بکیفیة الشم من الطیبة والزیادة
والمطعوم المکیف بکیفیة الطعم من الحلاوة والمرارة وغیرهما والملموس المکیف
بکیفیة اللمس من الخشونة والملاسة والملون المکیف بکیفیة اللون من السواد
والحمرة وغیرهما فصل للکثیف وهو الجسم الملون فانه یمیز الکثیف من اللطیف
بناء علی ان الجسم الکثیف هو الملون واللطیف هو الجسم الغیر الملون کالهواء و
الماء فانه لا لون لهما وما یظهر لهما من اللون فانما هو لمحله لا له واما قول عائشة
رضی الله عنها کنا نتفوت الاسودین الماء والتمر فمن باب التغلیب وخاصة
للجسم لانه جوهر قابل للابعاد الثلثة واللون خارج عن حقیقته لکنه لازم له
اذ کل جسم ملون غالبا فقولنا غالبا احتراز عن الجسم الشفاف وعرض عام

13

عام للحیوان لان الحیوان جسم نام حساس متحرک بالارادة والملون شامل له ولغیره من الاجسام
والحاصل انه کما اندفع الانتقاض فی هذه الکلیات بواسطة ارادة قید الحیثیة فی کل منها بان یقال الملون
من حیث انه تمام المشترک جنس للاسود ومن حیث انه جزء اضافی نوع للکیف ومن حیث انه
خارج عن حقیقة الجسم لازم له خاصة ومن حیث انه شامل للحیوان وغیره عرض عام له اکتفی المص ههنا
ای فی تعاریف الدلالات بارادة قید الحیثیات کما مر بیانه وقوله ایضا من آخر بایض عاد ورجع ای کما
اکتفوا بارادة قید الحیثیات فی الکلیات الخمس وثانیهما ای ثانی الجوابین ان یقال ان ترتب الحکم وهو
ههنا الدلالات الثلث کما سیصرح به علی المشتق وهو ههنا اللفظ الدال بالوضع فان الدال مشتق و
بالوضع متعلق به فهو من تتمته یدل علی علیة ای سببیة المأخذ ای مأخذ حقایق المشتق وهو الدلالة
وحقایق المطابقة والتضمن والالتزام ههنا کترتب القطع علی السارق والسارقة فی الایة فهو یدل علی
ان سبب القطع السرقة فهی علة المأخذ فترتب کل من الدلالات الثلث الذی هو الحکم علی الدال بالوضع
الذی هو المشتق یدل علی ان تسمیة الدلالة مطابقة وتضمنا والتزاما التی هی علة المأخذ انما هی بسبب
کون تلک الدلالة دلالة بالوضع لتمامه ای لتمام المعنی الذی وضع له اللفظ الدال بالوضع بالمطابقة
او دلالة بالوضع لکله ای لکل المعنی الذی وضع له اللفظ الدال بالوضع علی بعضه بالتضمن فهو لف و
نشر مرتب فان قلت لم اعتبر اللفظ الدال بالوضع علی بعضه فی الکل دون التمام قلت لانه لا یلزم
ان یکون للتمام جزء لجواز ان یکون من البسائط فیدل اللفظ علیه بالمطابقة ولا جزء له لیدل علیه
بالتضمن وفی بعض النسخ عقیب لتمامه او الجزء بدل او لکله وفیه تامل او دلالة بالوضع لملزومه
ای لملزوم مدلول اللفظ من تمام او کل السؤال الثانی ان تقیید دلالة الالتزام باللزوم الذهنی حیث
قال وعلی ما یلازمه فی الذهن فلا حاجة الیه وذلک لان الغرض من اشتراط اللزوم تصحیح الانتقال
ای انتقال الذهن من الملزوم الی اللازم وضبط الدلالة الخارجة عن المفهوم اللازمة له وهما
ای تصحیح الانتقال وضبط الدلالة حاصلان بای لزوم کان ای خارجیا کان او ذهنیا والا
ای وان لم یکونا حاصلین بای لزوم کان لم یکن اللزوم لزوما اذ لا نعنی بالملازمة بین الملزوم واللازم

الا تصحيح الانتقال والضبط المذكورين وهما حاصلان باى لزوم كان وجوابه ان يقال انا لانم
حصولهما اى الانتقال والضبط باللزوم الخارجى بل اللزوم الذهنى فان اللزوم الذهنى كونه
بحيث يلزم من تصور المسمى وهو الملزوم فى الذهن تصوره اى تصور اللازم فيه والمراد هنا
اللزوم البين بالمعنى الاخص فيتحقق الانتقال من الملزوم الى اللازم واللزوم الخارجى
كونه بحيث يلزم من تحقق المسمى فى الخارج تحققه اي تحقق لازم المسمى ولا يلزم من ذلك
التحقق الانتقال منه اى من الملزوم اليه اي الى اللازم فان قلت لم لا يجوز ان يكون اللزوم
الخارجى مصححا للانتقال واى فرق بين اللزومين قلت كيف يجوز ذلك ولو كان اللزوم
الخارجى شرطا لتحقق الدلالة الالتزامية ومصححا للانتقال لما تحقق الالتزام بدونه اي بدون
اللزوم الخارجى واللازم باطل والملزوم مثله اما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون
الشرط واما بطلان اللازم فاشار اليه بقوله وليس كذلك اى بل هو متحقق بدونه فان العمى
يدل على البصر التزاما لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا وعدم البصر ما يكون البصر
لازما له فى الذهن مع المعاندة بينهما فى الخارج اذ لم يوجد فيه ما يكون بصيرا وغير بصير
فى آن واحد فتعين ان يكون الملازمة بينهما ذهنية لا خارجية فان قلت لا نم ان دلالة العمى
على البصر جزء مفهوم العمى اذ هو عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا ودلالة اللفظ على جزء
مفهومه تضمنية لا التزامية قلت العمى عبارة عن العدم المضاف الى البصر لا عبارة عن المركب
من العدم والبصر فيكون خارجا عن مفهومه لان المضاف اليه خارج عن المضاف فيكون دلالته
التزامية لا تضمنية فان قلت اى نسبة بين اللزوم الخارجى والذهنى قلت العموم والخصوص
المطلق فان الملازمة الذهنية اعم من الملازمة الخارجية لانه كلما ثبت الملازمة الخارجية
ثبت الملازمة الذهنية اذ كلما ثبت تصور الملزوم فى الخارج ثبت تصور اللازم عند تصور
الملزوم فى الذهن وليس كلما ثبت الملازمة الذهنية ثبت الملازمة الخارجية اذ قد ثبت
تصور البصر عند تصور العمى فى الذهن ولم يثبت فى الخارج لما بينهما من المعاندة وربما قيل

قيل بان بينهما عموما وخصوصا من وجه وليس بظاهر السؤال الثالث ان قابل صنعة الكتابة و
العلم لا يصح مثالا للمدلول الالتزامى لانه لا يلزم من تصور الانسان تصورهما اذ كثيرا ما يتصور
الانسان ولا يخطر بالبال شئ من لوازمه فمثاله لا يطابق الممثل له وهو المدلول الالتزامي الذي ذكره
بقوله وعلى ما يلازمه فى الذهن بالالتزام فان الاولى انما لم يقل فالصواب لانه يأتى تاويله على الاثر
التمثيل بزوجية الاثنين لانه يلزم من تصورهما تصور الزوجية لانها من قبيل قضايا قياساتها
معها لا يحتاج الى ملاحظتها اصلا من تصور الاثنين يخطر الزوجية بالبال فان قلت قد يتصور
الاثنين ولا يخطر بالبال الزوجية فضلا عن الحكم بها قلت مبنى التمثيل بالاثنين بناء على انها
من قبيل قضايا قياساتها معها بمعنى ان الاثنين عدد منقسم الى متساويين وكل منقسم الى
متساويين زوج فالاثنان زوج واذا كانت من هذا القبيل فيلزم من تصورهما التصديق
بالزوجية لهما على ان هذا من المناقشة فى المثال التى ليست من داب المحصلين وجوابه ان اللزوم
الذهنى بين الانسان والقابلية المذكورة اعنى قابلية العلم هو اللزوم البين بالمعنى الاعم وهو
الذي يكفى فيه تصور اللازم مع تصور ملزومه فى جزم العقل باللزوم بينهما لا تصور الملزوم
فقط والتعريف المذكور فى المتن بقوله بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره تعريف اللزوم
البين بالمعنى الاخص والمراد من البين فى الموضعين ما لا يحتاج الى اقامة دليل على الحكم باللزوم
بل يحتاج الى شئ اخر كتصور الملزوم مع تصور اللازم فى اللزوم البين بالمعنى الاعم كتصور
الانسان مع تصور قابل العلم وصنعة الكتابة للانسان وتصور الملزوم فقط فى اللزوم
البين بالمعنى الاخص كتصور الابوة الكافى الحكم بلزوم البنوة وبالعكس واما غير البين
هو الذي يحتاج الى ما ذكر اى الى اقامة الدليل على الحكم كلزوم الحدوث للعالم المحتاج الى اقامة
البرهان عليه بقولنا العالم متغير وكل متغير حادث لا يقال ان مجرد تصور الانسان
وقابل العلم غير كاف فى الحكم بالملازمة بينهما بل يحتاج الى ان يقال الانسان ذو مبدأ الادراك
اعنى النفس الناطقة وكل من كان كذلك فهو قابل العلم فالانسان قابل العلم لانا نقول الحكم

البرهان الوسط الحاضر ذهنا كما في قولنا الاربعة زوج فيكون من قبيل قضايا قياساتها معها ولا ينافي
اللزوم المذكور لان الاحتياج الى الوسط الحاضر لا يوجب كون اللزوم غير بيّن لانه عبارة عن عدم
الاحتياج الى برهان لا عن عدم الاحتياج الى شيء اصلا وما قيل من انا كثيرا ما نتصور الانسان
ولا نحكم بالملازمة المذكورة فيجاب عنه ايضا بان كفاية التصورين في الحكم باللزوم لا يستلزم
لزوم الحكم نعم يستلزم ان يكون حصول التصورين علة تامة للحكم باللزوم لان العلة لا
تتخلف عن المعلول وليس كذلك هنا فان ارادة الحكم ههنا من اجزاء العلة التامة تنبيه اعلم
ان تصور الانسان لا يستلزم تصور قابل العلم لان الانسان عبارة عن الحيوان المدرك
والمدرك هو العالم والعالم لا يلزم كونه قابلا للعلم والا لم يكن متصفا به لان انتفاء قابلية
العلم من لوازم مفهوم جزء الانسان باللزوم البين بالمعنى الاخص واما الكتابة التي
هي عبارة عن الحركة الارادية المخصوصة الصادرة عن الحيوان المستندة الى الروية الفائضة
عن المدرك فلازمة مركبة عن الجزئين المذكورين كل جزء منهما لازم بجزء الانسان على
سبيل التوزيع عن الحساس المتحرك بالارادة والروية المستندة الى الناطق الذي هو المدرك
باللزوم البين بالمعنى الاعم هذا واشتراط الاخص عبارة عما اشتمل على كفاية تصور واحد
في الحكم باللزوم كتصور المسمى باللزوم كتصور المسمى الكافي تصور لازمه واللزوم البين
بالمعنى الاعم عبارة عما اشتمل على كفاية تصورين في الحكم المذكور كتصور الملزوم مع اللازم
الكافي في جزم العقل باللزوم بينهما ولما كان اللزوم ان عبارة عما ذكر كانت كفاية التصور
الواحد اخص من كفاية التصورين بمعنى انه كلما تحققت كفاية التصورين بالحكم كتصور
الزوجية تحققت كفاية التصور الواحد فانه متى تحقق تصور الزوجية تحقق انقسامها
الى متساويين وليس كلما تحقق كفاية التصورين في الحكم تحققت كفاية التصور الواحد
فيه لجواز ان لا يكون التصور الواحد كافيا فيه كما في قابل العلم وصنعة الكتابة وانما كان
اشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم لعدم تحقق وجود الاخص بدون الاعم كالا

كالانسان فانه لا يوجد بدون الحيوان وان لم يوجد بدونه فيكون المعنى الاعم ايضا اي كالاخص
شرطا لتحقق اللزوم الذهني بين الانسان والقابلية المذكورة لانه لما لم يوجد بدونه كان
شرطا للتحقق المذكور فالتمثيل الذي مثله المص اللزوم الذهني بقابلية العلم وصنعة الكتابة له
اي للزوم البين بالمعنى الاعم لا للاخص حتى يرد ما قلتم من عدم صلاحية المثال المذكور للزوم
المذكور وبهذا القدر المذكور من التاويل يصح التمثيل اي تمثيل المص للزوم الذهني بالقابلية
المذكورة واما كفاية المعنى الاعم في دلالة الالتزام لكون الالتزام مقبولا وعدم كفايته فبحث
اخر لا يليق تفصيله بهذا المختصر لما فيه من الاطناب فيه خلاف بين الامام والجمهور عرف
في المطولات ولما كانت طرق الاكتساب المرادة من البحث عن الفاظ القول يستدل بذلك
على اللفظ الموصل الى القول الشارح كالمركب التقييدي ومقدماته كاللفظ المفرد واللفظ
الدال على القياس كالخبر فقال ثم اللفظ الدال بالوضع اما مفرد وبسيط فهما مترادفان او
او مركب ومؤلف كذلك والمفرد اما اداة او كلمة او اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده
او لا الثاني الاداة وهي قسمان لانها اما ان يصلح لان يخبر بها في الجملة او لا الثاني كفي فان
المخبر به في قولنا زيد في الدار هو حاصل ولا دخل لفي فيه والاول كلا في قولنا زيد لا حجر فان
المخبر به هو لا حجر وهي جزؤه والاول اعني ما يخبر به وحده ان دل بهيئته وصيغته على زمان
معين فهو الكلمة كضرب او لا فهو الاسم كهو وتسمية كل بما ذكر ظ اما في الاول فقال في الصحاح
الاداة الالة انتهى ولما كانت الاداة الة لتركيب الالفاظ بعضها مع بعض ناسب ان يسمى
بالاداة واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح فكانها لما دلت بالزمان وكان متجددا
منصرما تكلم الحاضر بتغير معناها واما بالاسم فلعلو مرتبته بالنسبة الى غيره لاشتماله
على معنى السمو الذي هو العلو والمركب اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه كزيد قائم وهو
خبر ان احتمل الصدق والكذب والا فان دل على الفعل دلالة وضعية فهو مع الاستعلاء امر
ومع الخضوع دعاء وسؤال ومع التساوي التماس وان لم تدل فهو التنبيه ويندرج فيه التمني

والترجي والقسم والنداء وغير تام وهو الذي لا يصح السكوت عليه تقييديا كان كالحيوان
الناطق او غيره كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة ثم شرع في وجه حصر اللفظ في المفرد و
المركب فقال لانه اي اللفظ اما ان لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء المعنى الموضوع له او يراد
منه ذلك والاول المفرد وهو الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء المعنى وهذا التعريف
صادق على خمسة اقسام اشار اليها بقوله اعم من ان لا يكون له جزء اصلا كهمزة الاستفهام
او كان له جزء لكن لا يكون لمعناه جزء كالنقطة اي لفظها المركب من النون والقاف والطاء
المهملة والهاء فلا يدل بعض هذه الحروف على بعض معنى النقطة الذي هو نهاية الخط لانه
بسيط لا يتجزى او كان لمعناه اي لمعنى اللفظ جزء ايضا اي كاللفظ ولكن لا يدل جزء ذلك
اللفظ على جزء ذلك اللفظ المعنى كالانسان فان الالف واللام منه مثلا لا يدل على الحيوان
الذي هو جزء معناه وباقيه على الناطق الذي هو باقيه او يدل جزء لفظ على جزء معنى ايضا
بالتنكير اي معنى من المعاني لكن لا على جزء معناه اي معنى ذلك اللفظ المقصود منه كعبد الله
حال كونه علما اذ العبد دال على العبودية والله دال على الالوهية فجزء هذا اللفظ دال على جزء
هذا المعنى لكن لا معناه المقصود منه حال العلمية اذ ليس شيء من العبودية والالوهية جزء
للشخص المعلم بل المجموع علم عليه وانما قيد بقوله علما لانه لو لم يكن علما لكان مركبا لدلالة
جزء لفظه على جزء معناه او يدل جزء لفظه على جزء معناه ايضا لكن لا يكون دلالته مرادة
كالحيوان الناطق علما للانسان اذ لو كان علما لغيره لكان كعبد الله علما وقد مر حكمه انفا والحاصل
انه اذا سمي به شخص انساني كان معناه الماهية الانسانية وهي جزء لمعنى اللفظ المقصود
ولكن دلالة الحيوان على مفهوم الحيوان ومفهومه جزء الماهية الانسانية وهي جزء لمعنى اللفظ
المقصود ولكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست مقصودة حال العلمية وكذا الناطق كما قال
اذ ليس شيء من معنيي الحيوان الناطق الجزئيين للانسان الجزء للشخص المعلم مرادا عند
اطلاق العلم حتى يكون مركبا وان دل جزء لفظه على جزء معناه اذ العلم لا يراد به الا

قوله فالمفرد خمسة اقسام انما تعرض لعدده تنبيها
على انه خالف القوم فيه بناء على ان المفرد عندهم اربعة لا
ما يفهم من تقريرهم برهان

الا الذات المعينة مع قطع النظر عن حقيقتها اي اجزائها الا يرى ان المعلم بالحيوان الناطق لو كان
غير الحيوان وفي بعض النسخ الحيوان الناطق ولا حاجة اليه لانه اذا لم يكن حيوانا لم يكن ناطقا ايضا
لم يتغير حال العلمية بمعنى لا يراد به الا الذات المعينة سواء كان المعلم بالحيوان الناطق شيئا يوجد فيه
الحيوان الناطق كالانسان او لا يوجدان ولا احدهما فيه كالجماد فانه لا يتغير حال العلمية فيه
بل العلمية ما فيه بحالها ولو لم يقطع النظر عن حقيقة المسمى لتغير حال العلمية في هذه الحالة فلا يصح
تسميته بها ولو سمي بهما لما كانا علما له واذا صدق المفرد على ما تقدم فالمفرد حينئذ خمسة اقسام
وانما فتح بها للتنبيه على مخالفة القوم بناء على ان المفرد عندهم اربعة اقسام كما اشعر كلامهم بذلك
فان قلت القسم المزيد هنا لم يتعرضوا له اصلا ام ادرجوه تحت قسم منها قلت بل ادرجوه تحت ما
كان للفظ جزء ولمعناه جزء لكن لا يكون لجزء اللفظ معنى كزيد فان قلت لا يصح جعلهما قسما واحدا
الا اذا اشتركا في اللفظ والمعنى وهما قد اشتركا في اللفظ اذ لكل منهما جزء لكنهما افترقا في المعنى
لان معنى احدهما بسيط والاخر مركب قلت يكفي في الحاق شيء بشيء ادنى مناسبة ولزومها
من كل وجه تحكم فيكفي في جعلهما قسما واحدا المناسبة اللفظية الا يرى ان بعضهم لما جعل
الاقسام ستة الخمسة المذكورة وما لا يكون بمعناه وللفظه جزء كعلم النقطة رده الى
القسم الذي لا يكون للفظه جزء اكتفاء بالاشتراك اللفظي والى ما لا يكون لجزء لفظه معنى
اكتفاء بالاشتراك المعنوي واما مؤلف وهو الذي لا يكون كذلك بان يراد بالجزء منه الدلالة
على جزء معناه المقصود منه اي الذي يكون القيود الخمسة متحققة فيه وهي ان يكون للفظ جزء
ولمعناه جزء وان يكون ذلك المعنى جزء معنى اللفظ وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى
مرادة واحترز بالاول عن مثل همزة الاستفهام وبالثاني عن نحو النقطة وبالثالث عن الانسان
وبالرابع عن نحو عبد الله وبالخامس عن نحو الحيوان الناطق فان الاقسام هي ضم قيود مختلفة الى
المقسم ليصير بكل قيد منها قسما على حدة كرامي الحجارة فان الرامي يراد به الدلالة على ذات من
صدر عنه الرمي والمراد بالحجارة الدلالة على الاجسام المعينة بالتعيين النوعي لا الشخصي فالقيو

الخمسة مخففة فيه لا يقال يلزم مما ذكر ان يكون الفعل مركبا لدلالة جزئه على جزء معناه فانه يدل
بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان لانا نقول المراد بالجزء ما يترتب وقوعه في السمع لصيغة
مع المادة ليست بهذه المثابة فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون مثل اضرب مفردا وليس كذلك
قلت المراد بالترتب المذكور اعم من ان يكون تحقيقا كالمثال المذكور او تقديرا كاضرب فان قلت
مفهوم المركب وجودي يجب تقديم تعريفه كما فعلوا على مفهوم المفرد فلم عكسه لان مفهومه
وجودي والوجود مقدم على العدم قلت لان القصد بتصدير اللفظ ينتهي الى التقسيم فالجار
والمجرور متعلق بينتهي مقدرا وهو خبر ان ولا يجوز ان يكون متعلقا بالقصد لانه اذا كان
متعلقا به فاين الخبر ولو قال لان القصد بتصدير اللفظ التقسيم لكان اوضح والتعريف
ليس مقصودا بل هو ضمني اي يوجد في ضمن التقسيم والتقسيم المذكور للفظ باعتبار الذات
فان قلت كيف يكون باعتبار الذات والحال ان ما صدقاتها من زيد وعمرو ورامي الحجارة
جزئيات حقيقة فلا يقبل التقسيم قلت مرادهم به انه يوجد خصوصيات من الذوات و
يضم اليها التقسيم ليصير بكل خصوصيه قسما فان القيود المختلفة هي خصوصيات الذوات
فللذوات دخل في التقسيم لان التقسيم بحسب المفهوم حتى يرد ما اوردتم من وجوب
تقديم تعريف المركب بناء على ان مفهومه وجودي على تعريف المفرد بناء على ان تعريفه عدمي
فان قلت لا نم ان الوجود مقدم على العدم بل الامر بالعكس لان العدم سابق على الوجود
اصالة اذ الاصل في الاشياء العدم قلت المراد بالوجود المقدم على العدم الوجود بحسب
التصور الذهني لانه لا يمكن تصور عدم الشيء الا بعد تصور وجوده الا يرى انه لا يتصور
العمى الا بعد تصور البصر واذا كان المراد بتصدير اللفظ التقسيم لا التعريف ظهر لك
استحقاق المفرد التقديم على المركب اذ ذات المفرد مقدم على ذات المركب طبعا فقدمها
وضعا ليتوافق الوضع الطبع اذ مخالفته في قوة الخطاء عند المحصلين وقد استشعر على ظاهر
كلامه اعتراضا حيث جعل المفرد والمركب وما يأتي بعدهما صفات للفظ فنبه عليه بقوله

قوله اقسام للمفهوم اولا وبالذات واللفظ ثانيا و بالعرض اي لمفهوم اللفظ في الاولين ولمفهوم المفرد والمركب في الاخيرين يعني ان المفرد والمركب اقسام لمفهوم اللفظ واقسامهما اقسام لمفهوم المفرد والمركب برهان

بقوله اذ علم ان المفرد والمركب واقسامهما الآتية من الكلي والجزئي وغيرهما اقسام للمفهوم اولا وبالذات
واقسام للفظ ثانيا وبالعرض تسمية للدال وهو اللفظ باسم المدلول وهو المفهوم فانهما صفتان
للمفهوم وهو اما كلي او جزئي غير ان المص اعتبر التقسيم المجازي حيث جعل اللفظ مقسما لا مفهومه
تقريبا الى فهم المبتدي لكن صرح بعضهم في كتب النحو بانها صفات للفظ اولا وبالذات وللمفهوم
ثانيا وبالعرض عكس ما قرره الشارح ويمكن ان يقال لما كان بحث المنطقي عن المعاني جعلها اقساما
لها والنحوي عن الالفاظ جعلها اقساما لها وكل حزب بما لديهم فرحون ولما قسم اللفظ الى المفرد
والمركب شرع في تقسيمهما ثانيا الى ما لهما من الاقسام فقال واللفظ المفرد اي مفهومه الحاصل
في العقل اما كلي وهو الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه من حيث انه متصور وقوع الشركة
فاللفظ تابع لمفهومه فان كان كليا وهو الذي لا يمنع الخ كان اللفظ ايضا كليا وان كان مفهومه جزئيا
وهو الذي يمنع نفس تصور مفهومه وقوع الشركة كما سيأتي فاللفظ ايضا جزئي فكليته وجزئيته
انما هي باعتبار مفهومه لكن جعل اللفظ هنا هو الكلي والجزئي تسمية للدال باسم المدلول كالانسان فانه
كلي وقوله اي لا يمنع مفهومه من حيث انه متصور في الذهن تفسير لمجموع قوله وهو الذي لا يمنع الخ
ينبه به على ان الذي لا يمنع الشركة ليس تصور المفهوم بل المفهوم من حيث انه متصور فالتصور
ليس مقدما على المفهوم بل اذا ادرك مفهوم الكلي وتصور ذهنا كان غير مانع شركة كثيرين فيه
اي في ذلك الكلي ثم اكده بقوله وان منع شركة كثيرين فيه من حيث البرهان في الخارج الدال
على وحدته كالواجب تعالى الناطق بقوله تعالى قل لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا او من حيث
النظر في وجوده الخارجي كالشمس مثلا فان وجوده الخارجي يمنع ذلك فان منع مفهومه من هاتين
الحيثيتين لا يخرجه عن كونه كليا وهذا المنع اي المنع من النظر الى وجوده الخارجي الذي لا يخرج به الشيء
عن ان يكون كليا يكون بوجهين اما بان لا يكون له وجود في الخارج اصلا حتى يقال بجواز الشركة
وجود خارجي نسخة
فيه كاللاشيء فان معناه لا وجود وشريك الباري تعالى فانه لا وجود لهما في الخارج حتى يقال بجواز
الشركة فيهما ولكن لما كان لهما وجود في الذهن وهو من حيث انه متصور لا يمنع من صدقهما على

كثيرين كانا كليين واما بان يكون له وجود خارجي لكن غير مشترك بل محصورة في فرد كالشمس
فان مفهومها الخارجي غير مشترك فان قلت لم لم يمثل بالله تعالى فانه ايضا له وجود خارجي غير
مشترك قلت عدم شركته ثبت بالبراهين لما وقع من النزاع في شركته بخلاف الشمس
فانه مقطوع بوحدتها خارجا بشهادة الوجدان ففي قوله نفس تصوره يعني من غير ضم برهان
او قرينة من احساس او مشاهدة او نحوها احتراز عن ان تخرج امثال ما ذكر وهو اللاشيء
وشريك الباري والشمس من الكليات متعلق بتخرج عن تعريف الكلي فلا يكون تعريفه جامعا
وتدخل في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا ولا بد ان يكون التعريف جامعا ومانعا اذ في الاكتفاء
بالنفس او التصور لا تحصل هذه الفائدة على ما لا يخفى على المنصف اما في الاكتفاء بالنفس
بان يقال لا يمنع نفس مفهوم الواجب يمنع وقوع الشركة فيه لانه واحد بالبراهين وكذلك
نفي الاثنين شريك الباري والشمس لانه وجود للاول في الخارج ووجود الشمس غير
مشترك فكانت هذه الامثلة لو لم يقيد بالتصور خارجة عن تعريف الكليات داخلة في
تعريف الجزئيات واما بالتصور بان يقال لا يمنع تصور مفهومه فلان تصور مفهوم
الواجب مع البرهان الدال على وحدته يمنع وقوع الشركة فيه وكذا مفهوم بقية الامثلة
فاحتيج الى التقييد بالنفس ايضا وافاد بعدم حصول الفائدة عند الاكتفاء باحدهما عدم حصولها
عند حذفهما بالاولى اذ لو قيل هو الذي لا يمنع مفهومه عن وقوع الشركة كان مفهوم الاطلاق
اي سواء كان في الخارج ام في الذهن فيخرج ايضا مثل مفهوم الواجب الوجود عن الكلي لكونه
مانعا منها لوحدته خارجا فلا يكون جامعا ويدخل في الجزئي اذ لا نعني به غير ما ذكر فلا يكون مانعا
من الصور الثلث والحاصل ان التقييد بالتصور ليقطع النظر عن الخارج والتقييد بالنفس ليقطع
النظر عن برهان التوحيد والتصور لا يدل على قطع النظر عن الخارج ليكتفى به لفهم الخارج منه
في نحو زيد قائم اي انه قائم في الخارج فظهر لك عدم جواز الاكتفاء باحدهما وان هذا لا غبار خفي
على المنصف وان قلت ان الذي لا يمنع نفس تصوره وقوع الشركة فيه هو الكلي وهو المفهوم ولم قال

قال مفهومه حتى يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم قلت اما ذكر المفهوم فمبني على ان مورد القسمة
اللفظ لا مفهومه فلا يلزم ح ان يكون للمفهوم مفهوم وسمى اللفظ كليا تسمية للدال باسم المدلول
كما مر واما جزئي عطف على اما كلي اي اما كلي وقد مر واما جزئي وهو الذي يمنع نفس تصور
مفهومه عن ذلك اي وقوع الشركة بين كثيرين كزيد وهذا الانسان فانهما جزئيان اما الاول
فان مفهوم الذات وهي الماهية الانسانية مع التعيين والمجموع من الذات والتعيين من حيث
انه متصور اي لا مطلقا ولا من حيث الخارج فقط يمنع الشركة اي وقوعها بين كثيرين واما
الثاني فقد اشار اليه كما يمنع ذلك اي وقوع الشركة بين كثيرين تصور الهذية وهي التعيين
بالاشارة بهذا ~~بحيثية~~ من حيث تطبيقها على الموجود الخارجي وهو المشار اليه بهذا وفرق ما
بين التعيين والهذية ان كل هذية تعيين من غير عكس ولما كان المانع من شركة زيد بين
كثيرين مجموع امرين هما الذات والتعيين لا الذات وحدها نبه عليه بقوله بخلاف مفهوم الذات
اي فان تصور مفهومه بدون تصور التعيين معه لا يمنع ذلك اي وقوع الشركة بين كثيرين
فانه عين حقيقة النوع كما عرفت فيما صدقات اللفظ المفرد حيث قيل فيه ان المراد من العلم عند
الاطلاق الذات المعين مع قطع النظر عن حقيقتها اي مفهومها واذا لم يقطع النظر عن حقيقة الذات
كان نوعا وهو كلي كما علمت وربما كان جزئيا لكن غير حقيقي بل اضافي اذ الجزئي كما يطلق على ما
ذكر كذلك يطلق على كل اخص تحت اعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان فانه جزئي اضافي
لكون جزئيته بالاضافة الى شيء آخر وهو الحيوان فان قلت اي نسبة بين الجزئي الاضافي والحقيقي
قلت العموم والخصوص المطلق اذ كل جزئي حقيقي جزئي اضافي من غير عكس اما الاول فلان
كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت الماهية المعراة عن التشخصات التي صار بها مع التعيين شخصا
معينا اعني الماهية المرادفة للماهية الانسانية وهي اعم منه فيكون مندرجا تحتها ولا نعني بالجزئي
الاضافي غير هذا واما الثاني فلجواز ان لا يكون الجزئي الاضافي حقيقيا كالانسان اذا قطعنا النظر
عن عوارضه الشخصية فانه يسمى جزئيا اضافيا لكونه مندرجا تحت الحيوان ولا نعني بالجزئي

الاضافى الاكلى اخص تحت الاخص كما يقدم ولا يسمى جزئيا حقيقيا لان مفهوم الذات مع التعيين
وهو منتف هنا اذ الغرض انا قطعنا النظر عن عوارضه الشخصية فالجزئى الاضافى قد يكون كليا
حقيقيا فان قلت تعريف الجزئى بما ذكر غير مسلم اذ الجزئى لا يمنع نفس تصور مفهومه وقوع
الشركة كزيد وعمرو وغيرهما اى فانه صادق عليهما وعلى غيرهما من الافراد وكل ما كان كذلك
فهو الكلى فالجزئى كلى هذا خلف لان الجزئى كيف يمكن ان يكون كليا اى كيف يجتمع فى شيء شيء
وضده قلت المراد من الجزئى ان كان ما صدق لفظ الجزئى عليه من نحو زيد فلا نم الصغرى
وهو قوله الجزئى لا يمنع نفس تصور مفهومه وقوع الشركة لانه لا شك ان الجد صادق على هذه
الامثلة لان كلا منها مانع عن الشركة فلا نم قوله الجزئى لا يمنع الخ وان كان المراد لفظ الجزئى فلا نم
الخلف فى النتيجة اى ان كان المراد من الجزئى لفظه نسلم انه لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع
الشركة فان لفظ الجزئى مشترك بين زيد وعمرو وغيرهما لكن لا نم الخلف فى النتيجة اى ان الجزئى
كلى خلف فلا نم قوله هذا خلف بل يجوز ان يكون الجزئى كليا وذلك بالنظر الى لفظه فتلخص ان
لفظ الجزئى كلى وما صدق عليه لفظ الجزئى جزئى وليس ذلك خلفا ولما قسم اولا اللفظ الى
مفرد ومركب ثم قسم الاول الى كلى وجزئى شرع فى تقسيم الكلى الى ما له من الاقسام فقال و
اللفظ المفرد الكلى اما ذاتى وهو الذى يدخل فى حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان
والفرس وكذا الناطق بالنسبة الى الاول والصاهل بالنسبة الى الثانى والحاصل ان الانسان
والفرس جزئيان للحيوان وهو داخل فى حقيقتهما فهو كلى ذاتى لانه داخل فى ذاتيهما وكل ما كان
داخلا فى ذات جزئياته فهو كلى ذاتى اذا تقرر هذا فاعلم ان الانسان والفرس اما ان يكون
جزئيين اضافيين للحيوان او جزئيين حقيقيين وذلك لانهما ان اريد بهما ماهيتهما النوعية
فهما جزئيان اضافيان لان جزئيتهما بالاضافة الى الحيوان لانهما مندرجان تحته ولا نعنى بالجزئى
الاضافى الا كلى اخص تحت اعم كما تقدم آنفا وان اريد بهما ماهيتهما الافرادية اعنى الحصص
الحاصلة فى ضمن الافراد فان لكل من زيد وعمرو وغيرهما حصة من الحيوان فهما جزئيان

جزئيان حقيقيان لانه بعد تجردهما وارادة الحصص المذكورة صار مانعا من وقوع الشركة وهذا هو
معنى الجزئى الحقيقى واعلم ان الذاتى يطلق بالاشتراك اللفظى على معنيين الاول ما يكون داخلا فى حقيقة
جزئياته وذلك كالجنس والفصل على الانفراد لا الاجتماع فانهما عين حقيقة الذات ولا معنى لدخول
الشيء فى نفسه و الثانى ما لا يكون خارجا عنها وذلك كالجنس والفصل والمجموع منهما وهو النوع فيكون
نفس الحقيقة داخلة على هذا المعنى لانه كما يصدق على جزء الحقيقة الاعم او المساوي اعنى الجنس والفصل
انهما غير خارجين عنها فكذلك نفس الحقيقة يصدق عليها ايضا انها غير خارجة عنها والا لزم
خروج الشيء عن نفسه فان قلت اى نسبة بين الداخل وغير الخارج قلت العموم والخصوص المطلق
فان كل داخل غير خارج ولا عكس فان الانسان ليس داخلا والا لزم دخوله فى نفسه ولا خارجا
والا لزم خروجه عن نفسه فان قلت هذا منقوض بقولك فيكون نفس الحقيقة داخلة على هذا المعنى
لانك اثبت عدم دخولها فى بيان النسبة بينهما بعدما اثبت دخولها بقولك فيكون الخ فكيف التوفيق
بين الكلامين قلت ما ذكر من كونها خارجة فى بيان النسبة فبناء على ان المراد بها الحقيقة من حيث
هى اى مع قطع النظر عن عوارضها الشخصية فانا ان قطعنا النظر عنها وقلنا بانها داخلة لزم ما ذكر
من دخول الشيء فى نفسه وهو محال وكون الحقيقة داخلة مبنى على ارادة عموم معنى الحقيقة اي
سواء اريد الحقيقة من حيث هى هى ام الحقيقة مع عوارضها الشخصية فيكون الحقيقة شاملة للنوع
لانه وان كان عام حقيقة جزئياته من حيث هى لكنه جزء الحقيقة الخارجية من حيث هى مقترنة
بالتشخص لان الانسان داخل فى هذا الانسان بالمعنيين فالنوع على التفسير الاول وهو ما يكون
داخلا ليس بذاتى لجزئياته لانه تمام حقيقة الجزئيات من زيد ونحوه اى تمام حقيقتها النوعية لا
الشخصية اذ النوع جزء الحقيقة الجزئيات الشخصية فان زيدا انسان متشخص فالانسان جزء لان
جزئياته لا تزيد عليه الا بعوارض خارجة عنه بها يمتاز شخص عن اخر اي وما هو تمام حقيقة الجزئيات
الشخصية ليس بداخل والا لزم ما ذكر من دخول الشيء فى نفسه و النوع على التفسير الثانى وهو ما
لا يكون خارجا ذاتى بناء على ما مر و لكن ظاهر تعريف المص يشعر بالاول وهو ما يكون داخلا

حيث قال وهو الذي يدخل فان قلت لم قال يشعر مع انه صريح في ذلك قلت ليس قوله وهو الذي
يدخل صريحا في ذلك لجواز ان يكون المراد بقوله يدخل ما لا يكون خارجا فيصح حمله على التفسير الاول
هو المتبادر كان فيه اشعار بالاول كما قال وبالجملة تصريح وان قلت اذا كان كلام المص مشعرا بالاول
فيلزم عدم التطبيق بين التعريف والتقسيم لانه في التعريف اخرج النوع حيث قال وهو الذي
يدخل والنوع ليس بداخل وفي التقسيم ادخله حيث قال والذاتي اما مقول في جواب ما هو بحسب
الشركة فقط كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس وهو الجنس واما مقول في جواب ما هو بحسب
الشركة والخصوصية معا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو فجعل الانسان ذاتيا كما ترى فكيف
التوفيق بين كلاميه قلت يمكن حمله اى حمل كلام المص المشعر بالاول على المعنى الثاني بالتاويل
اى بتاويل المعنى الاخص بالمعنى الاعم على سبيل المجاز المرسل بان يراد بالداخل لازمه وهو
غير الخارج فيشمل النوع ويحصل التطبيق بين التعريف والتقسيم ح يكون في قوله والذاتي اما
مقول في جواب ما هو اشارة الى الذاتي المعرف بالداخل المأول بغير الخارج بناء على قاعدة اعادة
الشيء معرفة وهو ان يكون الثاني عين الاول فان لم يأول الداخل بغير الخارج بان حمل على الظاهر
وهو الاول يكون المراد بالذاتي حين ما شرع في التعريف المعنى الاخص وهو المعنى الاول وحين
ما شرع في التقسيم المعنى الاعم وهو المعنى الثاني فيشمل النوع الشامل للجنس والفصل
والذاتي ولاجل انه اراد بالثاني غير ما اراده بالاول اعاده اى الثاني مظهرا حيث قال والذاتي
ولم يكتف بالمضمر حيث لم يقل وهو والاعادة بالمظهر تدل على الغيرية كما انها بالمضمر تدل
على العينية غالبا وان امكن حمل المضمر على الاستخدام وهو ان يراد بالضمير غير ما اريد بالظاهر
وذلك اما بان يكون للفظ معنيان فيراد به احدهما وبضميره الاخر فان للذاتي كما علمت معنيين
فيراد بلفظه احدهما وبضميره لا اكتفى به الاخر كقول الشاعر اذا نزل السماء بارض قوم
رعيناه وان كانوا غضابا فان للفظ السماء معنيين الغيث والنبات فاريد بلفظ السماء
معناه الاول وهو الغيث وبالضمير المنصوب معناه الثاني وهو النبات او يكون لذلك اللفظ

20

اللفظ ضميران فيكون احد معنييه مرادا باحدهما والمعنى الاخر بالاخر كقوله فسقى الغضا والساكنيه
وان هم شبوه بين جوانحي وضلوعي اراد باحد الضميرين الراجعين الى الغضا وهو الضمير المجرور
في الساكنيه المكان وبالاخر وهو المنصوب في شبوه النار اى اوقدوا بين جوانحي نار الغضا
اى نار الهوى اى التي هي نار الغضا ادعاء او التي تشبهها لكن الغالب في المضمر ارادة المعنى
المعنى الاول اى ان الاتيان بالضمير بعد الظاهر يدل على انه عينه وما جاء على خلاف الظاهر كما
في الاستخدام فانه قليل نادر لا يستند به قوله اما حديث اعادة الشيء معرفة فاصل يعدل
عنه كثيرا للقرائن جواب لاشكال مقدر وهو ان يقال اعادة الشيء معرفة تدل على ان الثاني
عين الاول لا غيره كما ذكر ثم فاجاب عنه بان كونه عينه اصل وقد يعدل عن هذا الاصل كثيرا
للقراين والقرينة القاطعة لعرق العينية ههنا التقسيم الى النوع والجنس والفصل وان حمل
على التاويل المذكور وهو ان يكون المراد بالداخل غير الخارج فالذاتي حين ما شرع في مشرع
التقسيم وهو قوله والذاتي اما مقول الخ جار على اصل اعادة الشيء معرفة وهو ان يكون
الثاني عين الاول اى والمراد بالداخل ما ليس بخارج وان حمل على الظ فالذاتي في مشرع
التقسيم جار على جواز العدول عن الاصل اذا توفرت القراين هذا حل كلامه ولا يخفى
ما فيه من التكلف والاسهل ان يقال في التوجيه ان قوله وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته
يدخل فيه الجنس والنوع والفصل اما دخول الجنس والفصل فظ واما دخول النوع فيها لان
زيدا مثلا جزئي وحقيقته الشخصية انسان متشخص والانسان داخل فيه لا ان المراد بحقيقة
الجزئيات حقيقتها النوعية حتى يلزم خروج النوع عن التعريف ويحتاج الى ما تكلف
فيه لادخال النوع من صرف اللفظ على ظاهره والى القول بالاستخدام وغير ذلك من التكلفات
المذكورة واما عرضي عطف على اما ذاتي اى الكلي اما ذاتي وقد مر واما عرضي وهو الذي يخالفه
اى يخالف الذاتي اى لا يدخل في حقيقة جزئياته باحد ذينك المعنيين المتقدمين هما
ما يكون داخلا وما لا يكون خارجا ثم اشار الى معنى مخالفته له باحدهما بقوله اى بان لا

يكون العرضي جزءا وذلك على القول بان الذاتي داخل اى جزء فان العرضي والحالة هذه لا يتحقق
مخالفته للذاتي الا بان لا يكون جزءا فيكون النوع على هذا داخلا في العرضي لان مفهومه صادق
عليه لانه غير داخل اى ليس بجزء او بان يكون خارجا وذلك على القول بان الذاتي ما ليس
بخارج فالعرضي يشترط ان يخالف الذاتي والمخالفة بان يكون خارجا والنوع ليس كذلك
لانه ليس بخارج والعرضي المذكور بقوله كالضاحك بالنسبة الى الانسان فانه خارج عن
حقيقة جزئياته على كلا المعنيين اذ ماهية الانسان الحيوان الناطق والضاحك ليس كلا
ولا جزءا فلا يكون ذاتيا فان قلت الناطق والضاحك متساويان في اختصاصهما بالانسان
فالحكم على الناطق بانه داخل وعلى الضاحك بانه خارج ترجيح بلا مرجح قلت اختصاص
الناطق بالانسان اقوى من اختصاص الضاحك به لانه تابع له ومتفرع عليه لان الانسان
ما لم يتصف بكونه مدركا لم يتصف بالضحك الذي هو الانفعال عند ادراك الامور الغريبة
فيكون النطق اقدم من الضحك بالنسبة الى الانسان فلهذا كان داخلا في الماهية دون
الضحك اذ قد جرت عادتهم على تقديم الاقدم من الخواص المرتبة للماهية من الماهيات
في اعتبار ذاتياتها كما قال لان القاعدة هي والقانون والضابط امر كلي منطبق على جزئياته
ان نوعا اذا كان له خواص مترتبة كالانسان فان له خواص مترتبة بعضها اقدم من بعض
كالناطق والتعجب والضاحك فان الاول هو المدرك الكلي والثاني هو المدرك الجزئي اى
المدرك للامور الغريبة فقط والثالث هو المنفعل عند ادراكها فالاول مقدم على الثاني لكونه
اقدم والثاني على الثالث كذلك لان الانفعال عند ادراك الامور الغريبة متفرع على
الادراك المطلق تفرع العام على الخاص والمقيد على المطلق والكل على الجزء والنوع اذا كان
خواص بعضها اقدم من بعض فاقدمها يعتبر ذاتيا لان الذاتي اقدم من العرضي لما
تقرر ان ما هو اقدم فهو الى الذات اقرب فان قلت حقيقة النوع عين حقيقة الذات
فكيف يكون النوع على الثاني ذاتيا فيلزم من ذلك نسبة الشيء الى ذاته اى الى نفسه

نفسه وهو خلف قلت جوابه المشهور ان اطلاق الذات عليه اصطلاحي وهو الذي لا يكون خارجا
عن حقيقة جزئياته سواء كان داخلا فيها ام لا لا لغوي وهو انه عينها ثم فرع على المنفي قوله فلا يقتضي
المغايرة بين المنسوب الذي هو النوع والمنسوب اليه الذي هو الذات اى ليس المراد من اطلاق
الذات على النوع المعنى اللغوي حتى يرد ما قلتم من عدم اقتضاء المغايرة بين المنسوب والمنسوب
اليه بل اطلاق الذات عليه انما هو بحسب الاصطلاح فلا اشكال في عبارته اصلا ثم اشار الى
جواب يطبق على الاصطلاحين بقوله واقول الذات كما تطلق على الحقيقة الكلية كالانسان
مثلا وكذلك تطلق على ما صدق عليه الحقيقة اعني الحصص الحاصلة من الكلية في ضمن الذوات
الشخصية كالانسان الحاصل في ضمن زيد وعمرو والحاصل ان ههنا ثلثة اشياء الاول
اجزاء الانسان كالحيوان الناطق والثاني الانسان المقيد بالمشخصات والثالث الانسان
المطلق واذا كان ههنا ثلثة اشياء فيتمايراد بالذات المعنى الثاني وهو ما صدق عليه الحقيقة
المذكورة فيمكن نسبة نفس الحقيقة المطلقة الى ما صدق عليه الحقيقة المشخصة فتحقق
المغايرة من المنسوب والمنسوب اليه وان اطلق عليهما اسم الذات لان ذلك غير مستلزم
للعينية لتغايرهما بالذات وذلك لان المنسوب هنا مطلق والمنسوب اليه مقيد كما يمكن نسبة
جزئيها اى الحقيقة الكلية المطلقة وهما الحيوان والناطق اليه اى الى ما صدق عليه فيمكن
ان ينسب كل واحد من الحيوان والناطق الى الذات التي هي الانسان المقيد بناء على تحقق
المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه فعلى هذا يكون اطلاق الذات على النوع بحسب اللغة
ايضا وحان ان يشرع في بيان الكليات الخمس فقال والذاتي اقول قد سبق في تعريفه
بيان ما هو المراد منه وهو ما كان داخلا او غير خارج وهو اى الذاتي اقسام ثلثة ثم اشار
الى دليل الحصر بقوله لانه اما مقول في جواب ما هو فقط وسيأتي فائدة هذا القيد وهو ثلثة
اقسام لان المسؤول عنه بما هو اما ان لا يكون له وجود في الخارج او يكون والاول اما ان يكون
ممتنع الوجود كشريك الباري او غير ممتنع لكن لم يعرف له وجود كالعنقاء والمسؤول عن



هذين القسمين بما هو انما هو عن الاسم فقط لا عن تمام ماهيته بخلاف الثالث فان المسئول عنه بما هو فيه انما هو عن تمام ماهية المشتركة او المختصة وسيأتى كل واحد منهما فى المتن او مقول فى جواب اى شئ هو فى ذاته والثانى وهو الفصل والاول اعنى المقول فى جواب ما هو قد يكون جنسا وقد يكون نوعا لانه اما ان يكون مقولا فى جواب ما هو بحسب الشركة فقط وهو الجنس واما بحسب الشركة والخصوصية معا وهو النوع ولذا اى ولاجل ان المقول فى جواب ما هو يحتمل للامرين قال اما مقول فى جواب ما هو بحسب الشركة فقط كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس ثم اشار الى تمام المشترك بينهما القول فان الحيوان جواب للمسئول عنه بما اعنى لقولنا ما الانسان والفرس لانه تمام المشترك بينهما لان اجزاء الانسان الحيوان والناطق والفرس الحيوان والصاهل فالحيوان جزء لكل منهما فيصلح ان يكون جوابا لهما عند السؤال عنهما بما هما لا لكل منهما وحده اعنى لقولنا ما الانسان وما الفرس وذلك لان السائل بما اى بكلمة ما انما يسأل عن تمام الحقيقة وليس الحيوان المجاب به عنهما فى جواب ما هما تمام حقيقة كل منهما اعنى تمام حقيقة الانسان المختصة به والفرس كذلك بل الحيوان تمام الحقيقة اى حقيقة الانسان اذ الالف واللام عوض عن المضاف اليه المشتركة مع الفرس وان قلت لا طائل تحت قوله فقط لانه لا يحترز به عن شئ فلا فائدة فيه قلت بل لا بد من قولنا فقط والا لم يصح قوله اى المص وهو اى ذلك المقول الجنس وذلك لان النوع ايضا اى كالجنس مقول بحسب الشركة فى الجملة اى مقول بحسب الشركة وان كان مقولا بحسبها والخصوصية معا فالمقولية بحسبها صادقة على النوع فى الجملة فان قلت لو كان لهذا القيد دخل فى هذه الفائدة لتعرض له المص فلم تركه قلت لا يلزم من تركه ان لا يكون له دخل فيها اذ كثيرا ما يزاد فى التفاسير والتعاريف قيود لتنطبق على اقسامها واجزائها وقد علمت اعتبار قيد الحيثية فيهما عند عدم الا

22

الانطباق المذكور واذا كان تقسيمه صادقا على النوع فى الجملة فكان المراد ذلك اى قيد فقط وان لم يذكره فى المتن ليخرج عنه النوع وذلك على ما فى اكثر النسخ واما على ما فى بعضها فلا اشكال ويرسم اى الجنس بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق فى جواب ما هو فالكلى جنس قريب للجنس وانما كان جنسا قريبا للجنس لانه وقع فى تعريفه والشئ انما يعرف بجنسه وفصله واذا كان جنسا له فهو شامل لسائر الكليات وان قلت واذا كان جنسا له فما فائدة المقول ح قلت المقول انما ذكر ليتعلق به على كثيرين اذ الجار والمجرور لا بد له من متعلق من الفعل او ما فى معناه فذكر المقول اعنى اسم المفعول ليتعلق به الجار والمجرور وقوله فليس شئ منهما مستدركا توجيه لكلام المص وتعريض بمن قال ان احدهما مستدرك وان قلت هب ان المقول ذكر ليتعلق به على لكن ما الفائدة بذكر الكثيرين بعد ذكر الكلى قلت انما ذكر كثيرين فى على كثيرين ليوصف بقوله مختلفين بالحقيقة والا للزم ذكر التابع بدون المتبوع اذ الحكم على شئ بشئ كالحكم على الكثيرين بالاختلاف ههنا يوجب تقدم ذكر المحكوم عليه والا لوجد حكم بدون محكوم عليه ووصف لا يستدل به عليه لانه لا يدرى لو حذف الموصوف ان الموصوفين بكونهم مختلفين هل هم كثيرون ام قليلون فلهذا ذكر كثيرين ولم تكتف بمختلفين فان قلت وما فائدة ذكر مختلفين قلت احترازا لذلك اى بقوله مختلفين عن النوع كالانسان والخاصة كالضاحك والفصل القريب كالناطق اما النوع فلانه مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة واما الاخيران فلانهما يقالان على ما تحت حقيقة فقط لا حقايق مختلفة فان قلت فلا فرق بين الاخيرين ح قلت بل بينهما فرق لان مقولية الفصل على ما تحت حقيقة واحدة ذاتى ومقولية الخاصة على ما تحتها عرضى وقوله وتخصيص الاحتراز بالنوع تحكم اى قول بلا دليل وقوله فى جواب ما هو احتراز عن الفصل البعيد للنوع وهو الفصل القريب للجنس كالحساس فانه فصل قريب للحيوان بعيد للانسان وانما كان فصلا للحيوان لانه مميزه عن مشاركاته الجنسية كالنبات فانها ايضا جسم نام وبقيد الحساس خرج لانه غير حساس وعن العرض العام

للنوع والجنس وعن خاصة الجنس كالماشي فانه خاصة للحيوان اوعرض عام للنوع والعرض
العام للجنس المنتقل اما خروج الفصل والخاصة فلانهما يقالان في جواب اى شئ هو في ذاته
او في عرضه لا في جواب ما هو واما خروج العرض العام فلانه لا يقال في الجواب اصلا وانما
قال الفصل البعيد وخاصة الجنس مع ان الفصل القريب وخاصة النوع ايضا لا يقالان في
جواب ما هو اكتفاء بخروجهما مرة بقوله مختلفين بالحقيقة فاكتفى بذلك وانما كان هذا
التعريف للجنس وامثاله من التعريفات الاتية رسما لا حدا لان المقولية عارضة للكليات
والتعريف بالعارض اى الخارج عن ماهيات المفهومات رسم وبالداخل حد هذا هو
الفرق بين الحدود والرسوم بحسب الاعتبار واما الفرق بينهما بحسب الحقيقة فمشكل
لالتباس الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة فيعتبر التمييز بين حدودها ورسومها
المسماة بالحدود والرسوم الحقيقية وذلك اى كون المقولية عارضة للكليات لان الجنس
في نفس مفهومه هو الكلي الذاتي لمختلفات الحقيقة سواء قيل ذلك الجنس عليها اى على
مختلفات الحقيقة بان وقع الجنس في جوابها عند السؤال عنها بما هي او لم يقل ذلك
الجنس عليها وذلك بان لم يسأل عنها اما المقولية للجنس على كثيرين وكونه اى الجنس
صالحا لها اى للمقولية فمما يعرض له اى الجنس بعد تقومه بان يكون كليا ذاتيا لمختلفات
الحقيقة فان هذه اجزاء الجنس فاذا اجتمعت هذه الاشياء يقوم وصلح لعروض
المقولية له كذا قيل في شرح الاشارات في توجيه كون هذا التعريف وامثاله رسما
فلا يلتفت الى ما يقال من انها اى التعاريف المذكورة حدود لكونها امورا اعتبارية
اى باعتبار المعتبر لا انها موجودة في لغة العرب بل المنطقيون احدثوا هذه الاسامي
من نوع وفصل الخ ووضعوا لها تلك المفهومات فهي ومفهوماتها باعتبارهم ثم
ان العرب لم يسموا الانسان نوعا ولا الرجل صنفا وان كان النوع والصنف موجودين
في كلامهم وانما ذلك من صنيع ارباب المعقول فلا يكون لها معان غير تلك المفهومات

قوله فان قلت تعريف الجنس بالكلي غير صحيح لان الكلي جنس للجنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس [illegible] ... عدم الجواز ... بالاخص ... الثاني اى اخص منه ... باعتبار المعقول الثاني [illegible]

23

المفهومات الموضوعة لها فيكون حدودا لا رسوما على ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب
العلم بانها رسوم هذا تقرير كلام من قال ان التعاريف المذكورة حدود لكونها امورا اعتبارية
لا رسوم لكن الجمهور على ما قاله الشارح ولذا قال المص ورسمه ولم يقل وحده او عرفوه
فان قلت تعريف الجنس بالكلي غير صحيح لان الكلي جنس للجنس وجنس الجنس اخص
من مطلق الجنس لكون المقيد اخص من المطلق ولا يجوز تعريف العام باحد خواصه قلت
عدم الجواز المذكور يحتمل لامرين لانه ان اريد به عدم الجواز عند اتحاد اعتباري معرفيته
وخصوصيته فمسلم انه لا يجوز هذا التعريف بل وهو غير مفيد ايضا اذ شرط المعرف ان يكون
اوضح من المعرف واذا عرف الشئ باحد خواصه يلزم ان يكون المعرف اخفى من المعرف
لما في الشئ الخاص من الخفاء بالنسبة الى العام فلا يكون مفيدا وان اريد عدم الجواز
مطلقا اى من غير تقييد باتحاد المعرفية والخصوصية فممنوع اى فعدم الجواز ممنوع وذلك
لان الكلي المأخوذ في تعريف الجنس له حالتان باعتبارين اعم واخص فهو بمفهومه
اى بالنظر اليه وهو ما لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه لا باعتبار كونه
جنس معرف واعم من مطلق الجنس لانه والحال هذه قد يصدق على الجنس وعلى غيره
من الكليات والجنس المعرف اخص من الكلي المأخوذ في التعريف لانه لا يصدق الا على
نفس ذلك الجنس فكان الكلي بهذا الاعتبار اعم من الجنس فصح اخذه في تعريفه
وباعتبار عارض وهو كونه جنسا للجنس وانما كان عارضا لانه خارج عن مفهومه
اذ مفهوم الكلي هو الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة وكونه
جنس جنس عارض خارج عن هذا المفهوم فهو اخص منه لان المقيد اخص
من المطلق كما علمت فالامران وهما امر المعرفية وامر الخصوصية بالاعتبارين
المتغايرين الالف واللام في الاعتبارين للعهد اى الاعتبارين المتقدمين
المتغايرين فامر المعرفية باعتبار المفهوم وامر الخصوصية باعتبار كونه جنسا

متغايران فيكون تعريف الجنس صحيحا ولما فرغ من الكلام على تعريف الجنس الرسمي وما يتعلق
به فقال **واما مقول** هذا بيان للقسم الثاني من الذاتي لانه اما مقول في جواب ماهو بحسب الشركة
فقط وهو القسم الاول واما مقول **في جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان**
بالنسبة الى زيد وعمرو اي يكون الانسان صالحا لان يكون جوابا عن السؤال عن فرد خاص
كزيد وعمرو وغيرهما من افراده وعن فردين فصاعدا فان الانسان جواب لقولنا ما زيد ولقولنا
ما زيد وعمرو وانما صلح النوع لذلك دون الجنس لانه اي الانسان تمام الحقيقة النوعية لكل
فرد من افراده اي من افراد الانسان المختلفة بالعوارض الشخصية لان ماهية كل فرد من
افراده لا تزيد عليه الا بتلك العوارض الشخصية وبها يمتاز كل واحد عن الاخر بخلاف الجنس
لانه ليس تمام ماهية كل فرد من افراده بل تمام الجزء المشترك بينها فعلم من هذا ان افراد
النوع منحصرة في الجزئيات الحقيقية **وهو** اي ذلك المقول **النوع ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين**
مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ماهو فذكر الكلي والمقول على كثيرين غير مستدرك
لما مر في الجنس من ان الكلي جنس شامل على سائر الكليات والمقول انما ذكر ليتعلق به على فليس
بشيء منهما بمستدرك وانما ذكر على كثيرين ليوصف بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة [او اعطاء]
وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة احتراز عن الجنس وخاصته كالماشي فانهما اي الجنس
وخاصته مختلفان بالعدد والحقيقة معا او بالعدد فقط وعن العرض العام سواء كان عرضا
عاما للنوع كالماشي او للجنس كالمتنقل فانه مختلف بالعدد والحقيقة معا وعن الفصل البعيد
كالحساس بالنسبة الى الانسان فانه مقول على المختلفين بالعدد والحقيقة لكنه اذا قيل على
الحقيقة الواحدة في جواب اي شيء هو في ذاته واجيب بالحساس كان فصلا بعيدا بالنسبة
الى الانسان وقريبا بالنسبة الى الحيوان فخرج بقيد المختلفين بالعدد دون الحقيقة بناء على
انه مقول على المختلفين بالعدد والحقيقة في جواب اي شيء هو في ذاته ومقوليته على الحقيقة احيانا
لا ينافي ذلك وتخصيص اي تخصيص الاحتراز بالمختلفين بالعدد دون الحقيقة بالاحتراز عن

24

عن الجنس فقط كما قال بذلك بعضهم تحكم اي قول بلا دليل وقوله في جواب ماهو احتراز
عن الفصل القريب كالناطق وخاصة النوع كالماشي فانهما ليسا مقولين في جواب ماهو وانما
هما مقولان في جواب اي شيء هو اما في ذاته في الفصل او في عرضه في الخاصة فان قلت الجنس
وامثاله من الخاصة والعرض العام يقالون على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة ايضا اي كالنوع
كالحيوان في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس فكيف يحترز عنها بهذا القيد
مع انه صادق على الجنس وامثاله والقيد الصادق على الشيء لا يخرجه بل يدخله فلا يكون تعريف
النوع مانعا واشار الى الجواب بقوله قلت هذا السؤال ان ورد اي والحال انه لا يرد كما سياتي
توضيحه فانما يرد على من يحترز عنها اي عن الجنس وامثاله بوصف الكثيرين بالمتفقين
بالحقيقة بان يقال كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في تعريف النوع كما فعله بعضهم
فيرد بان الحيوان في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس مقول على كثيرين
متفقين بالحقيقة بكون هذا السؤال مشتملا على متفقي الحقيقة اما ههنا اي في قول المص
فلما نفي الاختلاف بالحقيقة عن الكثيرين بقوله دون الحقيقة صح الاحتراز عنها لان
الجنس وامثاله وان وقع على كثيرين متفقين بالحقيقة بناء على ما مر من ان هذا السؤال
مشتمل على متفقي الحقيقة لكنه لا يلزم من نفي الاختلاف عن الحقيقة اتفاق الحقيقة وذلك
لان زيدا وعمرا وهذا الفرس من متفقي الحقيقة لاشتماله عليه ولكنه ليس فيه نفي الاختلاف
على الحقيقة لوجوده في الجملة وذلك باعتبار المجموع ولهذا لم يجتمع بين الحقيقتين بان افرد
حقيقة كل بالسؤال لا يصح ان يقال في جوابه انه حيوان وذلك لان الحيوان مثلا لا يصح
ان يقع جوابا عن السؤال بما الا اذا اشتمل السؤال على مختلفين بالحقيقة كما في هذا السؤال
وان اشتمل معها على المتفقين ايضا كما ههنا ولما كان توجيه هذا الكلام لا شكال على كلتا
العبارتين غير وجيه نبه عليه بقوله على ان [المختلفين] وروده اي ورود هذا الاشكال عليه اي على
من عرفه بانه كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في حيز المنع اي في قوته بل هو منع

صريح لا يرد اصلا وقوله ايضا من آض يأيض اذا عاد ورجع كما ان وروده على عبارة المص
كذلك اى فى حين المنع بل اولى فان صحة الجواب بالجنس اى بالحيوان فى هذا المثال المذكور
ناظرة الى اشتمال السؤال على الحقيقتين المختلفتين وهى حقيقة زيد وعمرو وحقيقة هذا
الفرس وذاك الفرس فانهما حقيقتان مختلفتان لان حقيقة افراد الاول مخالفة بحقيقة
افراد الثانى فصحة الجواب بالجنس ناظرة الى هذين الاختلاف فيين لا الى الاتفاق وناظرة
ايضا الى جعل الحقيقتين المتفقتين الاولى زيد وعمرو والثانية هذا الفرس وذاك الفرس
فى حكم الحقيقة الواحدة وبعد الجعل المذكور فالافراد المذكورة فى المثال المار مختلفة بالحقيقة
فهو غير وارد على النوع بل اذا رجعت الى صادق الذكر لما رايت بين التعريفين فرقا اصلا
بناء على ان نفى الاختلاف مستلزم للاتفاق ولما انتهى الكلام من بيان القسم الثانى
من الذاتى شرع فى بيان القسم الثالث له فقال **واما غير مقول فى جواب ما هو بل مقول**
فى جواب اى شئ هو فى ذاته فان قلت ما فائدة هذا الاضراب قلت لولاه لا بقى العلم بمقوليته
فى جواب اى شئ هو وعلى تقدير العلم بانه مقول فى جواب اى بناء على انه لا واسطة بين ما
واى لحيث لم يكن مقولا فى جواب ما انحصر كونه مقولا فى جواب اى لكن لا يدرى والحال هذا
انه مقول فى جواب اى شئ هو فى ذاته ام فى عرضه فلذا قال بل هو مقول الخ فان السؤال باى
شئ هو انما هو عن المميز المطلق المشتمل للذاتى والعرضى فان قيد السؤال باى شئ هو
بقوله فى ذاته فعن اى فالسؤال عن المميز الذاتى وان قيد السؤال المذكور بقوله فى
عرضه فعن المميز العرضى وان لم يقيد بشئ منهما بان اطلق فعن المميز المطلق المحتمل للذاتى
والعرضى اى الشامل لهما فيصح ان يقع كل منهما جوابا له فان قلت قوله فان السؤال الخ تقسيم
الشئ الى نفسه والى غيره لان الثالث عين المقسم وهذا ظ قلت بينهما فرق ما وهو ان
المقسم معتبر بلا شرط شئ من قيد ونحوه والقسم الثالث معتبر بشرط لا شئ اى بان
لا يقيد بقوله فى ذاته ولا بقوله فى عرضه ولذا اى ولاجل ان السؤال باى شئ هو فى ذاته يكون

عن المميز الذاتى قال توضيحا لحقيقته لا تعريفا **وهو** اى الكلى الذاتى هو **الذى يميز الشئ**
عما يشاركه فى الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان فان قلت هذا صادق على الخاصة ايضا
كالضاحك فانه يميز الانسان عما يشاركه فى الحيوان كالفرس فلا يكون التعريف مانعا قلته
حيث كان لفظ الكلى الذاتى مرادا فالموصول وقع صفة له اى وهو الكلى الذاتى الذى يميز الشئ
الخ والضاحك وان كان يميز الانسان عما ذكر لكنه ليس بذاتى فان قلت لفظ الجنس
المذكور فى البيان مستدرك لعدم دخول ماهية لا جنس لها اى الماهية المركبة من
امرين متساويين فليس كل منهما جنسا للآخر فلو ترك الجنس ليستفاد منه الاطلاق
المفضى لدخول مثل هذه الماهية لكان اصوب قلت انما ذكره لخروج مثل هذه الماهية
اذ هو لا يجوز مثل هذا التركيب فذكره تنبيها على ان كل ماهية لها فصل فلها جنس
البتة وهو المذكور فى الشفاء وعليه المتقدمون واما المتاخرون فاختاروا المذكور فى
الاشارات وهو ان الفصل اعم من ان يميز عن المشاركات الجنسية او المشاركات الوجودية
فيكون الجنس على هذا مستدركا لان الماهية اذا لم يكن لها جنس كالماهية المذكورة فلا
اقل من ان يكون لها مشاركات فى الوجود فالفصل يميزها عن المشاركات الوجودية و
هذا الخلاف مبنى على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين فمن قال بامتناعه كما هو
عند المتقدمين فلا بد من ذكر الجنس ومن قال بجوازه اى جواز تركب الماهية من امرين
متساويين كالجنس العالى والجوهر لماهية مما لها كان كل منهما مميزا لها كما هو عند المتاخرين
فلا حاجة اليه لان كون كل ماهية لها فصل فلها جنس غير لازم عندهم واذا ظهر المذهبان
فكان المص يذكره الجنس بقوله فى الجنس اختار مذهب المتقدمين القائلين بعدم جواز
ذلك فان قلت اذا اختار مذهبهم فكان ينبغى ان يذكر الجنس فى حد الفصل فلم يذكره
قلت انما لم يذكره فى حده الاتى انفا بقوله ويرسم اكتفاء بما قبله وهو قوله وهو الذى
يميز الشئ عما يشاركه فى الجنس او يقال ان المص اشار فى الموضعين الى المذهبين

اى ذكر الجنس فى البيان اشارة الى مذهب المتقدمين وحذفه فى الحد اشارة الى مذهب
المتأخرين وهو اى المقول فى جواب اى شئ هو فى ذاته الفصل القريب ان ميّز الماهية عن
جميع المشاركات لها فى الجنس القريب وتعريفه وهو الذى يصح ان يقع جوابا عن الماهية
وعن جميع المشاركات لها فى ذلك الجنس ومثالهما كالناطق والحيوان فان الاول فصل
قريب لها والثانى جنس قريب لها ايضا فاذا قلت فى تعريف الانسان انه حيوان
ناطق فقد تميز به عن جميع مشاركاته فى ذلك الجنس والفصل البعيد ان ميّز الماهية
عن بعض المشاركات لها فى الجنس البعيد وتعريفه وهو الذى لا يصح ان يقع جوابا عن
الماهية وعن جميع مشاركاتها فى ذلك الجنس ومثالها كالحساس والنامى فان الاول
فصل بعيد لها لانه يميزها عن بعض مشاركاتها فى الجنس البعيد الذى هو النامى
وانما قلنا عن بعض المشاركات للتنبيه على عدم حصول التميز لها عن جميع الاغيار
بهذا الفصل الا ترى انك اذا قلت فى تعريف الانسان انه نام حساس فقد تميز بهذا
الفصل البعيد عن بعض اغياره فقط لان غير الانسان من الحيوان حساس ايضا
فلا يكون الفصل البعيد مميزا الماهية عن جميع اغيارها فان قلت لم اعتبر القريب و
البعيد فى الفصل المميز للماهية عن المشاركات فى الجنس دون المميز لها عن المشاركات
فى الوجود قلت ذلك مبنى على جواز تركيب الماهية من امرين متساويين فالفصل
يميز الماهية عن مشاركاتها الوجودية كما تقدم انفا لكن المص لم يعتبر ذلك ولهذا
قصر الحكم على لزوم كون كل ماهية لها فصل فلها جنس البتة فان قلت قد قررت فى بيان
عدم ذكر الجنس فى الحد ما تلخيصه ليصح على المذهبين فلم لم ينظر فى القرب والبعد اليهما
ايضا قلت لان الفصل المميز للماهية عن المشاركات فى الوجود مبنى على احتمال باطل
وهو ان تركب الماهية الحقيقية من امرين متساويين اما ان يحتاج كل منهما الى الاخر
وهو مح للزوم الدور او احدهما دون الاخر وهو ترجيح من غير مرجح اذ احتياج احد

احد المتساويين الى الاخر ليس اولى من احتياج الاخر اليه واما ان لا يحتاج بعض اجزاء الماهية
الى بعض وهو مح ايضا ضرورة وجوب احتياج بعض اجزائها الى بعض ويرسم اى الفصل بانه
كلى يقال على الشئ فى جواب اى شئ هو تقدم الكلام على الكلى والمقول غير مرة وقوله فى جواب
اى شئ هو يخرج به الجنس والنوع لعدم مقوليتهما فى جواب اى شئ لما تقدم من انهما يقالان فى جواب
ما هو ويخرج به ايضا العرض العام لعدم مقوليته فى الجواب اصلا وقوله فى ذاته يخرج به الخاصة اذ
هى وان كانت مقولة فى جواب اى شئ الا ان مقوليتها فيه فى عرضه لا فى ذاته ولما فرغ من الكلى الداخل
فى الماهية حان ان يشرع فى الكلى الخارج عنها فقال اما العرضى فقسمان خاصة وعرض عام لانه
ان اختص بحقيقة واحدة كالضاحك بالطبع والكاتب بالنسبة الى الانسان وكالماشى بالنسبة
الى الحيوان فخاصة وان اشتمل الحقائق كالمتنفس بالقوة والفعل بالنسبة الى الانسان وغيره من
الحيوانات فعرض عام وقوله وباعتبار هذا التقسيم اى باعتبار تقسيم العرضى الى القسمين
المذكورين صارت الكليات خمسة دفع لما قيل من ان الكليات سبع لانه اذا كان كل منهما لازما
ومفارقا صارت اقسامه سبعة ولهذا قال وان اندرج فيه اى فى هذا التقسيم تقسيم اخر
اى فانها بذلك ايضا لا تزيد على خمسة اذ القسمان الاتيان مندرجان فى هذين القسمين
بمعنى ان مفهوم الخاصة فى اللازم والمفارق ما يختص بماهية واحدة وان مفهوم العرض
العام فيهما ما لا يختص بها بل يعمها وغيرها فرجع محصل الاقسام الاربعة الى معنيين يوجد
كل منهما باللازم والمفارق فصار الكلى الخارج منحصرا فيهما وقوله على ما قال متعلق باندرج و
مقول القول قوله فاما ان يمتنع انفكاكه اى العرض العام عن الماهية وهو صادق بامرين و
اليهما اشار بقوله سواء امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى هى كالفردية للثلثة فانها لازمة
لماهيتها بمعنى انه متى تحققت ماهيتها امتنع انفكاك الفردية عنها وكذلك القول فى الزوجية
للاربعة او امتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة كالسواد للحبشى فانه لازم لوجوده المشخص
لا لماهيته لان ماهيته ليست بسواد لازم لها اذ هى ماهية الانسان ولو كان السواد لازما

لكان كل انسان اسود ثم لازم الماهية اما بيّن وهو الذي يكفي تصوّره مع تصور ملزومه في
جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة تصور
الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصوّره بان الاربعة منقسمة الى متساويين او غير بيّن
وهو الذي يفتقر الى الوسط كتساوي الزوايا الثلث هكذا ▷ بقائمتين يحدث منهما زاويتان
متساويتان هكذا ⊥ او مختلفتان في الصغر والكبر فالصغرى تسمّى حادة والكبرى
منفرجة هكذا ⌐ فانه قد دل البرهان الهندسي على ان الزوايا الثلث التي في المثلث مساوية
لزاويتين بقائمتين فتساوي الزوايا الثلث التي في المثلث لقائمتين لازم لماهية المثلث
سواء وجدت في الذهن او في الخارج لكن جزم العقل باللزوم بينهما لا يحصل بمجرد تصوّر
المثلث وتصور تساوي زواياه لقائمتين بل لا بدّ في ذلك من برهان هندسي وهو اي الذي
يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض اللازم فالاول وهو الممتنع الانفكاك عن الماهية من
حيث هي هي يسمّى لازم الماهية لعدم انفكاكها عنها والثاني وهو الممتنع الانفكاك عن الماهية
الموجودة لازم الوجود لعدم انفكاكه عنها في الوجود وقوله او عطف على اما ان يمتنع اي
اما ان يمتنع انفكاكه وقد مرّ او لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض المفارق وانما كان
مفارقا لامكان مفارقته لملزومه وقعت المفارقة او لم يقع ولذا قال سواء وقعت مفارقته له
بالفعل سريعا كانت كحمرة الخجل اي الحاصلة عنده وكذا صفرة الوجل او بطيئا كالشباب
فانه ايضا عرض مفارق للحيوان وان كان بطيء الزوال وهو كناية عبارة عن كون الحيوان
في زمان يكون حرارته مشوبة اي قوية مشتعلة او لم تقع مفارقته له اصلا كالفقر الدائم
لمن يمكن غناؤه فانه عرض مفارق وان لم يقع مفارقته لان غناه ممكن فهو بهذا الاعتبار
مفارق وكذا القول في الحركة الدائمة لما يمكن سكونه كالافلاك فانه عرض مفارق ايضا و
في بعض النسخ لمن لم يكن غناه بزيادة لم ولا يخفى غلطه لانه يصير ح لازما لا مفارقا
وكل واحد منهما اي من اللازم والمفارق اما ان يختص بحقيقة واحدة فقط اي لا يو

لا يوجد في غيرها وهو الخاصة فالعرض اللازم الخاصة نعت اللازم اي مثاله كالضاحك بالقوة
فانه لازم لماهية الانسان ومختص به ومثال العرض المفارق الخاصة نعت للمفارق ايضا كالـ
كالضاحك بالفعل فانه مفارق لماهية الانسان مختص بها وقوله للانسان مرتبط بكل من
الصورتين اي الخاصة والعرض العام وهذا هو مذهب المتأخرين واما المتقدمون فشرطوا
ان يكون الخاصة لازمة غير مفارقة لانها التي تعرف الماهية بها وترسم اي الخاصة بانها كلية
يقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط فالكلية جنس لسائر الكليات وقوله على ما تحت حقيقة
واحدة خرج به سائر الكليات غير النوع والفصل القريب اذ الجنس والعرض العام والفصل
البعيد يقال على حقايق لا على حقيقة واحدة واما دخول النوع والفصل القريب فلانهما يقالان
ايضا على ما تحت حقيقة واحدة ولا حاجة الى قوله فقط بعد واحدة وخرجا اي النوع والفصل
القريب بقوله قولا عرضيا لان مقوليتهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي واما ان عطف على ان يختص
اي اما ان يختص بحقيقة واحدة وقد مر واما ان لا يختص بها بان يعم كل واحد من اللازم و
المفارق حقايق فوق واحدة وهو العرض العام فان كانت الحقايق اجناسا يكون الخارج الشامل
لها عرضا عاما للجنس ليجاوزه عنه كالامور الشاملة للحيوان وغيره من الجماد وان كانت انواعا
فقط يكون الخارج الشامل عرضا عاما للنوع باعتبار شموله للانواع وخاصة للجنس باعتبار
اختصاصه كالنائم والآكل والشارب فانها شاملة بجميع انواع الحيوان ومختصة به فيكون
بالاعتبار الاول عرضا عاما وبالاعتبار الثاني خاصة ثم اشار الى اللازم والمفارق بقوله
كالمتنفس بالقوة وهذا مثال اللازم العرض العام والمتنفس بالفعل مثال المفارق العرض
العام فالاول عرض عام لازم لعدم انفكاكه عنه ابدا اذ كل فرد من افراد الحيوان متنفس
بالقوة والثاني مفارق لمفارقته له في بعض الاوقات وقوله للانسان وغيره من الحيوان
اي الجار والمجرور وما عطف عليه متعلق بهما اي بالمتنفس بالقوة وبالمتنفس بالفعل
واذا كان كذلك فهو بيان لعمومهما اي لعموم المتنفس بقسميه اي ان المتنفس بالقوة وبالفعل

قوله حقايق فوق واحدة اقول ان كانت الحقايق المختلفة
اجناسا يكون الخارج الشامل لها الجنس عرضا عاما
ليجاوزه عن الجنس الواحد كالاسود الشامل للحيوان
وغيره من الجمادات والحجر الشامل لها وان كانت انواعا
فقط فيكون الخارج الشامل لها عرضا عاما للنوع باعتبار
شموله للانواع وخاصة للجنس باعتبار اختصاصه به
كالنائم والآكل والشارب فانها شاملة بجميع انواع
الحيوان ومختصة به قوله متعلق بهما يريد ان الجار و
المجرور في قوله للانسان متعلق بالمتنفس بالقوة و
بالفعل وبيان لعموم المتنفس. رحمه

لا يختص بنوع من الحيوان دون اخر بل يعم كل انواعه ويرسم اى العرض العام المذكور بانه
كلي يقال على ما تحت حقايق مختلفة فان قلت العرض العام كما علم لا يقال في الجواب في القول
بانه يقال مناف لذلك قلت المعنى المراد هنا غيره ثمة فهو باعتبار عدم دلالته على عدم تمام
الحقيقة لا يقال في جواب اصلا وباعتبار صحة حمله على افراده يقال في الجواب فاطلاق
المقولية عليه هنا بهذا الاعتبار فلا منافاة والحاصل ان قوله كلي شامل لسائر الكليات و
قوله على ما تحت حقايق مختلفة يخرج به سائر الكليات غير الجنس والفصل البعيد لمقوليتهما
ايضا على حقايق مختلفة وعدم مقولية غيرهما عليها وخرجا اى الجنس والفصل البعيد بقوله
قولا عرضيا فان مقوليتهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي هذا ولما فرغ من مبادي التصورات
شرع في مقاصدها فقال الباب الثاني من الابواب العشرة في مقاصد التصورات
وهو باب القول الشارح وقدم على الحجة لانه تصور وهي تصديق والتصور مقدم على
التصديق ولما كان التعريف مرادفا لما اراده بقوله ويرادفه اى القول الشارح المعرف و
لما كان المعرف مركبا اذ لا بد فيه من تصور ثبوت شيء الشيء بسبع قوله لان القول اى
معناه هو المركب والمعرف مركب ايضا لما مر فناسب تسميته بالقول واختلف في الكلية
فهو مركب كليا بالنصب على الحالية من الفاعل اى الضمير المستتر في مركب الذي هو اسم
فاعل المقدر بهو ومعنى كونه كليا ان جميع افراده مركبة فليس المراد بالكلي هنا ما يقابل
الجزئي بل المراد به ان جميع افراد المعرف مركبة بمعنى انه لا يوجد معرف غير مركب اصلا وهذا
عند قوم وهو مركب غالبا بمعنى انه قد يكون مفردا كالتعريف بالفصل وحده عند اخرين
والصحيح من هذين القولين وهو القول الاول وهو ان المعرف مركب كلي وسياتي دليله
ولما كان استدلال بعضهم على صحة عدم التعريف بالمفرد بان المركب نظر وكل نظر مركب
بناء على انه ترتيب امور معلومة باطلا لاشتماله على الدور كما سيصرح به الشارح العلامة
قال لا لان المعرف من اقسام النظر اى لا يصح ان يكون دليل صحة المذهب الاول ما قاله

قاله بعضهم وهو ان المعرف من اقسام النظر الذي هو ترتيب امور معلومة فان كون النظر
ترتيب امور مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد فلو كان ذلك اى عدم صحة التعريف بالمفرد
والانسب ان يشير بهذا لقرب المشار اليه وهذا مبنيا على هذا اى على كون المعرف
من اقسام النظر الذي هو ترتيب امور معلومة والانسب ههنا ان يشير بذلك او بدله
لبعد المشار اليه في الجملة لزم الدور وذلك لان عدم صحة التعريف بالمفرد لو كان مبنيا
على انه من اقسام النظر لكان المعنى هكذا عدم صحة التعريف بالمفرد مبني على انه من اقسام
النظر وكونه من اقسام النظر مبنيا على عدم صحة التعريف بالمفرد مبني على هذا العدم ايضا
اى عدم صحة التعريف بالمفرد فيلزم توقف كل منهما على الاخر المفضي الى توقف الشيء
على نفسه وهو دور مصرح ولهذا اى ولاجل ان كون النظر ترتيب امور مبني على عدم
صحة التعريف بالمفرد عرف بعضهم النظر بتحصيل امر او ترتيب امور فعلى هذا يجوز
ان يكون المعرف مفردا بل يقول دليل صحة المذهب الاول وهو كون المعرف مركبا كليا
لان المعرف لا بد فيه من تصور ثبوت شيء لشيء كثبوت الناطق للانسان بعد تصوره
وتصور الانسان بوجه الحيوانية فيكون المعرف مركبا من امرين معلومين عند
التركيب وهما تصور الانسان بوجه الحيوانية وثبوت الناطق له بعد تصوره لامتناع
ايقاع التركيب من المجهولات واما قبل التركيب فاحدهما كان معلوما والاخر مجهولا
فان قلت تصور ثبوت شيء لشيء ايضا هو ترتيب امور فقد وقع فيما فر منه وهو
لزوم الدور قلت على تقدير انه كذلك اى ان تصور ثبوت شيء لشيء ترتيب امور
وان كون المعرف مركبا كليا مبني على تصور ثبوت شيء لشيء ليس مبنيا على كون
المعرف مركبا كليا حتى يقع فيما فر وهو لزوم لان ذلك لم يثبت اصلا لا يقال افهم
قوله ثبوت شيء لشيء ان المعرف من التصديقات لان التصور اذا حل فيه الثبوت يصير
منها وقد رفضوا كون التعاريف من التصديقات لانا نقول الثبوت ليس حكما اذ هو

28

الايقاع او الانتزاع وانما هو وصف له لانك اذا قلت زيد قائم فالحكم فيه بعد تصور طرفيه هو القيام و
اذا قلت القيام ثابت لزيد فقد وصفته بالثبوت والحكم هو قيام الموصوف فالثبوت خارج عنه و
هذا اى القول بان المعرف لا بد فيه من تصور ثبوت شئ لشئ هو معنى قولهم لا بد فيه اى فى التعريف
من قرينة عقلية مصححة للانتقال الذهنى من الوجه المطلوب الى الوجه المعلوم وانما وجب ذلك لانه
لولا القرينة المذكورة لم يتصور ثبوت الوجه المطلوب للوجه المعلوم وبهذا التقرير لم يتصور
الماهية بالوجه المطلوب فلهذا كانت القرينة المذكورة لا بد منها الا ترى انك اذا تصورت الانسان
بالحيوانية وتصورت الناطق ولكنك لم تتصور ثبوت الناطق للحيوان لا يحصل الانسان فى ذهنك
بهذا الوجه اى بوجه كونه ناطقا لعدم وجود القرينة المذكورة والحالة هذه وهى تصور ثبوت
الناطق للحيوان فان التصور المذكور هو القرينة المصححة للانتقال الذهنى المذكور فلولاها لما حصل
الانسان فى ذهنك بهذا الوجه اى بوجه كونه ناطقا ولهذا ولاجل انه لا بد فى التعريف من القرينة
المذكورة للانتقال الذهنى من الوجه المطلوب الى الوجه المعلوم ليلزم منه الانتقال الى تعريف
ما قصد تعريفه من الماهيات قالوا ان معنى الناطق شئ له النطق ومعنى الضاحك شئ له الضحك
اى شئ ثبت لهما ذلك فقولهم شئ ثبت هو القرينة المذكورة اذ لولاها لما امكن تصور الانسان
بوجه اى بوجه كونه ناطقا وضاحكا هذا سبب لتسميته بالقول واما تسميته بالشارح فاشار
اليه بقوله وانما سمى القول الشارح شارحا لشرحه وتوضيحه الماهية وذلك اما بكنهها اى بحقيقة
اجزائها القريبة والبعيدة وهو اى شرح الماهية بكنهها الحد اى بحقيقة اجزائها التام ان يركب
من جنس الشئ وفصله القريبين والناقص ان يركب من جنس الشئ البعيد وفصله القريب
او بوجه يميزها اى يفصلها عما عداها من الاغيار وهو اى شارح الماهية بهذا الوجه الرسم
التام ان كان بالجنس القريب والخاصة اللازمة والناقص ان تركب من عرضيات تختص
جملتها بحقيقة واحدة وسيأتى هذا مفصلا ولما بين وجه التسمية ولم يبين حقيقته شرع
فيه فقال فالمعرف المسمى بالقول الشارح هو ما اى شئ يكون تصوره الحاصل فى الذهن سببا

سببا وعلة لاكتساب تصور الشئ الذى هو المعرف اما بكنهه فى الحد بقسميه او بوجه يميزه
عما عداه فى الرسم بقسميه ثم اخذ فى توضيح القيود المأخوذة فى التعريف بقوله فقولنا فى تعريف المعرف
تصوره يخرج بهذا القيد التصديقات فانه لا بد فيها من حكم مع التصور وقولنا فيه لاكتساب
يخرج به الملزوم بالنسبة الى لوازمها البينة سواء كانت بالمعنى الاعم وهى التى لا يكفى فى جزم العقل
باللزوم بينهما الا تصورهما مع ملزومها او بالمعنى الاخص وهى التى يكفى تصور الملزوم فقط
فى اللزوم بينهما كتصور الابوة والبنوة الكافى فى الحكم بلزوم احدهما للاخر فانه لا اكتساب فيهما
لان الاكتساب هو ان يتصور اولا المعرف بوجه من الوجوه ثم يتصور ذاتياته وعرضياته
فيؤلف ما يستلزم تصوره تصور المعرف فهو فعل اختيارى ولا شك ان الملزوم بالنسبة
الى اللازم ليس كذلك لان اللازم لا يتصور قبل الملزوم فكان غير مقصود لانه يحصل
اللازم من تصور الملزوم بلا اختيار وقصد واحترز بقوله البينة عن غيرها كتساوى
الزوايا الثلث لقائمتين للمثلث فانه يحتاج الى وسط كما تقدم وهو اكتساب ايضا وقولنا فى
التعريف اما او حيث قال اما بكنهه او بوجه يميزه عما عداه اى اما ردد فى التعريف ليشمل
الحد اى ليكون التعريف شاملا للحد المستفاد من الشق الاول من الترديد اعنى قولنا اما بكنهه
والرسم المستفاد من الشق الثانى اعنى من قوله او بوجه يميزه عما عداه فالترديد غير مضر
فان قلت هب انه قد استفيد القسمان من التعريف بهذين القيدين لكن الترديد فى
الحد ممنوع لافضائه الى كون المعرف غير معلوم قلت سلمنا ان الترديد والتقسيم فى الحد
ممنوع لكن لا نم انهما قد وقعا فيه بل التقسيم والترديد باما واو هنا للمحدود لا للحد نفسه
فلا اشكال ولا يكون المحدود بالترديد مشكوكا فيه اذ المعنى اما هذا المحدود الذى عرف
بكنهه او ذاك او المحدود الذى عرف بوجه تميزه فقط وانما كان الترديد فى المحدود غير
مضر لان كل قسم منه غير القسم الاخر بخلاف الترديد فى الحد فانهما يتواردان على قسم
واحد من المحدود فلا يعرف سبب الترديد ان هذا حده او ذاك وعلامته اى وعلامة كون

التقسيم للمحدود لا للحد كون الانفصال منع الخلو اى بقضية منفصلة مانعة الخلو لا الجمع الا
ترى ان المحدود اعنى المميّز بكنهه والمميز بوجه يميزه عما عداه اى لا يجوز خلوه عن احدهما و
يمكن اجتماعهما فى الشق الاول وهو المحدود الذى عرف بكنهه فقد تميز عما عداه كذا المروى
عن شمس الائمة الاصفهانى فى علاومة كون التقسيم للمحدود لا للحد ثم لما استشعر على
هذا اعتراض وهو انه لا يجوز تعريف المعرف والا لتسلسل نبه عليه بقوله قيل لا يجوز
تعريف المعرف لانه لو كان للمعرِّف معرِّف لزم التسلسل اى لانه كان يحتاج معرِّف المعرِّف
الى معرّف اخر وهلم جرا فيلزم التسلسل وهو مح لا يجاب فى دفع لزوم التسلسل بان
معرِّف المعرِّف اى معرِّف معرِّف المعرِّف على حذف المضاف اليه واقامة المضاف مقامه و
ذلك لان ههنا امور ثلثة المعرف المحدود والمعرف الحد والمعرف الذى هو حد الحد عينه
اى عين المعرف بناء على ان كلا منهما عبارة عما يستلزم تصوره تصور الشئ كوجود الوجود
فانه عين الوجود فاذا عرف المعرّف الذى هو الامر الاول بالامر الثانى وهو ما يستلزم
تصوره تصور الشئ لا يحتاج الامر الثانى الى ان يعرّف بالامر الثالث لانه عينه والشئ
لا يعرف بعينه فلا يلزم التسلسل هذا تقدير الجواب المنفى ولا يخفى بطلانه وذلك بانا لا نم
انه لو كان عينه لما لزم التس لكنه ليس عينه لان العينية ممنوعة من وجوه الاول ان معرف
المعرف ووجود الوجود لو كان الثانى منهما عين الاول لزم ان يكون المضاف عين المضاف
اليه وانه محال الثانى انه لو كان عينه للزم تعريف الشئ بنفسه وهو مح فان قلت فى هذا
السند ضعف لان القائل بالعينية قائل بعدم التعريف بالعين وجاعل عدم صحة التعريف
بالعين دليلا على انقطاع عرق التسلسل فلا يلزم عليه بقوله بالعينية الحكم بصحة تعريف
الشئ بنفسه حتى يكون مرتكبا لامر محال قلت قد قيل ان صدقا وان كذبا ولكنه لم يثبت عنه
هذا اى القول بعدم صحة التعريف بالعين لانه لا يلزم من جعل العينية دليلا على انقطاع
التسلسل ان يكون قائلا بعدم صحة التعريف بالعينية بل هو قائل بعدم الاحتياج اى بعدم

بعدم تعريف المعرف باخر ان معرف المعرف عين المعرف ولا يلزم من عدم الاحتياج
عدم الصحة الثالث ان معرِّف المعرف اخص من مطلق المعرف ولو كان عينه للزم ان يكون
الاخص عين الاعم وهو محال ايضا فان قلت لا نم المخالفة لان العينية باعتبار الذات
لان كل واحد من المعرف ومعرف المعرف عبارة عما يستلزم تصوره تصور الشئ و
الاعمية والاخصية باعتبار عارض كونه معرفا ومعرفا للمعرف فلا يلزم مح اذ الاعتبار
بالذات لا بما يعرض لها اذ هو مفارق كما هو شان العرض قلت صدق المح فى فرد كاف
فى الحكم عليه بانه مح وان كان عارضا فتأمل قيل ان قوله لان العينية ممنوعة خارج عن
قانون المناظرة لان المجيب ههنا مانع لزوم التسلسل والمانع لا يتوجه على كلامه منع
وكذا قيل على المجيب اى ان المجيب ههنا معارض يدعى ان تعريف المعرف جائز لعدم
لزوم التسلسل بناء على العينية فلا يكون مستلزما للمح وكل ما كان كذلك فهو جائز
فيصير المعلل الاول سائلا ويمنع مقدمة من مقدمات السائل الثانى ويقول لا نم
العينية فيكون مانعا ايضا والمانع لا يتوجه على كلامه منع فعليك تحقيق ما تلوناه فانه
من مطارح الانظار بل يجاب فى دفع لزوم التسلسل باحد جوابين اما بان التسلسل
غير لازم لان معرِّف المعرِّف اعنى قولنا ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ
من حيث هو اى من حيث ذاته مع قطع النظر عن كونه معرفا فانه عارض عليه فلا يلتفت
اليه غير محتاج الى معرّف اخر وذلك اما لبداهة اجزائه ابتداء او انتهاء فان الاستلزام
والتصور والشئ بديهى او منتهى الى بديهى او لكونها اى اجزائه معلومة اما بسبب
اكتسابها من البديهيات او بالالهام فلا يرد ما قيل من ان كونها معلومة ان كان
ببداهة الاجزاء فقد ذكرت قبل فلا فائدة فى التكرار وان كان لكونه قد عرف قبل فيقع
فيما مر منه وهو لزوم التسلسل لان تعريفه ايضا محتاج الى تعريف اخر هكذا وكانه
اى معرف المعرف من حيث هو اى مع قطع النظر عن كونه معرفا غير محتاج الى معرف اخر

30

لما ذكر بقوله اما البداهة اجزائه او لكونها معلومة كذلك لا يحتاج معرف المعرف اليه اى الى
معرف اخر من حيث هو معرف ايضا اى كما لا يحتاج اليه من حيث هو لكونه اى معرف المعرف
من حيث هو معرف معلوما باعتبار عارض وهو صدق مطلق المعرف المحدود عليه اى على
معرف المعرف من حيث هو معرف صدق العام على الخاص والمطلق على المقيد اذ المعرف الذى
هو محدود باعتبار عارض كونه معرفا انه هو امر عارض عليه صادق على المعرف من حيث هو
معرف اعنى ما يكون تصوره لاكتساب تصور الشئ واذا كان معلوما باعتبار هذا العارض
يلزم التسلسل لعدم احتياجه والحالة هذه الى معرف اخر وان قلت ان قولنا ما يكون تصوره
سببا لاكتساب تصور الشئ لا يصح ان يكون تعريفا للمعرف المطلق لانه اذا وقع معرفا له
يصير معرفا للمعرف اخص من مطلق المعرف لكون المقيد اخص من المطلق والتعريف لا يكون
الا بالمساوي لا بالاخص والاعم قلت قد عرفت فى تعريف الجنس بانه كلى الخ ان الخاص
يقع معرفا للعام اذ الكلى جنس للجنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس لكون
المقيد اخص من المطلق وقد احد فى تعريفه لكن وقوع الخاص معرفا للعام باعتبار غير
خصوصيته اى بل بحسب مفهومه ولا شك ان الكلى بحسب مفهومه اعم من الجنس لشموله
للنوع وغيره من الكليات فلذلك قولنا ما يستلزم تصوره تصور الشئ انما وقع تعريف
للمعرف المطلق بحسب مفهومه وذاته من غير اعتبار شئ اخر معه ولا شك انه بهذا الاعتبار
مساو للمعرف المطلق وان كان باعتبار عارض كونه معرفا للمعرف اخص من مطلق المعرف
فله مساواة ذاتية واخصية عرضية فالتعريف بالاعتبار الاول لا الثانى ثم اشار الى الجواب
الثانى بقوله واما بان التسلسل فى الامور الاعتبارية كهذا التعريف وغيره من التعاريف فانها
امور اعتبارية اى ليس لها وجود الحس وانما وجودها بحسب الفرض والاعتبار لانقطاعه
اى التسلسل بانقطاع الاعتبار اى اعتبار كونه معرفا اما فى اول مرة او بعد مرات متناهية
فالتسلسل غير محال لان كونه محالا مبنى على استدعاء توقف كل معرف على معرف اخر وهكذا فاذا

فاذا قطعت النظر عن هذا الاعتبار وقد نظرت اليه من حيث هو هو فلا يحصل هذا التوقف لان
المفروض فى المحال ان كل معرف يحتاج الى معرف اخر وهكذا الى ما لا نهاية له وهذا الحكم على هذا
التقدير منتف هنا فلا يكون هذا التسلسل محالا لان المحال هو الموصوف بما لا نهاية له و
المنقطع بانقطاع الاعتبار له نهاية فلا يكون محالا واي لمن التسلسل ما هو جائز وغير محال
وهو المنقطع عرفت تسلسله بانقطاع الاعتبار كما هنا اذا تقرر ما قلناه وقد علم ان القول
الشارح اما حد او رسم وذلك لانه اى القول الشارح ان كان شرحه للماهيات بمجرد الذاتيات
فحد والا اى وان لم يكن بمجرد الذاتيات بان كان بمجرد العرضيات او ببعض كل منهما فرسم
وعرف الحد بانه قول دال على كنه ماهية الشئ اى محض ماهية الشئ فلا يلبس معها شئ من
العوارض وانما زاد الكنه لان الرسم ايضا دال على ماهية الشئ لكن لا بالكنه وهو اي الحد المذكور
ان كان تعريفا للماهية بمجموع الذاتيات وهو جنس الشئ وفصله القريبان فحد تام وان كان
ببعضها فناقص ثم اشار الى وجه تسميته بالحد بقوله فكونه حدا لانه مانع عن دخول الاغيار
ولما كان مانعا ناسب ان يسمى بالحد اذ الحد لغة المنع واشار الى وجه تسميته بالتام والناقص
بقوله وتمامه اى الحد ونقصانه اى كون الحد تاما وناقصا بقوله باعتبار الذاتيات اى فان
كانت الذاتيات مذكورة فيه بتمامها فتام والا فناقص والحد التام وهو الذي يكون بكل
الذاتيات هو الذي يتركب عن جنس الشئ وفصله القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة الى
الانسان والمراد بالجنس القريب هو الذي لا يكون تحته جنس بل نوع وبالفصل القريب
هو الذي لا يكون تحته فصل وقد علمت سبب تسميته بالحد والتام ولذا اى ولاجل ان الحد
التام هو الذي الخ قال وهو اي المعرف بما ذكر الحد التام واما الحد الناقص اى تعريفه فاشار
اليه المص بقوله هو الذي يتركب عن الجنس البعيد للشئ وفصله القريب كالجسم الناطق
بالنسبة الى الانسان ايضا والمراد من الجنس البعيد ما يكون تحته جنس كالجسم فان تحته
الحيوان وتقدم ايضا وجه تسميته بالناقص والحاصل انك اذا سئلت بما هو فان اجبت

بالحيوان الناطق فقد اجبت بالحد التام او بالجسم الناطق فقد اجبت بالحد الناقص
وان قلت اقتصاره في تعريف الحد الناقص على قوله وهو الذي يتركب عن جنس الشيء البعيد
وفصله القريب يدل على ان التعريف بالفصل فقط لا يكون حدا ناقصا مع انه منه كما قالوا
فلو زاد او بفصله فقط ليشمل ما قالوه قلت انما لم يقل او بفصله فقط كالناطق بعد قوله
وهو الذي يتركب عن جنس الشيء البعيد وفصله القريب كالجسم الناطق وبه خرج عنهما
قوله في تعريف الانسان اي بالنسبة اليه كما قالوا من جواز التعريف بالفصل فقط و
يكون حدا ناقصا لعدم الاحتياج اليه لرجوع ما قالوه الى ما قاله مع سلامة عبارته عن
ارتكاب محذور جواز التعريف بما لا يصح ان يكون معرفا وذلك لان الناطق مركب
معنى والاعتبار في التركيب انما هو للمعاني لا ان يحتجم عنها واذا كان الناطق مركبا فان
كان معناه جسم او جوهر له النطق كان كالجسم الناطق الذي ذكره المص تعريفا للحد
الناقص بعينه فلا حاجة الى ذكر الناطق بعده وان كان معناه اي معنى الناطق شيئا له
النطق ونحوه لم يكن حدا وذلك لان الشيئية عارضة على الذات فيلزم بذكر الناطق
ح ارتكاب محذور جواز التعريف بما لا يصلح ان يكون حدا ومعرفا والرسم ايضا كالحد
قسمان تام وناقص وذلك لان المذكور فيه ان كان جنسا قريبا مقيدا بما يخصصه من
ضاحك ومتعجب كالحيوان الضاحك والمتعجب فتام وانما سمي رسما لانه اي المذكور فيه
من الجنس القريب المقيد بما يخصصه لكونه اي المذكور ايضا لما كان اثرا من آثار المعرف
كان التعريف تعريفا بالرسم مأخوذا من رسم الدار اي اثرها فلذا يسمى رسما واما كونه
تاما فاشار اليه بقوله لكونه اي المذكور فيه مشابها بالحد التام في ذلك اي في وضع الجنس
القريب فيه وتقييده بامر مختص بالشيء وهو الضحك كما ان الناطق مختص به ايضا فكما انه
اذا وضع في التعريف الجنس القريب وقيد بالناطق سمي حدا تاما فكذا اذا وضع فيه الجنس
القريب وقيد بالضاحك سمي رسما تاما فان كلا من الناطق والضاحك مختص بالانسان

قوله فان كان معناه جسم او جوهر له الى آخره ... العرض لا يتركب منه ومن جوهر مجهول او عرض مجهول ... المعلوم فيحتمل ان يكون هو الشيء او الجوهر او الجسم ...

بالانسان وان لم يكن كذلك اي وان لم يكن المذكور فيه جنسا قريبا مقيدا بما يخصصه فناقص
اي فهو رسم ناقص اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فاشار اليه بقوله لنقصانه اي المذكور
فيه عن تلك التمامية وهو حذف بعض اجزاء الرسم ثم اشار المص الى مثاليهما بقوله **فالرسم التام**
مبتدأ وقوله **وهو الذي يتركب عن الجنس القريب وخواصه اللازمة** جملة معترضة بين
المبتدأ والخبر وهو قوله **كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان** فان الحيوان جنس قريب
اذ لا جنس تحته اصلا والضاحك خاصة لازمة للانسان فاذا سئلت عن الانسان بما هو
واجبت بالحيوان الضاحك صح الجواب وكان رسما تاما **والرسم الناقص** مبتدأ ايضا وقوله
وهو الذي يتركب عن عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة جملة معترضة بين المبتدأ
والخبر ايضا وهو قوله كقولنا الخ الآتي آنفا وقوله سواء لم يختص بشيء واحد من احادها اي
من احاد هذه العرضيات على الانفراد بحقيقة واحدة او اختصت الواحدة الاخيرة بها اشار
بذلك الى ان اختصاص الجملة لا يقتضي اختصاص آحادها لانه اعم من اختصاص الاحاد
والعام لا يستلزم الخاص ثم مثل بهذه العرضيات المختصة بحقيقة واحدة بقوله **كقولنا في**
تعريف الانسان ماش على قدميه الا ترى انه يخرج به الماشي على الاقدام الاربعة كالدواب
لكن لما وجد ما هو ماش على قدميه في غير الانسان كالطيور كان الماشي على القدمين من
الاعراض الغير اللازمة للانسان وكذلك **عريض الاظفار** فانه يوجد في غير الانسان
كالجمل لكن يخرج به مدور الاظفار كالطيور فهو ايضا غير مختص به لوجوده في غيره
وكذلك **بادي البشرة** اي ظاهرها (اي مكشوف البشرة) فانه غير مختص بالانسان لوجوده في غيره كالحية لكن
يخرج به المستور البشرة بالشعر من الذوات وكذا حكم **مستقيم القامة** فانه ايضا غير مختص
بالانسان لوجوده في بعض افراد حيوان البحر لكن يخرج به منحني القامة من الذوات
فكل من هذه الاوصاف الاربعة توجد في غير الانسان كما علمت فلما اردف المص
هذه الاوصاف بوصف مختص بالانسان غير موجود في غيره حيث قال في تعريفه

قوله سواء لم يختص بشيء من احادها او اختصت الواحدة الاخيرة اشارة الى ان اختصاص الجملة لا يقتضي عدم اختصاص احادها لان اختصاص الجملة اعم من عدم اختصاص الاحاد والعام لا يستلزم الخاص ...

ضحاك بالطبع خرج غيره بهذا الوصف الاخير اذ هو لا يوجد فى غير الانسان اصلا
وهذا غير خفى ولا يرد ما يقال من ان فى بعضها اى فى بعض هذه الاوصاف غنية
عن البعض كالضاحك اذ لو اكتفى به لكفى فان ذلك اى فيجاب بان ذلك اى الغنية عن
البعض فى التعاريف غير مستلزم نعم المستلزم هو ان يكون التعريف مشتملا على جملة
مخصوصة بالمعرف بمعنى ان الجملة من حيث هى هى لا توجد فى غير المعرف ولا شك ان التعريف
المذكور كذلك اعم من ان يكون فى بعضها غنية عن البعض ام لا وايضا الغرض ههنا
التمثيل ولا مناقشة فيه ان لم يثبت من دأب المحصلين واما التعريف للانسان بالضحاك
فقط فانه يحتمل امورا ثلثة فان اريد به الحيوان الضاحك فرسم تام وقد علمت وجه تسميته
به وان اريد به الشئ الذي له الضحك فمن هذا القبيل اى من قبيل الرسم الناقص الذي
نحن فيه وما ذكره المص شامل لهذين المعنيين واما ان اريد به الجسم الضاحك فقد
ذكروا انه ايضا اعنى المركب من الجنس البعيد والخاصة رسم ناقص مع ان ما ذكره
المص فى المتن ليس شاملا لان الجنس البعيد ليس من الاعراض فلا يكون مركبا
من العرضيات المحضة بل من ذاتى وعرضى فلا يكون تعريف الرسم الناقص جامعا
واذا لم يكن تعريف المص شاملا لهذا فلا بد حينئذ من التاويل اى تاويل ما ذكره المص
فى تعريف الرسم الناقص ليكون جامعا والتاويل يكون بامور اما بان يقال انه من
باب التغليب اى تغليب جانب العرضى على جانب الذاتى فان قلت ليس من المناسب
ان يغلب العرضى على الذاتى لان الذاتى اشرف قلت لا مانع من تغليبه وان كان اشرف
الا ترى انهم يعبرون عن الشمس والقمر بالقمرين تغليبا لجانب القمر مع ان الشمس اشرف
منه او يقال انه من باب اطلاق اسم الكل وهو الذاتى والعرضى اعنى الجنس البعيد والخاصة
على الجزء وهو العرضى فان المجموع المركب من الذاتى والعرضى عرضى اي فان المركب من الداخل
والخارج خارج لان المركب منهما لا يكون نفس الذات ولا داخلا فيها والا لزم ان يكون

يكون الخارج داخلا فان قلت لا نم ان المركب من الداخل والخارج خارج والا لزم خروج الداخل و
هو الجنس البعيد قلت دخول المركب فى الشئ يوجب دخول كل جزء منه فيه واما خروجه عن الشئ
فلا يوجب خروج كل جزء منه او يقال فى التاويل ان المص ذكر ما هو الغالب فى الوقوع وهو ما يكون
من العرضيات فقط واما ما يكون منها ومن الذاتيات فانه نادر فلذا تركه فان قلت الشئ الضاحك
مركب من العرض العام وهو الشئ والخاصة وهى الضاحك فلا فائدة فيه اى فى العرض العام وذلك
لان المراد من المعرف اما تصوره بكنهه او بوجه يميزه عما عداه والعرض العام لا يفيد شيئا
منهما ولهذا قال لان العرض العام لا يفيد التميز فلا يكون رسما انما افاده مجرد الخاصة اعنى الضاحك
ولا يفيد ايضا الاطلاع على الذاتى فلا يكون حدا فلا فائدة فيه اصلا والتعريف لاحدى الفائدتين
وهما التميز والاطلاع على الذاتى ومثله اى ومثل الشئ الضاحك التعريف بالفصل والخاصة فى
كونهما ايضا لا يفيد التميز والاطلاع على الذاتى لان الفصل وحده يفيد فاى حاجة الى الضم الخاصة
اليه قلت قد قيل ذلك ان صدقا وان كذبا وتمام البيت فما اعتذارك عن قول اذا قيلا اما الحق
الحقيق بالقبول ان التصور مع العرض العام والخاصة اقوى من التصور مع مجرد الخاصة لان العلم
بالشئ من وجهين اقوى من العلم به من وجه واحد سواء كان ذلك الوجه ذاتيا او عرضيا وكذا
التصور مع الفصل والخاصة فانه اقوى من التصور مع مجرد الفصل لما علمت وان الفصل بالعرض
العام وبالخاصة مع الفصل قوة التصور فكيف لا يكون لهما فائدة فالضبط الكلى المنطبق على
جزئياته ان يقال ان التعريف اما ان يكون بمجرد الذاتيات او لا بمجردها فان كان بمجرد الذاتيات
فلا يخلو اما ان يكون بمجموع الذاتيات او ببعضها فان كان بمجموعها فهو حد تام وان كان التعريف
ببعضها فهو حد ناقص وان كان التعريف لا بمجرد الذاتيات فبالجنس القريب والخاصة رسم
تام وغيره اى لغير الجنس القريب والخاصة رسم ناقص فعلى هذا اى فعلى تقدير ان يكون
التعريف بغير الجنس القريب والخاصة رسما ناقصا يلزم ان يكون العرض العام مع الفصل
اى التعريف به معه او مع الخاصة وكذلك الخاصة مع الفصل والجنس البعيد مع الخاصة

او الخاصة وحدها والفصل وحده وكذا التعريف بعرضيات يختص جملتها بحقيقة كل منها اي
اي التعريف بكل من هذه المذكورات رسم ناقص ولما فرغ من التصورات مباديها ومقاصدها
حان ان يشرع فى التصديقات مبتدءا بمباديها فقال **الباب الثالث** من الابواب العشرة باب
مبادي التصديقات وهى **القضايا و**احكامها من التناقض وعكس النقيض وعكس المستوي
وتلازم الشرطيات **القضية** والخبر **قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه** فالقول
المذكور فى حد القضية هو المركب سواء كان ملفوظا او معقولا جنس لسائر الاقوال وذلك
لان ملفوظا جنس القضية الملفوظة ومعقولا جنس القضية المعقولة والقضية الملفوظة
كزيد قائم ملفوظا والمعقولة كهو متصور فى العقل فالقول جنس لهما والتركيب معتبر فيهما
كما ذكر وباقى القيود وهى من يصح الخ فصل يخرج المركبات الانشائية مطلقا طلبية كانت
كالامر والنهى فان كلا منهما طلبي اذ الاول دال على طلب الفعل والثاني دال على تركه او غير طلبية
كالقسم وافعال المدح والذم وصيغ العقود كبعت واشتريت فان هذه المركبات ليست بقضايا
بل هى من قبيل التصورات الناقصة المفردة المجردة عند علماء البيان فظهر لك ان كل قضية عند
الميزانى فهي كلام عند النحويين من غير عكس هذه المركبات فانها قد تكون كلاما ولا يكون
قضية اذ لا يصح ان يقال لقائله انه صادق او كاذب فيها ويخرج بها ايضا المركبات التقييدية
كالحيوان الناطق لان صدق القول وكذبه مطابقة حكمه اى حكم القول الذي فيه اما للواقع او
للاعتقاد او لهما معا وعدمها اى عدم مطابقة حكمه للواقع او للاعتقاد او لهما معا ولا حكم فى
الانشائيات والتقييديات المركبة وذلك لان الحكم اى معناه ايجابا كان او سلبا اداء لا
للواقع اى مؤد ومبين لما وقع فى نفس الامر وقوله من طرفى النسبة بيان لما وقع فى نفس الامر
يدل منه والتقدير لان الحكم مبين لما وقع فى طرفى النسبة وهو الوقوع او اللاوقوع كزيد قائم
او ليس بقائم ثم الاداء المذكور اما ان يكون ماضيا كزيد ضرب او حالا او مستقبلا
كزيد يضرب الان او غدا ولا اداء للواقع فى نفس الامر من طرف النسبة بالمعنى المذكور فى

34

فى التقييديات والانشائيات لعدم ادائها شيئا من ذلك نعم فى الانشائيات اداء للواقع لما فى الذهن
فانك اذا قلت انصر اخاك فقد اديت ما فى ذهنك للمخاطب من طلب النصرة له **وهى** اى القضية
اما حملية وهى التى يكون طرفاها مفردين بالفعل او بالقوة موجبة كانت **كقولنا زيد كاتب او** سالبة
كقولنا زيد **ليس بكاتب** وسميت حملية باعتبار جزئها الثاني تغليبا **واما شرطية** وهى التى لا
يكون طرفاها مفردين وانما انحصرت فى هذين القسمين لان القضية لا بد فيها من ايقاع النسبة
الحكمية وهى النسبة التامة واحترز بها عن النسبة الاضافية والوضعية والتقييدية فانها ليست
بحكم كما علمته وانما سميت ثبوت مفهوم لمفهوم او ثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم فان كانت
النسبة الحكمية ثبوت مفهوم لمفهوم فان قلت لم قال لمفهوم ولم يقل لذات قلت ليشمل القضايا
الطبيعية نحو الحيوان جنس والانسان فان الحكم فيهما على طبيعة الحيوان والانسان لا على ذاتهما
فالقضية القائلة اى فالقضية التى صاحبها قائل بايقاعها او سلبها حملية وان كانت النسبة
الحكمية ثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم اخر او ثبوت مباينة مفهوم عند ثبوت مباين
اخر ولو قال لاخر بدل اخر لكان اوضح على ما لا يخفى والامثلة يقدم بعضها وبعضها يأتى ان
شاء الله تعالى فالقضية القائلة بايقاعها او انتزاعها قضية شرطية فان قلت لم عدل عن
التعريف المشهور للقضية فى هذا المقام وهو ان القضية ان انحلت بطرفيها الى مفردين فهى
حملية وان انحلت الى قضيتين فهى شرطية وقيل ان لم تنحل الى مفردين فهى شرطية قلت لسلامة
هذا التعريف عن السؤالات والاجوبة الواردة على تعريفهم ومن هذا اى من قولنا وان
كان ثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم اخر او ثبوت مباينة مفهوم عند مباين اخر يعلم
ان الشرطية ايضا اى كما علم من هذه العبارة الحصر والتعريف كذلك يعلم منها ان الشرطية
ايضا **اما متصلة** وهى التى حكم فيها بصدق قضية او لا يصدقها على تقدير قضية اخرى ووجه
العلم ان النسبة الحكمية ان كانت ثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم اخر فمتصلة او عند مباينة
مفهوم اخر فمنفصلة والحاصل ان المتصلة هى المعرفة بما ذكر موجبة كانت **كقولنا ان كانت**

الشمس طالعة فالنهار موجود الا ترى انه حكم فيها بان وجود النهار عند طلوع الشمس
واقع لحكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى وهى النسبة الحكمية اوسالبة واشار اليها بقوله
ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود الا ترى ايضا انه حكم فيها بان وجود الليل عند طلوع
الشمس غير واقع اى حكم بعدم صدق قضية على تقدير اخرى وسميت شرطية لوجود حرف
الشرط فيها ومتصلة لاتصال طرفيها صدقا ومعية واما شرطية منفصلة عطف على اما
متصلة اى الشرطية قسمان متصلة وقدمت الكلام عليها ومنفصلة وهى التى يحكم فيها بالتنافى
بين قضيتين او بنفيه والاولى موجبة كقولنا العدد اما زوج او فرد الا ترى انه حكم فيها
بان مباينة فردية العدد لزوجيته وهو النسبة الحكمية واقعة وهو الحكم اوسالبة واشار اليها
بقوله ليس اما ان يكون العدد زوجا او منقسما بمتساويين الا ترى ايضا انه حكم فيها بان
مباينة الانقسام بمتساويين وهو النسبة للزوجية غير واقعة وهو نفى الحكم بان الزوج
منقسم بمتساويين كقولنا ليس اما ان يكون هذا العدد فردا او غير منقسم بمتساويين
الا ترى انه يحكم فى هذه القضية بان مباينة عدم الانقسام غير واقعة اذ الفردية غير منقسم
بمتساويين وسميت الشرطية لاشتمالها على حرف الشرط ومنفصلة لوجود اداة الفصل فيها
وهى اما وللقضية ثلثة اجزاء فالجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا لانه وضع ليحمل عليه غيره
وهو المحمول ويسمى الجزء الثانى محمولا لحمله على الاول الذى هو الموضوع ويسمى الجزء الاول
من القضية الشرطية اى شرطية كانت اى سواء كانت متصلة او منفصلة يسمى مقدما
لتقدمه فى الذكر طبعا وان تاخر وضعا الا ترى ان نحو ان كانت الشمس طالعة من قولنا
النهار موجود ان كانت الشمس طالعة مقدم مع انه مؤخر فى الوضع اكتفاء بالتقدم الطبيعى
لان طلوع الشمس سبب وعلة لوجود النهار والسبب مقدم على المسبب تقديما للعلة
على المعلول طبعا والجزء الثانى من القضية الشرطية اى شرطية كانت يسمى تاليا لتلوه
لذلك وتمامها اى من قولنا لان القضية لابد فيها من ايقاع النسبة وانتزاعها اعلم ان

35

ان القضية اى قضية كانت حملية كانت او شرطية متصلة او منفصلة اما موجبة ان كان
الحكم فيها بالايقاع كقولنا فى القضية الحملية الموجبة زيد كاتب واما سالبة ان كان الحكم فيها
بالانتزاع كقولنا فى الحملية السالبة زيد ليس بكاتب فهذان المثالان للحملية واما امثلة
الشرطيات الموجبات والسوالب فقد تقدمت فلا نعاد وكل واحد منهما اى من الموجبة
والسالبة للحملية والشرطية اما مخصوصة او محصورة او مهملة والمحصورة اما كلية او جزئية
ففى القضايا المخصوصتان اى مخصوصة موجبة كانت او سالبة ومهملتان موجبة وسالبة ايضا
والمحصورات اربع موجبة كلية وسالبة كلية وموجبة جزئية وسالبة جزئية ثم اشار الى
دليل الحصر بقوله وذلك لان الحكم بالايجاب والسلب فى كل من الموجبة والسالبة اما على موضوع
مشخص وهو الذى حكم فيه على موضوع ايجابا او سلبا المخصوصة واما ان يكون الحكم فى كل
من الموجبة والسالبة على غيره اى على غير موضوع مشخص واذا كان الحكم على غير مشخص
فان بين فيها اى فى القضية كمية الافراد كلا او بعضا وتبيين الكلية كلا او بعضا انما يكون
بذكر السور ثم اشار الى ذكر السور بقوله اى اللفظ الدال عليها اى على الافراد وجواب ان
الشرطية هو قوله فالمحصورة والا اى وان لم يبين فيها كمية الافراد كلا او بعضا بان لم يكن
بالسور فى القضية مذكورا فالمهملة وسيأتى وجه التسمية آنفا ان شاء الله تعالى واعتبار الحكم
على الموضوع المشخص وعلى غيره باقسامه انما هو جار فى الحمليات واما فى الشرطيات فان
كان الحكم فيها بالاتصال او الانفصال فى زمان معين فالمخصوصة كقولنا فى الشرطية المتصلة
المخصوصة ان جئتنى الان اكرمتك وفى المنفصلة زيد فى هذا الان اما كاتب او غير كاتب
وفى سالبتها رفع ايجابها وهو ليس ان جئتنى الان اكرمتك وليس زيد فى هذا الان اما كاتب
او غير كاتب والا فان بين كمية الزمان جميعه او بعضه فالمحصورة فمثال المحصورة الكلية المتصلة
قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والجزئية قولنا قد يكون اذا كان الشئ حيوانا
كان انسانا وفى سالبة الاولى قولنا ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة فالليل موجود

وفي سالبة الثانية قولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود ومثال المنفصلة المحصورة الكلية قولك دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا والجزئية قولك قد يكون اما ان يكون هذا الشيء حيوانا او انسانا وفي سالبة الاولى قولك ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا وفي سالبة الثانية قد لا يكون اما ان يكون هذا الشيء حيوانا او انسانا والا اي وان لم يكن الحكم فيها بالاتصال او الانفصال في زمان معين ولما بين كمية الزمان جميعه او بعضه بان لم يكن فيها ما يدل عليه فمهملة اما متصلة او منفصلة فمثال المهملة المتصلة قولنا ان كانت الشمس فالنهار موجود والمنفصلة قولنا اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار غير موجود وسالبتهما برفع ايجابهما وقد علمت كيفيته وبالجملة الازمنة والاوضاع في الشرطية بمنزلة افراد الموضوع في الحملية بمعنى انه كما يسمى الحملية مخصوصة اذا كان الحكم فيها على موضوع متشخص فكذلك نسمي شرطية مخصوصة اذا كان الحكم فيها بالاتصال في زمان معين وكما يسمى الحملية محصورة اذا كان الحكم مبينا لكمية الافراد جميعها او بعضها فكذلك يسمى الشرطية محصورة اذا كان الحكم فيها مبينا لكمية الزمان جميعه او بعضه وكما يسمى الحملية مهملة اذا لم يكن الحكم فيها مبينا لكمية الافراد فكذلك الشرطية يكون مهملة اذا لم يكن الحكم فيها متعرضا لكمية الزمان اصلا والامثلة لهذه القضايا واضحة غير خافية وهي التي اشرنا اليها او بعضها بالتي فان قلت التقسيم الواقع في المتن للقضية غير حاصر لاقسامها وذلك لعدم ذكر القضية الطبيعية وهي التي يكون الحكم فيها على طبيعة الموضوع نفسه لا على الافراد فيه اي في التقسيم قلت مورد القسمة القضية المستعملة في العلوم الانتاجات وهي التي حكم فيها على جزئيات الموضوع لا على طبيعته كقولك الانسان نوع والحيوان جنس الا ترى ان الحكم فيهما انما هو على طبيعة الانسان والحيوان لا على افرادهما كما بين ذلك في المطولات وايضا والحاصل ان خروج مثل هذه القضية عن التقسيم لا يخل بالانحصار لكونها غير نافعة في الانتاج وانما لم تنتج لان الحكم فيها ليس على ما صدق عليه الموضوع من الافراد بل على طبيعته والحكم عليها

قوله والاول فمهملة مثال المتصلة المهملة قولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ومثال المنفصلة المهملة قولك اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا برهانه

36

عليها لا يقتضي الانتاج فثلث القسمة تبعا للشيخ حيث قال في الشفاء الموضوع ان كان جزئيا فهي الشخصية وان كان كليا فان بين كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة انتهى فلم يذكر الطبيعية كما ترى وقد شنع عليه المتأخرون بسبب ذلك وقد علمت الجواب عن طرف المص والشيخ وكل من الموجبة والسالبة فالتنوين عوض عن المضاف اليه اما مخصوصة وهي التي يكون الحكم فيها على شخص معين بان يكون موضوعها متشخصا كما ذكرنا انفا من مثاليها بقوله زيد كاتب او ليس بكاتب فانهما محصورتان ومتشخصتان بخصوص موضوعه وتشخصه كما علمت واما كلية مسورة ومحصورة كقولنا في الموجبة كل انسان كاتب وفي السالبة لا شيء ولا واحد من الانسان كاتب فسميت كلية لدلالتها على كثيرين ومسورة لاشتمالها على السور الذي هو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع حاصرا لها ومحيطا بها اخذا من سور البلد المحيط به واما جزئية مسورة كقولنا في الموجبة بعض الانسان او واحد من الانسان كاتب والسالبة الانسان او واحد من الانسان ليس بكاتب او ليس بعض الانسان بكاتب وسميت جزئية لدلالتها على بعض افراد الكلي ومسورة لاشتمالها على السور المذكور المأخوذ من سور البلد المحيط به كما علمت ومن هذا اي من ذكر هذه الاسوار علم ان السور في الحمليات للايجاب الكلي كل وان الاستغراقية او العهدية وان السور للايجاب الجزئي بعض وواحد وان السور للسلب الكلي لا شيء ولا واحد وللسلب الجزئي ليس كل وليس بعض وبعض ليس ونظمتها في بيت فقلت ان قيل ما سور سلب الجزء قل ليس بعض بعض ليس ليس كل فان قلت وما الفرق بين الامور الثلثة قلت ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام لانا نقول اذا قلنا كل حيوان انسان كان مفهومه ثبوت انسان لكل واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كل حيوان انسانا كان مفهومه الصريح عدم ثبوت الانسان لكل واحد من افراد الحيوان وهو رفع الايجاب الكلي فيكون دالا عليه

قوله والسلب الجزئي ليس كل وليس بعض وبعض ليس والامثلة كقولك ليس كل انسان كاتب او ليس بعض الانسان بكاتب او بعض الانسان ليس بكاتب اعلم ان دلالة ليس بعض وبعض ليس على السلب الجزئي ظاهر لا يحتاج الى البيان النفي بلفظ البعض وحرف السلب فيهما واما ليس كل على السلب الجزئي فليست بظاهر لانه لا يدل عليه بالمطابقة لعدم ذكر لفظ البعض فيه بل انما يدل عليه بالالتزام لان مفهومه المطابقي هو رفع الايجاب الكلي لان لفظ كل للايجاب الكلي ولفظ ليس [illegible]

بالمطابقة واذا ارتفع الايجاب فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب
الكلى او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض واياما كان فالسلب الجزئى متحقق جزما
فهو من ضروريات ليس كل ولوازمه فيكون دلالته عليه بالالتزام وليس بعض
وبعض ليس بالعكس اى يدلان على السلب الجزئى بالمطابقة وعلى رفع الايجاب
الكلى بالالتزام لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان اذ ليس بعض الحيوان انسانا
فمفهومها الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان وادخال حرف السلب عليه
هو السلب الجزئى واذا كان المحمول مسلوبا عن بعض الافراد فلا يكون ثابتا لكلها فالايجاب
الكلى مرتفع ضرورة فهو من ضروريات ليس بعض وبعض ليس ومن لوازمهما
فيكون دلالتهما عليه بالالتزام واما الفرق بين الاخيرين اعنى بين بعض ليس و
ليس بعض فهو ان الاول قد يذكر للايجاب حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان
اريد اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان لا سلب الانسانية عنه والفرق بينهما ان
الاول ايجاب والثانى سلب بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب فيه
مع تقدم حرف السلب على الموضوع اصلا وهذا ملخص ما فرق بينهما ولعلم فى الشرطيات
ايضا كما اشرنا اليه ان السور فيها للايجاب الكلى دائما وكلما وما فى معناهما كالتى ومهما
ومتى وقاطبة وكافة ولام الاستغراق كما سيجىء آنفا تقول نحو مهما او نحو متى من هذه
الاسوار كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وان السور للايجاب الجزئى قد يكون
نحو قد يكون اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وللسلب الكلى ليس البتة نحو ليس
البتة ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود وللسلب الجزئى قد لا يكون وليس دائما وليس
كلما وليس مهما نحو قد لا يكون او ليس دائما اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وما
بقى ان قلت ما فى المتن غير حاصر لهذه الاسوار فلم لم يذكرها قلت الغرض من ذكر
الاسوار التمثيل بما فيه الاشتهار فى الاستعمال لا الحصر حتى يلزم بخروجها الاخلال فتأ

فان قاطبة وكافة ولام الاستغراق يصح ان يكون سورا للايجاب الكلى فى القضايا الحملية
كما مرت الاشارة اليه آنفا احدهما اشار اليه الشيخ فى الشفاء مع ان هذه الاسوار لخفائها
وعدم شهرتها لا يخطر بالبال فلا محذور بخروجها واما ان لا يكون كل من الموجبة والسالبة
كذلك اى لا يكون مخصوصة ولا مسورة كلية او جزئية فتسمى القضية التى لا يكون كذلك
قضية مهملة وانما سميت به مهملة لاهمال السور والخصوص اى اللفظ الدال على بيان كمية
الافراد جميعها او بعضها فيها كقولنا فى الموجبة الحملية الانسان كاتب اذا لم يكن اللام للاستغراق
والا فيكون مسورة نحو ان الانسان لفى خسر فان الالف واللام هنا للاستغراق
بدليل الاستثناء منه بقوله الا الذين وكقولنا فى السالبة الحملية الانسان ليس بكاتب بناء
على ان اللام ايضا ليست للاستغراق وكقولنا فى مهملة القضية الشرطية الموجبة المتصلة
ان جاء زيد او اذا جاء اكرمته وانما لم يمثل السالبة مثالا للتنبيه على انه غير منات اذ السالبة
المهملة رفع ايجابها هو قولنا ليس ان جاء زيد اكرمته وليس كما تقدم من اسوار السلب الكلى
وما دخله سور لا يبنا فى الحكم عليه بالاهمال فمن ثمه لم يمثل له بمثال والقضية المهملة حملية كانت
او شرطية فى قوة القضية الجزئية وذلك لان الحكم على افراد الشئ فى الجملة اى من غير تعيين
وهى المهملة الحملية مع الحكم على بعض افراده اى افراد الشئ وهى الجزئية الحملية متلازمان
طردا وعكسا فالتلازم فى الطرد بمعنى انه كلما وجد الحكم على الافراد فى الجملة وجد الحكم على بعض
الافراد وكلما وجد الحكم على بعض الافراد وجد الحكم على الافراد فى الجملة اذ الاطراد هو
التلازم فى جانب الثبوت والتلازم فى الانعكاس بمعنى انه كلما لم يكن الحكم على الافراد فى
الجملة لم يكن الحكم على بعضها وكلما لم يكن الحكم على بعضها لم يكن الحكم عليها فى الجملة اذ الانعكاس
هو التلازم فى جانب النفى هذا فى القضايا الحملية واما معنى كون مهملة الشرطية فى قوة
جزئيتها فقد اشار اليه بقوله وكذا الحكم فى زمان منتشر اى فى زمان غير معين و
انما سمى منتشرا لانتشاره وسريانه فى جميع الازمان على سبيل البدلية وهو المهملة

الشرطية مع الحكم المطلق وهو الخالي عن التعرض للزمان بالكلية في القضية الشرطية الجزئية
بناء او زمان طردا وعكسا اي متى وجد الحكم في زمان منتشر وجد الحكم في زمان مطلق
او بالعكس فيهما مثال زمان طردا وعكسا الا ترى انك اذا قلت ان جاء زيد اكرمتك
كان في قوة قولك ان جاء زيد وقتا ما اكرمتك لانه لما كان معنى الحكم المطلق هو الشامل
لجميع الازمان في جميع تلك الازمان طردا وعكسا اي كلما وجد احدهما وجد الاخر وكلما
انتفى انتفى والمتصلة قسمان لانها اما ان يكون الحكم فيها بالاتصال مبنيا على الاقتضاء
اي اقتضاء المقدم التالي وهي اي القضية التي يكون الحكم فيها مبنيا على اقتضاء المقدم التالي
تسمى قضية لزومية وذلك اي اقتضاء المقدم للتالي يكون بامور اما ان يكون المقدم
علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طلوع الشمس الذي
هو المقدم علة لوجود النهار الذي هو التالي او بان يكون التالي علة للمقدم كعكسه اي
كعكس هذا المثال وهو ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة فان طلوع الشمس الذي
هو التالي علة لوجود النهار الذي هو المقدم او بان يكونا اي المقدم والتالي معلولي علة
واحدة نحو ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان
لطلوع الشمس ومنها اي ومما يكون فيه المقدم والتالي معلولين لعلة واحدة التضايف
بينهما اي بين المقدم والتالي وهو كون الشيئين بحيث لا يتعقل احدهما بدون تعقل الاخر
معه كالابوة والبنوة نحو ان كان زيد ابا لعمرو فكان عمرو ابنه اذ لا يتعقل الابوة لزيد مثلا بدون
تعقل بنوة عمرو له مثلا وكذا العكس وكل منهما معلول للتولد الواقع بين الاب والابن وليس
الابوة علة للبنوة ولا العكس اذ لو كان كذلك لتقدم اتصاف الاب بالابوة على اتصاف الابن
بالبنوة او بالعكس وذلك لانه لو كان علة لامكن تعقلها بوصفها قبل معلولها كما هو شأن العلة مع المعلول
فان الشمس مثلا علة لوجود النهار ويمكن تعقلها بوصفها قبل تعقل معلولها الذي هو طلوع النهار وفي
التضايف لو كان الابوة علة للبنوة لامكن تعقلها بوصفها اعني بجهة كون ذات الشخص

الشخص اما دون تعقل معلولها الذي هو البنوة وبهذا القدر يلزم ما ذكر من تقدم اتصاف الاب
بالابوة على اتصاف الابن بالبنوة وذلك لان الاتصافين متحققان معا عند تحقق التولد من غير
ان يلاحظ بينهما قبلية او بعدية ذاتية كانت فان الاب لا يصير ابا قبل ان يصير الابن ابنا وبالعكس
نعم ذات الاب مقدم على ذات الابن بالزمان وتقدم احدى الصفتين على الاخرى لا يستلزم تقدم احدى
الوصفين عليه لجواز تقدم ذات على ذات ثم يتصفان معا بصفة واحدة او بصفتين مختلفتين
اي يجوز ابن الخمسين مع زمان واحد بالعلم او احدهما والاخر بالنسيان مع ان ذات احدهما مقدم
على ذات الاخر بالزمان واما ان لا يكون الحكم بالاتصال فيها كذلك اي مبنيا على الاقتضاء بل
يكون الاتصال فيها بمجرد الاتفاق او بان يكون المقدم عليه للتالي وتسمى هذه القضية اتفاقية
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق الا ترى ان الحكم بالاتصال فيها انما هو بمجرد
الاتفاق بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار اي ان الحكم بالاتصال في الاتفاقية انما هو بمجرد
الاتفاق بين المقدم والتالي غير ان احدهما لازم والاخر ملزوم كما اشار اليه بقوله لانهما خلقا
كذلك لا ان بينهما اقتضاء اي علاقة يوجب تعلق احدهما بالاخر بوجه من الوجوه المارة ولما
استشعر اعتراض بانه ان كان المراد بعدم الاقتضاء المأخوذ في القضية الاتفاقية عدمه في نفس
الامر فممنوع وغير مسلم وان كان المراد به عدم العلم به فمسلم نبه الشارح بان المراد الشق الثاني
فقال واعلم ان المراد بعدم الاقتضاء المأخوذ في القضية الاتفاقية عدم علم الحاكم بالاقتضاء
لا عدمه في نفس الامر واذا كان المراد هذا فلا يرد ما يقال من انهما اي ناطقية الانسان وناهقية
الحمار لما دامت علتهما التامة وهي خلق الله تعالى اياهما كذلك فامتنع انفكاك احدهما عن
الاخر وقوله ولا نعني بالاقتضاء الا ذلك من تتمة الايراد اي لا نعني بالاقتضاء الا امتناع
انفكاك احدهما عن الاخر وهنا لما دامت علتهما امتنع انفكاك احدهما عن الاخر فبينهما اقتضاء
في الواقع ونفس الامر لكن لما كان المراد بالاقتضاء وعدمه علم الحاكم به وعدمه لم يرد علينا مثل
هذا العدم علم الحاصل ان هذا الايراد وان ورد فانما يرد على تقدير ان يراد بعدم الاقتضاء

قوله وبهذا يحل ما اوردوا على ان الدائمة اعم من الضرورة اى دائما لما تقرر من ان المراد بعدم الاقتضاء عدم علم الحاكم بالاقتضاء لا عدمه فى نفس الامر يحل ما اوردوا على قولهم ان الدائمة اعم من الضرورة من ان الدائمة يجب ان تكون مساوية للضرورة [illegible] ثبوت المحمول للموضوع [illegible] فكلما تحقق الضرورة تحقق الدوام [illegible] الدائمة اعم من الضرورة [illegible] ثبوت المحمول للموضوع فى القضيتين وان كانت متحققة فى نفس الامر لكنها فى الدائمة ليست بمعلومة [illegible] ملحوظة ومنظورة [illegible] الحاكم بل [illegible] بالضرورة لان علة الحكم بالضرورة هى العلم بعلة ثبوت المحمول للموضوع [illegible] عند الحكم فى الضرورة معلومة ملحوظة لدى الحاكم عند الحكم فيحكم بها [illegible]

عدمه فى نفس الامر لان الاقتضاء هنا موجود فى نفس الامر بدليل دوام علتهما التامة المقتضية
لامتناع انفكاك احدهما عن الاخر المعنى بالاقتضاء ودفع هذا بان المراد بعدم الاقتضاء عدم علم
الحاكم به سواء كان موجودا فى نفس الامر ام لا ولا شك ان الحاكم هنا غير عالم بالاقتضاء بدليل
ان العقل يجوز وجود كل منهما بدون الاخر وبهذا اى وبالذى ذكرناه من ان المراد بعدم الا
الاقتضاء عدم علم الحاكم به لا عدمه فى نفس الامر يحل كل ما اوردوا على ان الدائمة والضرورية
متساويتان مع ان الدائمة اعم من الضرورية والضرورية اخص من الدائمة وكلما وجدت الضرورية
وجدت الدائمة من غير عكس وصورة الايراد ان يقال مادة الدوام لا تخ عن ضرورة لان الشئ
اذا دام فلا بد لدوامه من علة تامة يقتضى دوامه استدلالا من الاثر على المؤثر فكل دائمة
ضرورية وبالعكس فهما متساويتان وصورة الجواب ان الحاكم قد يعلم علة الدوام فيبنى
حكمه على الاقتضاء فيكون لزومية فى الشرطية وضرورية فى الحملية وقد لا يعلم ذلك فلا يبنى حكمه
عليه فيكون اتفاقية فى الشرطية ودائمة فى الحملية فالحكم بالدوام مطلقا اعم من الحكم بالدوام
المبنى على الاقتضاء فتبين من هذا كله لان الضرورية على قسمين ذاتية نحو الانسان حيوان
وعرضية كارادة الله تعالى حركة الافلاك فان ارادته خارجة عن ذات الافلاك والمنفصلة
ثلثة اقسام حقيقية وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين طرفيها صدقا وكذبا ومانعة الجمع فقط
اى دون الخلو فزاد قيد فقط للاحتراز عن دخول مفهوم مانعة الجمع فى مفهوم الحقيقة وهى
مانعة الجمع ايضا لكنه لما قال فقط خرجت فانها وان كانت مانعة الجمع الا انها مانعة الخلو ايضا
ولهذا زاد هذا القيد فى مانعة الخلو حيث قال ومانعة الخلو فقط اى دون الجمع وهى التى يكون الحكم
فيها بالتنافى بين طرفيها كذبا فقط ولهذا يستدل على حصرها كما قال لان العناد اما ان يكون فى الصدق
والكذب معا فهى ح حقيقة لان حقيقتها لا تخ عن احد المعاندين كقولنا العدد اما زوج و
اما فرد الا ترى ان حقيقة هذه القضية لا تخ عن احد هذين الامرين لان العدد ان انقسم
بمتساويين فزوج والا ففرد فلا يصدقان اعنى الزوجية والفردية على عدد واحد ولا يكذبان و

وقوله معا قيد فيهما اى بل يصدق احدهما ويكذب الاخر وهى اى القضية الحقيقية يسمى
مانعة الجمع لامتناع صدقهما على عدد واحد والا لكان العدد الواحد زوجا وفردا والخلو معا
لامتناع انفكاك احد الامرين عن العدد والا لكان العدد لا زوجا ولا فردا وانه محال وهى
اى مانعة الجمع والخلو موجبتها اى موجبة الحقيقة واما سالبتها فهى التى يرفع العناد فى الصدق
والكذب معا لان السلب هو رفع الايجاب والموجبة الحقيقية هى التى حكم فيها بالمعاندة بين طرفيها
صدقا وكذبا كما علمت ورفع هذا الايجاب رفع العناد فى الصدق والكذب معا بمعنى انهما
يصدقان ويكذبان كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الانسان كاتبا او تركيا فانهما يصدقان
بان يكون كاتبا وتركيا ويكذبان بان ينتفى الوصفان عنه واما ان يكون العناد بين الطرفين
فى الصدق فقط وتسمى هذه القضية مانعة الجمع فقط لامتناع اجتماع جزئيهما فى الصدق وهى
كقولنا هذا الشئ اما حجر او شجر فلا يصدقان على شئ واحد والا لكان الشئ الواحد شجرا
وحجرا وقد يكذبان بان يكون المشار اليه انسانا فهذه موجبة مانعة الجمع لامتناع صدقهما
على شئ واحد فاذا دخلت عليها حرف السلب صارت سالبة مانعة جمع صادقة وسالبة
منع خلو كاذبة كما قال واما سالبتها فهى عكسها اى ترفع العناد فى الصدق فقط لما علمت من
ان السلب رفع الايجاب وموجبة مانعة الجمع هى التى بين جزئيها عناد فى الصدق فقط
فسالبتها رفع هذا العناد نحو ليس البتة اما ان يكون هذا الشئ لا شجرا او لا حجرا فانهما
يصدقان فى الانسان مثلا ولا يكذبان والا بان كذبا لكان الشئ الواحد شجرا وحجرا معا
لان كذب اللاشجر واللاحجر فيلزم ما ذكر اى ان يكون الشئ الواحد شجرا وحجرا معا
فهذه قضية سالبة منع جمع صادقة وسالبة منع خلو كاذبة واما ان يكون العناد بين
جزئيها فى الكذب فقط وتسمى هذه القضية مانعة الخلو فقط لامتناع الخلو عن احد
جزئيها كقولنا زيد اما ان يكون فى البحر واما ان لا يغرق فهذه موجبة منع خلو صادقة فاذا
ادخلت عليها حرف السلب صارت سالبة منع خلو كاذبة وسالبة منع جمع صادقة وذلك

لان كذب ليس اما ان لا يغرق ان يغرق فكونه فى البحر ويغرق لمكن الجمع فيكون سلب منع
الجمع صادقا ولمكن الخلو بان يكون فى البر ولا يغرق فيكون سلب منع الخلو كاذبا ثم اشار
الى انه اذا كان العناد فى الكذب فقط يكون مانعة الخلو بقوله فان الكون اى كون زيد
فالالف واللام عوض عن المضاف اليه فى البحر مع عدم الغرق قد يصدقان بان يكون فى
البحر سابحا وقد يصدق احدهما دون الاخر بان يكون فى البحر ويغرق ولا يكذبان لما
بينهما من المعاندة فى الكذب ولهذا قال والا لكان يغرق فى البر اى انهما لو كذبا بالدوام
من كذبهما ان يكون فى البر ويغرق لان كذب اما ان يكون فى البحر ان لا يكون فيه بان
يكون فى البر وكذب ان لا يغرق ان يغرق فيلزم ما ذكر لا محالة هذا موجبتها واما سالبتها
فهى التى يرفع العناد فى الكذب فقط لعكس الموجبة لما علمت غير مرة نحو زيد ليس اما
ان لا يكون فى البحر واما ان يغرق فهذه سالبة منع خلو صادقة وسالبة منع جمع كاذبة فان
عدم الكون فى البحر بان يكون فى البر مع الغرق يكذبان ولا يصدقان والا يغرق فى البر
فلا يصدق تأكيد يكذبان ومنه اى ومما ذكر من تعريف الموجبات والسوالب يعلم
ان كل مادة صدق فيها موجبة منع الجمع اى تحقق فيها ايجاب منع الجمع بان كان بين
طرفى تلك القضية تناف فى الصدق والكذب كقولنا هذا الشئ اما حجر او شجر فانهما
لا يصدقان وقد يكذبان كالماء ولا نعنى بصدق موجبة الا ذلك كذب فيها اى فى
تلك المادة سالبته اى سالبة منع الجمع وذلك لانه اذا كان ايجاب منع الجمع صدق فسلبه
لا محالة يكون كاذبا ومعنى كون سلب منع الجمع كاذبا جواز الجمع فانا اذا قلنا ليس هذا
الشئ البتة اما ان يكون لا شجرا او لا حجرا هو سلب اما ان يكون هذا الشئ حجرا وشجرا
وهو كاذب لصدقه فى الانسان فانه لا شجر ولا حجر وصدق فى تلك المادة سالبة منع الخلو
وذلك لان معنى منع الخلو عدم جوازه وسلبه جواز الخلو وخلو ليس اما ان يكون هذا
الشئ حجرا او شجرا جائز لصدقهما اذا كان المشار اليه انسانا ومنه يعلم ايضا ان كل مادة صدق

صدق فيها موجبة منع الخلو كذب فيها سالبته لان صدق الاول يقتضى امتناع خلو الموضوع عن
الجزئين كقولنا زيد اما ان يكون فى البحر واما ان لا يغرق وصدق الثانية يقتضى امكان خلوه عنهما
كقولك ليس زيد اما ان يكون فى البحر واما ان لا يغرق وبينهما تناف فلا يمكن اجتماع الموجبة والسالبة
فى الصدق اصلا ولكن صدق فى مثل هذه المادة اى فى مادة سالبة منع الخلو الكاذبة بناء على ما صدق
موجبتها سالبة منع الجمع اى فيكون سالبة منع خلو كاذبة وسالبة منع جمع صادقة وتقدم توضيحه قريبا
فان قلت هذا الضابط وهو قوله ومنه يعلم ان كل مادة صدق فيها موجبة منع الجمع كذب فيها سالبته
ناقض لما مر آنفا من حكمك على موجبة منع الجمع بالكذب وعلى سالبتها بالصدق حيث قلت فى هذا
الشئ اما شجر او حجر لا يصدقان وقد يكذبان وفى ليس هذا الشئ اما لا شجر او لا حجر انهما يصدقان
ولا يكذبان فكيف التوفيق بين العبارتين قلت العبارتان بمعنى واحد وان كان فى ظاهرهما الاختلاف
وذلك لان صدق موجبة منع الجمع العناد بين جزئيها فيكون المادة التى صدق فيها موجبة منع
الجمع هو ان يكون بين جزئيها عناد فى الصدق فلا يصدقان وقد يكذبان وكذب سالبته ان
يصدقا ولا يكذبان لانه اذا كان صدق الموجبة ان لا يصدقا وقد يكذبان فكذب السالبة عكسه
وهو ما ذكر فيكون مؤدى العبارتين واحدا وما يظهر من تدافعهما اندفع بهذا وكذا الحكم من جانب
سالبتها اى سالبة مانعة الخلو بمعنى ان كل مادة صدق فيها سالبة مانعة الجمع كقولك ليس
البتة اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا كذب فيها موجبة مانعة الجمع كقولك اما ان يكون هذا
الشئ شجرا وحجرا لان الاول يقتضى امكان الاجتماع والثانى امتناعه ولكن يصدق فى هذه
المادة موجبة منع خلو لان سلب منع الجمع فقط يقتضى تفرد منع الجمع بالايجاب فلو كان منع
الخلو على هذا التقدير ايضا مسلوبا يلزم ان لا يكون منع الجمع متفردا بالسلب وهذا خلف و
ان كل مادة صدق فيها سالبة منع الخلو كقولك زيد ليس اما ان يكون فى البحر واما ان يغرق
كذبت موجبة وهى هذه بحذف ليس بناء على ما مر من ان السالبة والموجبة من نوع واحد
لا يجتمعان فى الصدق ولكن يصدق مقام موجبتها الكاذبة موجبة منع جمع لما تقدم والحاصل

ان المقصود فی هذا المقام اربعة موجبة مانعة الجمع و موجبة مانعة الخلو و سالبة مانعة الجمع
و سالبة مانعة الخلو و فی کل مادة ثلث اعتبارات صدقان و کذب واحد صدق نفس
تلک المادة و کذب نقیضها و صدق جزئیها فیکون المجموع اثنی عشر اعتبارات حاصلة من
ضرب ثلثة فی اربعة هذا و منه یعلم ایضا ان کل شیئین صدق بین عینیهما منع الجمع کالشجر
و الحجر مثلا صدق ای تحقق بین نقیضیهما منع الخلو کذبا کقولنا هذا الشیء اما لا شجر او لا
حجر فانها قضیة مانعة الخلو کاذبة لجواز ان یکون الشیء انسانا فانه یصدق علیه لا شجر و
لا حجر کما تقدم و بالعکس ای و ان کل شیئین صدق بین نقیضیهما منع الخلو و کذبا کاللا
کاللا شجر و اللا حجر صدق بین عینیهما منع الجمع کالشجر و الحجر و هذا واضح مما مر و قوله
لکن هذا بعد الاتفاق فی الکیف ای فی الایجاب و السلب قید للصورتین و هما قوله
و ان کل شیئین الخ فی الاولی و بالعکس فی الثانیة لا للاخیرة فقط اعنی صورة العکس کما
هو ظاهر سوق العبارة اذا علمت هذا فاعلم ان المراد بهذا الکلام ان کل قضیة تولدت من
قضیة کتولد مانعة الخلو الموجبة او السالبة من مانعة الجمع الموجبة او السالبة کتولد قولنا
هذا الشیء اما لا شجر او لا حجر حال کونها موجبة مانعة الخلو من قولنا هذا الشیء اما شجر او حجر
حال کونها موجبة مانعة الجمع و کتولد قولنا لیس هذا الشیء اما لا شجر او لا حجر حال کونها
سالبة مانعة الخلو من قولنا لیس هذا الشیء اما شجر او حجر حال کونها سالبة مانعة الجمع
و کتولد مانعة الجمع الموجبة او السالبة من مانعة الخلو الموجبة او السالبة کتولد قولنا هذا
الشیء اما شجر او حجر من قولنا هذا الشیء اما لا شجر او لا حجر فی الاولی و کتولد قولنا لیس
هذا الشیء اما شجر او حجر حال کونها سالبة منع جمع من قولنا لیس اما ان یکون هذا الشیء لا
شجر او لا حجر حال کونها سالبة منع خلو فی الثانیة اما اذا یوافقها فی الکیف کهذه القضایا
او تخالفها فیه کما اذا فرضت الاصلیة موجبة و المتولدة سالبة او بالعکس فان وافقه فی
الکیف یکون المتولدة مخالفة للاصلیة فی النوع بمعنی انها ان کانت موجبة مانعة الجمع یکون

یکون المتولدة موجبة مانعة الخلو و بالعکس و ان کانت سالبة مانعة الخلو یکون المتولدة سالبة
مانعة الجمع و بالعکس کما مر تفصیله و ان خالفه فیه یکون المتولدة موافقة للقضیة الاصلیة فی
النوع بمعنی ان الاصلیة ان کانت موجبة مانعة الجمع یکون المتولدة سالبة مانعة الجمع و بالعکس و
قد اشار الی هذا بقوله اما بعد الاختلاف فیه ای فی الکیف فالصادق سالبة المتفق فی النوع فقط لا
لموجبة ایضا فتخصیص السالبة بالصدق دون التعمیم بعید عن المقصود و العبارة الموصلة الیه هی
ان یقول اما بعد الاختلاف فیه فان القضیتین تکونان متفقتین فی النوع یعنی ان اتفاقهما فی الکیف
لا یجتمع مع اتفاقهما فی النوع و کذا اختلافهما فی الکیف لا یجتمع مع اختلافهما فی النوع بل ان کانتا
متفقتین فی الکیف یکونان مختلفتین فی النوع و ان کانتا مختلفتین فی الکیف یکونان متفقتین فی النوع
کما اشرنا الیه و افیا فی الامثلة و قد تکون القضایا المنفصلات الثلث ذات اجزاء ثلثة فاکثر
یکون ذات جزئین غالبا فالمنفصلة الحقیقیة المرکبة من الاجزاء الثلثة کقولنا العدد اما زائد
او ناقص او مساو و الکلمة اما اسم او فعل او حرف الا تری انه حکم فیها بان العدد فی الاول لا یخ
عن احد هذه الثلثة و الکلمة فی الثانی لا یخ عن احد هذه الثلثة ایضا و مثال المنفصلة الحقیقیة
المرکبة من الاکثر کقولنا العنصر ای اصل ترکب العالم اما هواء او ماء او نار او ارض ای تراب
فانه ارضی فاطلاق قها علیه من اطلاق اسم المنسوب الیه علی المنسوب مجازا و اما من خمسة اجزاء
کقولنا الکلی اما نوع او جنس او فصل او خاصة او عرض عام و ان قلت تمثیل المص للمنفصلة
الحقیقیة المرکبة من الاجزاء الثلثة کالعدد اما زائد او ناقص او مساو غیر ظاهر اذ معناه
انه اذا نسب العدد الی عدد فلا یخ عن احد هذه الثلثة و هذا فی الزیادة و النقصان اذ نسبة
عدد الی عدد یحا ممکن کما یقال الاثنان زائد علی الواحد و الواحد ناقص عن اثنین لکن نسبة العدد
الی عدد بالمساواة غیر ممکن لاستحالة نسبة الشیء الی نفسه اذ لا یقال الواحد مساو للواحد
فلو مثل بغیر هذا لکان اولی قلت مثال المتن بکالعدد اما زائد او ناقص او مساو لیس معناه
ان ینسب عدد الی عدد کما ظن بالبناء للمفعول ای کما ظنه المعترض بل المراد من الاعداد معانیها

الاصطلاحية وهي ان تزيد كسوره عليه في الزائد وان تساويه في المساوي وان تنقص
عنه في الناقص واذا كان كذلك فالمعنى صحيح فان الزيادة والنقصان والمساواة لو يراد بها
اي حين اذا لم يرد بما في المتن النسبة معانيها اللغوية اذ لا نعني بالمعنى اللغوي غير النسبة وهو
متروك في التعاريف لكنا لما لم نرد بمعنى ما في المتن النسبة لم يلزم منا ارادة المعنى اللغوي بل يكون
المراد معانيها الاصطلاحية وهي التي اشار اليها بقوله فان كل عدد تزيد المجتمع من كسور
التسعة وهي النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر
عليه يسمى ذلك العدد زائدا كاثني عشر فان لها من الكسور الصحيحة نصفا وثلثا وربعا
وسدسا ومجموعها خمسة عشر وهي زائدة عليه فيكون هذا العدد زائدا والناقص هو
الذي ينقص المجتمع من كسور التسعة عنه فاذا نقصت عنه يسمى ناقصا كالاربعة فان لها من
الكسور الصحيحة نصفا وربعا فقط والمجتمع انقص منها لكونه ثلثة فكانت عددا ناقصا و
المساوي وهو الذي ساوته كسوره فاذا ساوته بان لم تزد ولم تنقص عنه يسمى مساويا
لا محالة كالستة فان لها من الكسور الصحيحة نصفا وثلثا وسدسا والمجموع ستة فهو مساو
لها هذا وحمل الزيادة والمساواة والنقصان على الاعداد المذكورة مجازي اذ المتصف بالزيادة
والمساواة والنقصان حقيقة هي نفس الكسور لا الاعداد نفسها ثم اعلم ان هذا الذي
ذكرناه لك من الامثلة انما هو في المنفصلة الحقيقية وهي مانعة الجمع والخلو واما مانعة الخلو
فقط المركبة من اكثر من جزئين فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا ولا شجرا ولا حيوانا
بان يكون المشار اليه عين نقيض احد هذه الثلثة وهو ان يكون شجرا او حجرا او حيوانا فاذا
غيرها بان يكون احدها
كان شجرا فيصدق عليه انه لا حجر ولا حيوان وكذلك البواقي وهذا هو المعنى بمنع الخلو
ويجوز ان يكون المشار اليه غيرها بان يكون حديدا مثلا فيصدق عليه انه لا شجر ولا حجر
ولا حيوان فيتحقق منع الخلو ايضا فان قلت ان معنى منع الخلو هنا ان لا يخلو المشار اليه
عن عين احد هذه الاجزاء جميعها او بعضها وهذا عين عدم منع الجمع اذ معناه جواز خلوها

جمعها على شيء واحد فهو منع الخلو مع عدم منع الجمع فيكونان متساويين قلت لا يلزم من وجود
معا ان يكون مساويا له لان الحيوان يتحقق عند تحقق الانسان ويفارقه في مادة اخرى فبينهما
عموم وخصوص مطلق اذ كل مادة تحقق الجمع تحقق منع الخلو ولا عكس وبالجملة فكون هذه القضية
مانعة خلو مبني على القاعدة السابقة من ان كل شيئين صدق بين عينيهما منع جمع صدق بين
نقيضيهما منع خلو وبالعكس بشرط الاتفاق في الكيف واما مثال مانعة الجمع المركبة من اكثر
من جزئين فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا فالحكم في هذه القضية بمنع
صدقها كاثنين منها على شيء واحد مع جواز ارتفاع كل جزء منها بان يكون المشار اليه انسانا
مثلا فان قلت لا تركب لشيء من المنفصلات من اكثر من جزئين حقيقية كانت او مانعة الجمع
او مانعة الخلو وذلك لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا يتصور الا بين
الجزئين فقط ضرورة ان النسبة بين امور متكثرة لا يكون واحدة اذ بين كل جزئين نسبة
فبين الاربعة نسبتان وهكذا بين ثلثة اجزاء نسبتان اذ بين الاول والثاني نسبة فبينه
وبين الثالث نسبة اخرى وهكذا قلت المراد من تركيب المنفصلات من اكثر من جزئين
تركبها بحسب الظاهر اي في اللفظ لا بحسب الحقيقة والا بان اريد تركبها بحسب الحقيقة
ونفس الامر فالانفصال الحقيقي في المثال المذكور في المتن بقوله العدد اما زائد او ناقص
او مساو على الحقيقة ونفس الامر مركب من قضيتين لانه في الاصل بين ان يكون
العدد زائدا او لا يكون فهذه قضية حقيقية منفصلة ثم على تقدير ان لا يكون زائدا هو
بين امرين بين كونه ناقصا او مساويا فهذه قضية اخرى فهما قضيتان منفصلتان
في كل قضية نسبة لكنه في الظ نسبة واحدة وقضية وكذلك القول في قوله الكلمة اما اسم او
فعل او حرف فالانفصال الحقيقي في هذا المثال على الحقيقة بين ان يكون الكلمة اسما او لا
يكون ثم على تقدير ان لا يكون اسما فالانفصال الحقيقي بين ان يكون فعلا او حرفا وكذا
بقية الامثلة فان قلت اذا كان المراد من الاكثر من جزئين ما ذكرتم من انه بحسب الظ

او الحقيقة فما وجه حكمهم اى القوم على ان الحقيقة لا تتركب من اكثر من جزئين فى الحقيقة كما بيناه ومانعة الجمع والخلو تركبان منهما بحسب الحقيقة ففرقوا بين القضية المنفصلة و منفصلتين مانعة الجمع والخلو فان قلت هذا الاعتراض غير وارد اصلا فان الشارح قد حكم بان المنفصلات لا تركب بحسب الحقيقة من اكثر من جزئين والمراد من المنفصلات المذكورة فى الايراد السابق وجوابه مطلقها اى سواء كانت حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو بقرينة التعبير بالجمع فلا معنى لقوله فان قلت فما وجه حكمهم الخ قلت كيف لا يكون واردا وقد خالف فيه الشارح القوم حيث قال بان تركب المنفصلات من اكثر من جزئين بحيث الظ لا الحقيقة والحال ان ذلك انما هو فى المنفصلة الحقيقية لا فى مطلق المنفصلات وقد حكموا بان منفصلتين مانعة الجمع والخلو تركبان من اكثر من جزئين بحسب الظ كما يأتى والجواب عن الشارح ان ما ذكره من باب التغليب اى ما تركب من اكثر من جزئين بحسب الظ لا التحقيق فى المنفصلة الحقيقية فقط واما مانعة الجمع والخلو فيتركبان من اكثر من جزئين بحسب الحقيقة ويكون ح الحكم على المنفصلات مطلقا بانها لا تركب من اكثر من جزئين انما هو من باب التغليب وانما غلب حكم الحقيقة مع ان المناسب ان يكون التغليب للاكثر فيها بالنسبة اليها وفى الجواب بحث فليتأمل قلت وجهه اى وجه امتناع تركب الحقيقة من اكثر من جزئين وجوازه فى مانعة الجمع والخلو ان الحقيقية اذا اريد بها الانفصال الحقيقى بين كل جزء منها فلا يكاد يصدق فى اكثر من جزئين بالكلية وذلك لان الجزء الاول من اجزائها الثلثة مثلا اذا تحقق فان تحقق معه الجزء الثانى ايضا ارتفع بينهما الانفصال الحقيقى لاجتماعهما ح على الصدق المستلزم لعدم امتناع الجمع المنافى للانفصال الحقيقى وان لم يتحقق الثانى فيكون بينهما انفصال حقيقى لكن فان تحقق الجزء الثالث ح اى حين تحقق الثانى لم يكن بينه وبين الاول انفصال حقيقى لاجتماع الجزئين المنافى له وان لم يتحقق الجزء

الثالث كالثانى لم يكن بينه وبين الثانى انفصال الخلو الجزئين المنافى للانفصال الحقيقى فتلخص من هذا ان المنفصلة الحقيقية لا يجوز ان يكون اجزاؤها اكثر من اثنين اما الاخيران اى مانعة الجمع والخلو فيصدقان ح اكثر من جزئين لجواز اجتماع الاجزاء الثلثة فى مثال مانعة الخلو على الصدق وارتفاع اثنين مع بقاء واحد منها ولجواز ارتفاعها او جزئين منها مثلا فى مانعة الجمع فان قلت ان منع الجمع متحقق برفع جزء منها مع صدقه ح قلت المراد من منع الجمع بين الضدين ولا يتحقق هذا الا برفع الجزئين فى المركبة من ثلثة اجزاء وبرفع الثلثة فى المركبة من اربعة مثلا وهكذا ويرشدك الى هذا تأكيد كلامه بقوله وان اريد منع الخلو فى مثاله ومنع الجمع فيه ايضا بين كل جزئين من اجزائها اى من اجزاء مانعة الجمع ومانعة الخلو الثلثة فلا ينافى ذلك عدم جواز تركبها من اكثر من جزئين كما مر ذلك انفا فى المثالين المذكورين بقوله فى مانعة الخلو والمركبتين من اكثر من جزئين اما ان يكون هذا الشئ لا شجرا او لا حجرا او لا حيوانا وفى مانعة الجمع المركبة من اكثر من جزئين اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا او حيوانا وقوله هذا اى ما قالوه او خذ هذا والحق فيه اشارة الى استنباط من عنده لم يقل به احد غيره وهو التفصيل فى المسئلة بقوله ان المراد بالانفصال اما التعيين او الاطلاق لانه ان كان انفصالا واحدا فلا يتحقق الانفصال الا بين جزئين فى المنفصلات الثلثة لانه نسبة والنسبة الواحدة لا يكون الا بين جزئين وان كان المراد به مطلق الانفصال اى سواء كان واحدا او متعددا فيتحقق الانفصال المطلق بين جزئين واكثر لف ونشر مرتب لان الانفصال المطلق له فردان احدهما الانفصال الواحد والاخر الانفصال المتعدد والاول تقتضى ان يكون بين جزئين والثانى يقتضى ان يكون بين اكثر منهما وهذا الحكم غير مختص بها بل هو جار فى الاقسام الثلثة الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو اى ولم يعلم مامرادهم بالانفصال من المثالين المذكورين اهل هو انفصال واحد ام مطلق الانفصال ولا يجوز ان يراد

الاول فی الحقیقة والثانی فی الاخیرین لانه ترجیح من غیر مرجح ولما فرغ من القضایا وتعریفها و
اقسامها شرع فی لواحقها واحکامها علی طریق الاختصار ای ترك بعضا من الاحکام والاقتصار
علی المطلقات وترك الموجهات لمدلول الاختصار ترك البعض والاقتصار ترك الکل یقال
اختصرت الشیء اذا اوردت بعضه وترکت البعض الاخر واقتصرت علیه اذا ترکت کل ما
یغایره علی ما هو یأب هذا الکتاب ای شأنه اللایق به ان شأن المختصر تجنبه عن الاطناب
وعدم استیعاب الاحکام ولا یخرج عن حیز الاختصار الی حیز التطویل والاکثار وبدأ
من احکام القضایا بالتناقض فقال **التناقض** ای من جملة احکام القضایا التناقض **وهو** ای
تعریف التناقض **اختلاف** وهو جنس بعید للتناقض لانه قد یکون بین قضیتین وقد یکون
بین مفردین وقد یکون بین قضیة ومفرد فقوله **قضیتین** یخرج الاختلاف الحاصل بینهما
بین غیرهما مثل اختلاف مفردین کزید وعمرو والسماء والارض ومثل الاختلاف الحاصل
بین مفرد وقضیة کزید وزید قائم ثم اختلاف القضیتین اما بالایجاب والسلب واما
بغیرهما کاختلافهما بان احدیهما حملیة والاخری شرطیة او متصلة ومنفصلة او معدولة
ومحصلة بقوله **بالایجاب والسلب** یخرج اختلافهما بالحمل والشرط نحو الشمس طالعة
وان کانت الشمس طالعة فالنهار موجود فلا تناقض بینهما ویخرج اختلافهما ایضا
بالعدول والتحصیل نحو الکاتب واللاکاتب وغیرهما کالاتصال والانفصال والضرورة
والدوام وما اشبههما اما خروج الاختلاف بالحمل والشرط فظاهر لصدق نحو الشمس طالعة
وان کانت الشمس طالعة فالنهار موجود فلا تناقض بینهما واما خروج الاختلاف بالعدول
والتحصیل عن الحد فقد اشار الیه بقوله فان نقیض الشیء سلبه لا عدوله والا لما تحقق
التناقض فان الشیء وعدوله یرتفعان فی المعدوم فانه یصدق علیه انه لا کاتب ولا لا
کاتب فی مثل المثال المار فلا تناقض بینهما لعدم الاثبات ای اثبات الحکم ای ملاحظته
ایجابا کان او سلبا فی واحد منهما والا فالتناقض بینهما متحقق اذ لا نعنی بالتناقض الا

44

الا وضع الواحد ورفع الاخر واذا حکمت علی زید مرة بانه کاتب واخری بانه لا کاتب کان من
هذا القبیل فیکون تناقضا لا محالة وفی قوله نقیض الشیء سلبه لا عدوله نظر اذ یجوز ان یکون
ذلك الشیء تصورا ونقیض التصورات العدول لا السلب لان السلب مخصوص بنقایض
التصدیقات لان نقیض الکاتب اللاکاتب ونقیض زید کاتب لیس بکاتب فحق العبارة هذه
نقیض الایجاب هو السلب لا العدول والتحقیق فی هذا المقام ان یقال ان نقیض الشیء رفع
ذلك الشیء فان کان ذلك الشیء ایجابا ای تصدیقا یسمی رفع ذلك الایجاب سلبا وان کان
ذلك الشیء تصورا یسمی رفعه عدوله فکما ان الایجاب والسلب فی التصدیقات لا یجتمعان
ولا یرتفعان فکذلك الثبوت والعدول فی التصورات اذ لا یوجد فی الموجودین شیء
متصف بالکاتب واللاکاتب معا ولا شیء غیر متصف باحدهما اصلا کما انه لا یحکم الذهن
بان زیدا کاتب ولیس بکاتب معا ولا بانه خال عن احدهما فیکون التناقض فی التصورات
راجعا الی الاتصاف وفی التصدیقات الی حکم الحاکم وانما لم یذکروا تناقض التصورات فی
بابها لوضوحها ولقلة نفعها بالنسبة الی هذه ولذا ای ولاجل ان الشیء وعدوله یرتفعان
لعدم الاثبات یقال لا تناقض فی المفردات لعدم الاثبات ای الحکم بالایجاب والسلب فیها
فبین المفردات والتناقض منافات لان الافراد یقتضی ان لا یکون هناك حکم ایجابا کان او سلبا
والتناقض یقتضی ذلك فبینهما منافاة فان قلت اذا اعتبر نا مع المفردات الحکم فلم لا یجوز ان
یکون بینهما تناقض قلت لانها ای المفردات مع اعتبار الحکم معها یتحقق فیها التناقض لکنها
مع هذا الاعتبار لا یکون مفردة بل قضیة فیتحقق التناقض بعد اعتبار الحکم معها باعتبار
انها قضیة وانما لم یکن بینهما تناقض بدونه ای بدون اعتبار الحکم معها لانها لا یکون سلبا
وایجابا لان الحکم علی الشیء اما بالایجاب او السلب وحیث لم یوجد الحکم لم یتحقق الایجاب والسلب
ولا یتحقق التناقض الا اذا کانا **بحیث یقتضی** ای ذلك الاختلاف لذاته وصورته **ان یکون**
احدیهما ای احدی القضیتین **صادقة والقضیة الاخری کاذبة** وقد یکون بحیث لا یقتضی

ذلك لخروج بقيد يقتضى الشيان اللذان لا يقتضى الاختلاف فيهما بالايجاب والسلب
ذلك اى ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة بان يكونا كاذبتين نحو كل حيوان انسان
ولا شئ من الحيوان بانسان فانهما قضيتان احديهما موجبة والاخرى سالبة وهما كاذبتان
فلا تناقض بينهما او صادقتين نحو زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان
بالايجاب والسلب الا انهما صادقتان فلا تناقض بينهما او يقتضى ذلك اى ان يكون
احديهما صادقة والاخرى كاذبة لكن ذلك الاقتضاء لا لذاته اى لا لذات الاقتضاء بل اما
بواسطة وهى مساواة للمحمولين وهذا المثال وهو له نحو زيد انسان زيد ليس بناطق
فان اقتضاء الاختلاف بذلك اى بالايجاب والسلب صدق بالنصب على المفعولية احديهما
وكذب الاخرى ليس لذاتيهما وصورتيهما بل انما هو بواسطة مساواة المحمولين اذ الانسان
والناطق متساويان فكلما وجد احدهما وجد الاخر وكلما انتفى احدهما انتفى الاخر كما قال
المقتضية لان يكون ايجاب احديهما اى اثباته فى قوة ايجاب الاخرى اى اثباته ايضا وسلب
احديهما اى نفيه فى قوة سلب الاخرى اى نفيه ايضا اذ لا نعنى بالمتساويين غير هذا او
شرع ذلك ان نقول ان الاختلاف فيهما انما اقتضى صدق احديهما وكذب الاخرى
اما بواسطة ان قولنا زيد انسان فى قوة قولنا زيد ناطق وزيد ليس بناطق فى قوة
قولنا زيد ليس بانسان واما بواسطة خصوص المادة نحو زيد انسان ولا شئ من
الانسان بحيوان وبعض الانسان ليس بحيوان وخصوص المادة فيهما هى جعل النوع
موضوعا والجنس محمولا باختلافهما بالايجاب والسلب المقتضى صدق احديهما وكذب
الاخرى انما هو لاجلهما لا لكونهما كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب
والا لزم ذلك فى كل كليتين او جزئيتين كذلك وليس كذلك فان قولنا كل حيوان
انسان ولا شئ من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان بالايجاب والسلب مع ان اختلافهما
به غير مقتضى لصدق احديهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان كما تقدم وكذلك اختلاف

نخ فان اقتضاء الاختلاف بذلك اى بالايجاب والسلب
نخ القضية صفة للساداة برهانه

اختلاف الجزئيتين فى قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانه غير
مقتض لذلك اذ هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان
فان اختلافهما يقتضى صدق احديهما وكذب الاخرى لذاته وصورته ثم مثل للتناقض بان المخصو
المخصوصتين بقوله كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب فهذا مثال للتناقض بين المخصوصتين
لكون موضوع القضية فيه شخصا معينا ولكن لا يتحقق ذلك الاختلاف الموصوف الذى
يحصل به التناقض الذى وصفه المص بقوله هو اختلاف الخ فى التناقض من مخصوصتين
الا بعد اتفاقهما اى القضيتين فى ثمان وحدات الاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع
فيهما لما تناقضتا بجواز صدقهما وكذبهما معا كما قال بخلاف زيد قائم عمرو ليس بقائم
فلا تناقض بينهما لاختلاف موضوعهما الذى هو زيد فى الاولى وعمرو فى الثانية لصدقهما
وكذبهما المنافى للتناقض والثانية وحدة المحمول فانه لا يناقض عند اختلافه كما قال بخلاف
زيد قائم زيد ليس بقاعد اى فلا تناقض بينهما لاختلاف محموليهما الذى هو قائم فى الاولى
وقاعد فى الثانية المجوز لصدقهما وكذبهما المنافى للتناقض ايضا والثالثة وحدة الزمان
اى فلا تناقض عند اختلافه كما قال بخلاف زيد قائم اى فى الليل زيد ليس بقائم اى فى
النهار فلا تناقض بينهما لاختلاف الزمان الذى هو الليل فى الاول والنهار فى الثانى
المجوز لذلك المنافى للتناقض والرابعة وحدة المكان اى فلا تناقض عند اختلافه كما قال
بخلاف زيد قائم اى فى المسجد زيد ليس بقائم اى فى السوق اذ مكان القيام مختلف بحلوله
فى الاولى فى المسجد وفى الثانية فى السوق فلا يكون بينهما تناقض لما علمت والخامسة وحدة
الاضافة اى فلا يتحقق التناقض عند اختلافها كما قال بخلاف زيد اب اى لعمرو وليس
باب اى لبكر الاولى ان المضاف اليه فى الاولى عمرو وفى الثانية بكر ولا تناقض الا اذا توارد
على مضاف واحد والسادسة وحدة القوة والفعل اى فاذا كانت النسبة فى احدى القضيتين
بالقوة وفى الاخرى بالفعل لم يتناقضا كما قال بخلاف قولنا الخمر فى الدن مسكر اى بالقوة

ليس بممكن اى بالفعل اى فلا تناقض بينهما لكون النسبة فى الاولى بالقوة وفى الثانية
بالفعل المجوز لصدقهما وكذبهما المنافى للتناقض والسابعة وحدة الجزء والكل اى فلا تناقض
عند اختلافهما كما قال بخلاف الزنجى اسود اى بعض الغالب ليس باسود اى كله اذ ظفره
وسنه وبعض عنه ابيض فلا تناقض بينهما لورود السلب والايجاب على صفتين لمحله
مختلفتين وذلك مناف لمقتضى التناقض والثامنة وحدة الشرط اى فلا بد لتحقق التناقض
من وحدة الشرط ايضا بخلاف الجسم مفرق للبصر اى بشرط بياضه غير مفرق للبصر
اى بشرط سواده فلا تناقض بينهما لان الجسم المفرق للبصر غير الجسم الغير المفرق له وهذا
مناف لمقتضى ما علمت غير مرة هذا وان هذه الشروط الثمانية لتحقق التناقض ذكرها القدما
وردها المتأخرون الى الوحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول والفارابى الى وحدة واحدة
وهى وحدة النسبة الحكمية وصححه الفنارى ولذا قال والصحيح ان المعتبر فى تحقق التناقض
وحدة النسبة الحكمية حتى يرد الايجاب والسلب على شئ واحد وعند ذلك يتحقق التناقض
جزما اذ لو وردا على شيئين لما حصل التناقض اصلا فان وحدتها اى وحدة النسبة الحكمية
مستلزمة لهذه الوحدات الثمانية وعدم وحدة شئ منها مستلزم لعدم النسبة الحكمية و
ضرورة ان نسبة المحمول الى احد الموضوعين مغايرة للنسبة الى الموضوع الاخر ونسبة احد
المحمولين الى احد الموضوعين مغايرة لنسبة المحمول الاخر اليه ونسبة احد الامرين اللذين هما
الموضوع والمحمول الى الاخر بشرط مغايرة للنسبة الى الاخر بشرط اخر كقولنا الجسم مفرق
للبصر اى بشرط كونه ابيض غير مفرق للبصر اى بشرط كونه اسود فاختلاف الجسمين
انما نشأ من اختلاف الشرط فظهر لك من هذا ان اتحاد النسبة مستلزم لاتحاد الوحدات
الثمانية وبالعكس والا اى وان لم يكن المعتبر فى تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية فلا
حصر فيما ذكره وهو الوحدات الثمانية لارتفاع اى لعدم شمول ما ذكره وذلك عند ارتفاع
التناقض بارتفاع الآلة اى بارتفاع وحدة الآلة على حذف المضاف نحو زيد كاتب اى

اى بالقلم الواسطى ليس بكاتب اى بقلم التركى فلا تناقض الا عند اتحادها ولارتفاع التناقض
ايضا بارتفاع العلة الغائية نحو النجار عامل اى للسلطان فالسلطان علة غائية لا ان العمل لاجله
غير عامل اى لغيره ولارتفاعه ايضا بارتفاع وحدة المفعول به نحو زيد ضارب اى عمرا ليس
بضارب اى بكرا ومنه النار محرقة اى لغير ابراهيم على نبينا وعليه السلام غير محرقة لابراهيم
اذ هى برد وسلام على ابراهيم عليه ولارتفاعه ايضا بارتفاع وحدة المميز نحو عندي عشرون
اى دينارا ليس عندي عشرون اى درهما الى غير ذلك كارتفاعه ايضا بارتفاع وحدة الحال
كما جاءنى زيد اى راكبا ما جاءنى زيد اى ماشيا فكل واحد من هذه الاختلافات يوجب
ارتفاع التناقض ولا يشملها ما ذكره فلو اعتبر وحدة النسبة الحكمية كما اشار اليه الشارح
العلامة لكان وبهذا المقدار من الوحدات الثمانية او وحدة النسبة الحكمية يعرف تناقض
المخصوصتين اما التناقض فى المحصورات فلا بد مع اتحادهما فى تلك الشروط من اختلافهما
فى الكمية اى فى الكل والجزء ولهذا قال فنقيض الايجاب الكلى السلب الجزئى ونقيض
السلب الكلى الايجاب الجزئى ضرورة بينهما اى الايجاب الكلى نقيضه السلب الجزئى ضرورة
اى فلا يمكن ان لا يكون نقيضه ايضا والسلب الكلى نقيضه الايجاب الجزئى بالضرورة اى فلا
يمكن ان لا يكون نقيضه ايضا ولذا اى ولاجل ان نقيض الايجاب الكلى الخ قال ونقيض الموجبة
الكلية انما هو السالبة الجزئية ونقيض السالبة الكلية انما هو الموجبة الجزئية كقولنا كل
انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فالاولى كلية موجبة لدخول سور
الايجاب الكلى وهو كل عليها والثانية جزئية سالبة لدخول سور السلب الجزئى وهو
بعض ليس عليها فهذا مثال الموجبة الكلية ونقيضها ومثال السالبة الكلية ونقيضها
اشار اليه بقوله ولا شئ من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان فالاولى كلية
سالبة لدخول سوره وهو لا شئ عليها والثانية موجبة جزئية لدخول سوره عليها
وهو بعض لا يقال لا اتحاد للموضوع فيهما اى فى الامثلة الاربعة لان افراد كل انسان

46

غير افراد بعض الانسان لانها الكثر وافراد لا شئ من الانسان غير افراد بعض الانسان
لانها الكثر ايضا واذا كان كذلك فلا يكون الوحدات الثمانية شرطا لتحقق التناقض فى
المحصورات لانا نقول المراد بالموضوع المعتبر وحدته فى تلك المسئلة اى فى مسئلة وحدة
الموضوع الموضوع فى الذكر اى الملفوظ لا ما صدق عليه الملفوظ من الافراد وهو اى الموضوع
فى الذكر متحد لانه الانسان فى الكلى والجزئى فالمحصورات لا يتحقق التناقض بينها الا
بعد اختلافهما فى الكمية مع اتحادهما فى تلك الوحدات فان قلت ما فائدة هذا الكلام
بعد ان علم من قوله فنقيض الموجبة الكلية انما هو السالبة الجزئية الخ قلت فائدته التنبيه
على معنى الاختلاف بالكم اى ان ما مر من قوله فنقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية هو
معنى اختلاف الكم او ليترتب عليه قوله لان الكليتين قد يكذبان اى انما شرطنا فى
المحصورات اختلافهما فى الكم اى فى الكلية والجزئية لان الكليتين قد يكذبان كقولنا
كل انسان كاتب ولا شئ من الانسان بكاتب وكذا كل حيوان انسان ولا شئ من
الحيوان بانسان والجزئيتين قد يصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الا
الانسان ليس بكاتب وكذا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان ثم
اعلم ان المهملة فى قوة الجزئية فحكمها حكمها بمعنى انه لا تناقض بين المهملتين كما انه لا
تناقض بين الجزئيتين لصدقهما نحو الانسان فى خسر الانسان ليس فى خسر لان
بعض الانسان فى خسر وبعضه ليس فى خسر ويتحقق بين مهملة وكلية كما يتحقق
بين جزئية وكلية ومن جملة احكام القضايا العكس وهو ان يصير بتشديد الياء و
ذلك لان العكس له اطلاقان اى يطلق على المعنيين الاول على المبدل اى على القضية
الحاصلة من التبديل المذكور الذى يذكر انفا والثانى على نفس الفعل اى التبديل و
هذان المعنيان مصطلح عليهما فلو لم يشدد صار له معنى ثالث وهو التبدل اى الصيرورة
فانهما الازمان وهذا غير مراد لان العكس مصدر المتعدى فلو كان المراد الصيرورة

اى التبدل لقال المص بدل العكس الانعكاس ثم اشار الى معنى التصيير بقوله اى يجعل
الموضوع فى الذكر فاندفع بهذا القيد ما قيل من ان قوله يصير محمولا وما هو المحمول
لا يصير موضوعا فيه نظر على ان المراد بصيرورة الموضوع او ما يقوم مقامه من الشرطية
وهو المقدم محمولا او ما يقوم من الشرطية مقامه وهو التالى صيرورته فى الذكر اى فى
اللفظ والا فالموضوع لا يصير محمولا لان المعتبر فى جانب الموضوع الذات وفى جانب
المحمول المفهوم والعكس لا يصير المفهوم ذاتا ولا الذات مفهوما وان يصير المحمول
فى الذكر ايضا او ما يقوم مقامه من الشرطية وهو التالى موضوعا او ما يقوم مقامه و
هو المقدم مع بقاء الايجاب والسلب بحاله بمعنى ان الاصل ان كان موجبا كان العكس
موجبا وان كان سالبا ومع بقاء التصديق والتكذيب بحاله ايضا اما اشتراط الاول
وهو اعتبار بقاء الايجاب والسلب بحاله فلان الايجاب لا يلزمه السلب ولا السلب
الايجاب الا ترى ان قولنا كل انسان ناطق ايجاب مع انه لا يلزمه ~~الصدق~~ السلب
صدقا فى كل مادة اصلا وان صدق فى بعض المواد كما فى عكس قولنا كل انسان حيوان
وهو بعض الحيوان ليس بانسان فانه صادق لكنه لما كذب فى مثل هذه المادة تحقق
ان الايجاب لا يلزمه السلب والا يلزم فى كل مادة كما هو شان اللازم فلهذا اشترط
بقاء الايجاب والسلب بحاله ولان قولنا لا شئ من الانسان بحجر لا يلزمه الايجاب صدقا
فى كل مادة اصلا وان صدق فى بعض المواد ايضا فان الموجبة فى عكس بعض الابيض
ليس بحيوان بعض الحيوان ابيض وهى صادقة لكن يكفى فى تحقق عدم اللزوم الكذب
فى هذه المادة فظهر لك من هذا اشتراط بقاء الايجاب والسلب بحاله واما الثانى
وهو اعتبار بقاء التصديق والتكذيب بحاله فمعناه ان صدق الاصل صدق العكس
اى من صدق الاصل يلزم صدق العكس ومن كذبه كذب الاصل كما قال وان كذب
العكس كذب الاصل ضرورة ارتفاع الملزوم عند ارتفاع اللازم ولا عكس وقوله

كما هو شان اللزوم متعلق بقوله ان صدق الى اخر الجملتين الشرطيتين فان شان اللزوم هو
ان يلزم من صدق الملزوم صدق اللازم ولا يلزم من كذبه كذبه وان يلزم من كذب اللازم
كذب الملزوم ولا يلزم من صدقه صدقه اما الاول فلان الاصل كما علمت ملزوم والعكس لازم
وصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم لان الملزوم اما ان يكون اخص من اللازم او مساويا
لا وصدق كل واحد من الاخص واحد المتساويين يستلزم صدق الاعم والمساوي الاخر كما يستلزم
صدق الانسان الاخص كل واحد من الحيوان والناطق الاعم والمساوي واما الثاني فقد اشار اليه
لان معناه اى معنى بقاء التصديق والتكذيب بحاله ان كذب الاصل كذب العكس كما فهم من
ظاهر كلامه اى ظاهر بقاء التصديق والتكذيب بحاله وانما لم يكن المعنى هذا لان الاصل ملزوم و
العكس لازم ولا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم لتخلفه عنه فى مادة عموم اللازم فان كذب
الانسان لا يستلزم كذب الحيوان لجواز ان لا يكون انسانا بان يكون ناعقا او ناهقا الى غير
ذلك من الحيوانات واما الثالث فلان اللازم اما ان يكون اعم من الملزوم او مساويا له وكذب
كل واحد من المتساويين والاعم يستلزم كذب الاخص والمساوي الاخر كما يستلزم كل
واحد من الحيوان والناطق كذب الانسان واما الرابع فلتخلفه عنه فى مادة عموم اللازم فان
صدق الحيوان لا يستلزم صدق الانسان لجواز ان يكون صهالا وهذا هو معنى اللزوم اذا انتقش
هذا على صحيفة خاطرك علمت ان بقاء الكذب معتبر فى العكس كالصدق وان من قال ان
اعتبار الكذب خطاء فقد اخطاء او نقول معناه اى معنى بقاء التصديق والتكذيب بحاله
ان مجموع التصديق والتكذيب يكون بحاله لا ان كلا منهما يكون بحاله حتى يرد انه لا معنى لبقاء
التكذيب بحاله لانه لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم ويكون المجموع من التصديق
والتكذيب بحاله يراد به كون التصديق بحاله اى ولا يراد به كون التكذيب بحاله ايضا اطلاقا
للفظ اى وهو قوله بقاء التصديق والتكذيب بحاله المأول لبقاء المجموع بحاله على احد المحتملات
الثلثة فان بقاء التصديق والتكذيب له ثلثة محتملات بقاء كل من التصديق والتكذيب بحاله

48

بحاله وبقائهما معا بان اريد احد هذه الاوجه الثلثة على التعيين وهو التصديق والتكذيب من
اطلاق اسم الجزء على الكل واذا عرفت مفهوم العكس فنقول الموجبة الكلية لا تنعكس كلية و
ذلك لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع وعدم جواز حمل الاخص على كل افراد الاعم ان يصدق
قولنا كل حيوان انسان ولا يصدق عكسه وهو كل حيوان انسان اى حمل الانسان على كل واحد
من افراد الحيوان غير جائز لما علمت من امتناع حمل الاخص على كل واحد من افراد الاعم بل تنعكس
جزئية لوجوب ملاقاة اى صدق عنوانى اى وصفى الموضوع والمحمول فى القضية الموجبة على شئ
واحد كلية كانت الموجبة نحو كل انسان حيوان او جزئية نحو بعض الحيوان انسان الا ترى ان
ملاقاة العنوانين اى صدقهما على شئ واحد قد تحقق فى المثالين اذ الذى حكم به فى الاولى من الحيوان
بانه انسان هو المحل الذى حكم عليه فيهما من الانسان بانه حيوان والبعض الذى حكم به فى الثانية
من الانسان بانه حيوان هو البعض الذى حكم عليه فيهما من الحيوان بانه انسان فقد تلاقى
العنوان فيهما كما ترى غير تلاقى العنوانين فى الاولى بواسطة خصوص المادة وهى خصوص
الموضوع وعموم المحمول فلو عكست بان جعل الموضوع عاما والمحمول خاصا لكان تلاقيهما غير
ممكن لعدم امكان حمل الاخص على كل افراد الاعم فتلاقيهما فى هذه القضية لا يوجب صدقهما
من احد الطرفين لا منهما بخلافه فى الثانية فان التلاقى المذكور يوجب صدقهما من
الطرفين كما قال وبالملاقاة فى الثانية يصدق الجزئية من الطرفين اى سواء اعتبرت
الخاص موضوعا والعام محمولا نحو بعض الانسان حيوان او عكست نحو بعض الحيوان
انسان فمن ثمه لم ينعكس الا موجبة جزئية لانها لو انعكست موجبة كلية لكذبت من
الطرفين والمطلوب صدقهما بينهما لانا اذا قلنا كل انسان حيوان يصدق قولنا بعض الحيوان
انسان فانا نجد شيئا موصوفا بالانسان والحيوان وهذا هو المراد بملاقاة عنوانى الموضوع
والمحمول اذ هذا الشئ هو بعض الحيوان وكل انسان لا كل الحيوان فلهذا لزم عكسها جزئية
واذا لزم ذلك فيكون عكسها قولنا بعض الحيوان انسانا هذا حكم عكس الموجبة الكلية

واما حكم عكس الموجبة الجزئية فقد اشار اليه بقوله والموجبة الجزئية ايضا اى كالموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية بهذه الحجة اى فعكس بعض الانسان حيوان بعض الحيوان انسان لانا نجد شيئا موصوفا بالحيوان والانسان فيكون بعض الحيوان انسانا فقد تلاقى عنوان الموضوع والمحمول فى هذه القضية ايضا الموجب لصدقها من الطرفين المصحح للعكس ثم اشار الى حكم السالبة بقوله والسالبة الكلية تنعكس كلية وذلك اى انعكاسها سالبة كلية بين بنفسه ولنزده بيانا ونقول اذا صدق سلب المحمول وهو الحجر فى قولك لا شئ من الانسان بحجر عن كل بالتنوين الذى هو العوض اى عن كل فرد من افراد الانسان وهو الانسان فى هذا المثال صدق سلب الموضوع ايضا عن كل فرد من افراد المحمول حصل الملاقاة بين الموضوع والمحمول فى ذلك الفرد الذى ثبت له وقد مر ان الملاقات الحاصلة بين الموضوع والمحمول تصحح الموجبة الجزئية من الطرفين وصدق الموجبة الجزئية من الطرفين ينافى صدق السالبة الكلية من احدهما وذلك لانها اذا لم ينعكس سالبة كلية انعكس بعكس نقيضها ونقيضها بعض الانسان حجر لان نقيض السالبة الكلية الموجبة الجزئية وعكسه بعض الحجر انسان فيلزم من ثبوت الانسان لشئ من افراد الحجر ملاقاتهما فى ذلك الفرد ومن الملاقات فيه صدقها من الطرفين بناء على ما مر من ان الملاقاة بها يصدق الموجبة من الطرفين اى ان يقول هنا بعض الحجر انسان وبعض الانسان حجر وهذا ينافى صدق سلب السالبة الكلية من احد الطرفين لان المعتبر فيها سلب المحمول عن كل من افراد الموضوع وبالعكس وهنا ثبوت الموضوع لشئ من افراده ولا شك ان بينهما منافاة وتباينا كليا فانه اذا صدق لا شئ من الانسان بحجر يصدق لا شئ من الحجر بانسان والا فبعض اى والا فيصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان وتنعكس هذه القضية الى قولنا بعض الانسان حجر والاصل لا شئ من الانسان بحجر وهذا خلف لافضائه الى اجتماع النقيضين او نقول انها اذا انعكست بعكس نقيضها كان خلفا من غير هذا الوجه وهو ان نضمها اى نضم بعض الحجر انسان قضية صغرى الى

الى القضية الكبرى وهى قولنا لا شئ من الانسان بحجر حتى ينتج سلب الشئ عن نفسه وهو بعض الحجر ليس بحجر ان كانت الصغرى بعض الحجر انسان والكبرى هذه وبعض الانسان ليس بانسان ان كانت الصغرى بعكس الانسان حجر والكبرى لا شئ من الحجر بانسان وهذا خلف ايضا فالخلف واقع على كل من التقديرين فليتأمل والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما اذ لو كان لها عكس لزوما لصدق العكس فى كل موضع صدق الاصل كما هو المتبادر من معنى اللزوم وليس كذلك والا لا ينقض بمادة يكون فيها الموضوع اعم من المحمول فيصدق سلب الاخص عن بعض الاعم ولا يصدق سلب الاعم عن بعض الاخص لانه يصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه اى بعض الانسان ليس بحيوان يصدق نقيضه وهو كل انسان حيوان وانما قال لزوما لان صدق عكسه احيانا وذلك لخصوص المادة ككون الموضوع مباينا للمحمول نحو صدق عكس بعض الحجر ليس بانسان وهو بعض الانسان ليس بحجر فان هذا العكس صادق كما ترى واعلم انه انما اقتصر على عكس المستوى ولم يذكر عكس النقيض مع انه من جملة احكام القضايا لعدم استعماله فى العلوم والانتاجات كما سيجئ انفا فى بحث القياس من ان الانتاج بواسطة عكس نقيض القضية لا يسمى قياسا بخلاف الانتاج المستوى فانه معتبر فى العلوم وذلك لرعاية حدود القضية اى اطرافها فيه حيث اخذ عين اطرافها فيه ولم يؤخذ نقيضها واما عكس النقيض فانه يؤخذ فيه نقيض طرفى القضية او نقيض احدهما ولنورد لك مثالا يتضح لك به العكسان وسهولة عكس المستوى على عكس المستوى فى الانتاج فنقول اذا اردت انتاج بعض الهندى ناطق من الشكل الثالث بالعكس المستوى هكذا بعض الانسان هندى وكل انسان ناطق فاذا رددته الى الشكل الاول وقلت بعض الهندى انسان وكل انسان ناطق اذا رددته اليه يكون بعكس الصغرى مستويا انتج بعض الهندى ناطق واذا اردت انتاجه من الرابع بعكس النقيض هكذا بعض الانسان هندى وكل ما ليس بناطق ليس بانسان فلا ينتج هكذا الا نرده الى الشكل الاول ونرده اليه

عسير وذلك لانه لا يحتاج في الصغرى الى ان ينعكس مستويا فيقال بعض الهندي انسان
والى ان ينعكس الكبرى لعكس النقيض فيصير كل انسان ناطقا فاذا الف بينهما بعد الرد
يكون هكذا بعض الهندي انسان وكل انسان ناطق وهو ينتج بعض الهندي ناطق لكنه عسير
بالنسبة الى الاول على ما لا يخفى فان قلت اذا كان كذلك اى اذا لم يكن عكس النقيض مستعملا في
العلوم والانتاجات فلم ذكروه في المطولات وطولوا احكامه تطويلا يكاد يمتنع عن الاحاطة في
الضبط قلت لانه فائدة في البيان لصدق القضية بواسطة صدق عكس نقيضها اى بواسطة
صحة اطلاق الصدق على القضية بواسطة ان عكس نقيضها صدق كذا قال واعلم ان الشيخ
الرئيس ابا على كثيرا ما يستنتج بعكس النقيض في كتبه الحكمية كما لا يخفى على متبعيه ومبتغيه الاول
بتاء مثناة وباء موحدة وعين مهملة من الاتباع والثاني بباء موحدة وتاء مثناة وغين
معجمة من الابتغاء وهو الطلب وبينهما مراعاة التجنيس المصحف على ما لا يخفى ولما فرغ
من القضايا وما يعرض لها من التناقض وغيره حان ان يشرع فيما هو العمدة في تحصيل
المطالب التصديقية وهو القياس فقال **الباب الرابع** باب مقاصد التصديقات وهو
باب القياس فاخذ في تعريفه وتقسيمه الى ما له من الاقسام فقال **القياس** في اللغة تقدير
مثال على مثال اخر وفي الاصطلاح قوله **هو قول** جنس يشمل الاقوال المفردة والمركبة
وقوله **مؤلف** صفة قول وقوله **من اقوال** وما بعده فصل لانه يخرج به القول الواحد كالقضية
البسيطة المستلزمة لعكسها كقولنا كل انسان حيوان فانها مستلزمة لعكسها وهو
بعض الحيوان انسان ولا يسمى قياسا لعدم انطباق حده عليها اذ هو مؤلف من قضايا
لا من قضية وان قلت هذا الحد غير مانع لدخول القياس المؤلف من قولين فيه نحو كل انسان
حيوان وكل حيوان جسم المنتج قولنا كل انسان جسم قلت الحد ممتنع والمراد بالاقوال
المذكورة في الحد ما فوق القول الواحد واستعماله فيما فوقه مشهور عند ارباب الفن
وغيرهم ضرورة صحة تاليف القياس من المقدمتين المشعر بان المراد بها ما فوق الواحد

وقوله **متى سلمت** صفة لقولنا اقوال فوصفها به اشارة الى ان كونها مسلمة في نفس الامر ليس
بشرط لتسميتها قياسا فيتناول التعريف القياس الكاذبة المقدمات نحو كل انسان جماد
وكل جماد حمار فان هاتين المقدمتين وان كانتا كاذبتين في نفس الامر الا انهما صادقتان على
فرض تسليمهما فيلزم منهما عليه كل انسان حمار وقوله ايضا من اض يأيض ايضا اذا عاد ورجع
اى كما يتناول التعريف المقدمات الصادقة نحو كل انسان ناطق وكل ناطق حيوان المنتج كل
انسان حيوان قوله **لزم** يخرج به الاستقراء الغير التام وهو اجراء الحكم على الكل لوجوده في
اكثر جزئياته كما تقول كل حيوان لا يحرك الا الانسان فحكمت بذلك على كل حيوان غير
الانسان يكون الامر كذلك في اغلب الحيوانات لكنه لا يفيد اليقين لجواز ان يوجد من
الجزئيات ما ليس له ذلك الحكم كالازنب مثلا واما الاستقراء التام فهو اجراء الحكم
على الكل لوجوده في جميع الجزئيات فهو من القياس لكون جزئياته مضبوطة فيكون مفيدا
لليقين كانحصار جزئيات العنصر في الماء والنار والهواء والتراب فاذا ركبته قياسا
هكذا كل العناصر هذه الاربعة وكل هذه الاربعة متحيز فكل العناصر متحيز فلا يوجد
جزئي منها الا وهذا الحكم ثابت له ويخرج به ايضا التمثيل وهو تشريك جزئي مع جزئي
اخر في حكم ذلك الجزئي لمماثلة بينهما في المعنى كما تقول النبيذ حرام لكونه مسكرا كالخمر فهو
ايضا ليس من القياس لكونه غير مفيد لليقين لجواز ان لا يكون الاسكار علة تامة للحرمة
بل لخصوص مادة الخمر فيكون مادة النبيذ مانعة عن الاتصاف بهذا الحكم ولاجل انهما غير
مفيدين لليقين قال فانهما اى فان الاستقراء والتمثيل وان سلما لكنهما لا يستلزمان
المقصود اى النتيجة لكونهما اى الاستقراء والتمثيل ظنيتين غير مفيدين لليقين كما علمت
ولا يستلزم المقصود غير هذا وقوله **عنها** يخرج به المقدمتين المستلزمتين لاحدهما
استلزام الكل للجزء كقولك زيد قائم وعمرو ذاهب فان لهاتين القضيتين دخلا
في حصول الاخرى واللازم ان يكون الجزء مستلزما للجزء والمفروض خلافه كما قال فانها

اى احدى المقدمتين وهى النتيجة لا يلزم عنهما بل يلزم بلينهما فقط والا لكانت نتيجة لهما والشئ
لا ينتج نفسه وايضا لو لزمت عنهما لكان للاخرى دخل فى تحصيل نظيرتها التى هى النتيجة
ضرورة توقف النتيجة على المقدمتين للشئ بان لكل منهما دخلا تاما فى تحصيل وليس هنا
كذلك كما قال اذ ليس للاخرى دخل فيها اى فى تحصيل احديهما التى هى النتيجة لما علمت من
ان المفروض استلزام الكل للجزء وايضا لو كان لحصول احد الجزئين دخل فى حصول الاخر
لا نتفى كل منهما بانتفاء الاخر وليس كذلك هنا اذ لا يلزم من انتفاء قيام زيد انتفاء
ذهاب عمرو وهذا واضح وقوله لذاتها احتراز عما يكون لا لذاتها وذلك يكون لشيئين اما
بواسطة مقدمة اجنبية غريبة واما بواسطة عكس نقيض الكبرى فاشار اليهما على نهج
اللف والنشر المرتب فقال احتراز عن مثل لو حذفها لكان اوضح قياس المساواة وهو
كما قال القطب ما يتركب من قضيتين متعلق محمول اوليهما موضوع الاخرى كقولنا ا مسا
ب وب مساو لج فانه يلزم عنهما ا مساو لج لكن لا لذاتهما فان استلزامهما اى استلزام
المساواة للنتيجة انما هو بواسطة مقدمة غريبة اجنبية وهى ان كل مساوى المساوى
لشئ مساو لذلك الشئ وانما كان غريبة لانها ليست احدى مقدمتى القياس ولا لازمة
لاحديهما حيث يصدق هذه المقدمة الغريبة يتحقق الاستلزام بين المقدمتين كما فى قياس
المساواة والظرفية وهى من ايضا لجعلها قسما له محل نظر كقولك فيه الدرة فى الحقة والحقة فى
البيت فان استلزامها ايضا بواسطة مقدمة غريبة وهى ان الحاصل فى الحاصل فى الشئ حاصل
فى ذلك الشئ وحيث لا يصدق فلا يتحقق الاستلزام كما فى القضية النصفية والربعية
وغيرهما النثليثية والمباينة وغيرهما كما تقول الاثنان نصف الاربعة والاربعة نصف
الثمانية ان نصف النصف ربع النصف وكذا فى البواقى وفى المباينة تقول ا مباين لب
وب مباين لج فلا يحصل منهما ان ا مباين لج لان مباين المباين لا يجب ان يكون مباينا ثم
اشار الى الثانى بقوله وايضا احتراز عن مثل والمراد ما يكون القضية التى يكون واسطة فى

فى اللزوم لا زمة لاحدى المقدمتين لكن يكون حدها مغايرا لحد القياس كان يكون ناشيا
عن عكس نقيض كبرى القياس نحو جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وذلك بان
يفرض جوهر مركب من جزئين فتذهب بذهاب جزئه لان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل
وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر لان ارتفاع نقيض الشئ لا يستلزم
ارتفاع الجوهر مع انه نقيضه المنتج لقولنا جزء الجوهر جوهر فلا يسمى مثل هذا قياسا فاذا اى
فان هذا الانتاج الحاصل من هاتين المقدمتين وليس ناشيا عن ذاتهما وانما هو بواسطة
عكس نقيض الكبرى اعنى قولنا وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر جوهر وانما كان هذا
عكسها لما علمت بما مر ان حكم الموجبات هنا حكم السوالب فى عكس المستوى وعكس السالبة
الكلية فى المستوى سالبة كلية فيكون عكس الموجبة الكلية وهى كل ما لح اى فى عكس النقيض
موجبة كلية وهى التى اشار اليها بقوله اعنى الح فاذا ضمت هذه الى القضية الاولى هكذا جزء الجوهر
يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر جوهر كان من الشكل
الاول فينتج جزء الجوهر جوهر وهذه النتيجة صحيحة وذلك لا ينافى ان يكون من القياس اذ لم
يستنتج بهذا العكس كما نبه عليه الشارح فيما مر انفا من ان الشيخ كثيرا ما يسمح به فى الكتب
الحكمية هذا وما ذكرته من كيفية عكس النقيض تبعا للشارح العلامة انما هو مذهب
المتقدمين وله كيفية اخرى عند المتاخرين لا نشتغل بها لطول الكلام عليها وقوله قول اخر
هو النتيجة ومعنى اخريتها اى معنى كون النتيجة هى القول الاخر ان لا يكون عين احدى
مقدمتى القياس الاقترانى من الصغرى والكبرى بل يكون حاصلة منهما وان لا يكون
عين احدى مقدمتى القياس الاستثنائى من بيان لمقدمات القياس الاستثنائى ان لا
يكون النتيجة فى القياس الاستثنائى عين القضية الشرطية او عين القضية الرافعة ان كان
القياس الاستثنائى مركبا من شرطية ورافعة نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة وان لا يكون النتيجة فيه عين القضية

الشرطية اي عين القضية الواضعة ان كان القياس الاستثنائي مركب من شرطية وواضعة
نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان قلت احد الامرين لازم وهو بطلان تعريف
القياس او بطلان تقسيمه الي القسمين لكون النتيجة في القسم الثاني عين احدي المقدمات فلا
يكون قياسا وان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا لكان تقسيما للشيء الى نفسه والي غيره وان كان
قياسا بطل التعريف لانه اعتبر فيه ان لا يكون القول الاخر احدي مقدمتي القياس وهو احديهما
في الاستثناء كما هو مشاهد قلت لم تسمع بان مجموع المقدم والتالي من الشرطية احدي مقدمتي
القياس ونتيجة هذا القياس ليست هي عين هذه المقدمة بل هي تاليها في القياس الاستثنائي
المركب من الشرطية والواضعة ومقدمها في الرافعة وكونها جزئها غير ممنوع ولهذا قال اما
هو كالعطف على قوله ان لا يكون احدي مقدمتي القياس الخ وانما قلنا كالعطف لان اما بالفتح
ليست من حروف العطف بل تلك اما المكسورة ان لا يكون النتيجة جزءا من احدي المقدمتين
محكوما بها تاليا في القياس الاستثنائي المركب من الشرطية والواضعة كما اوضحه لك انفا فغير
ملتزم اي في النتيجة المذكورة جزؤها لا عينها فلا اشكال وان قلت لم شرطوا في النتيجة ان
يكون غير المقدمتين او احديهما قلت انما شرطوا الاخرية في النتيجة بالمعنى المار اي انما
شرطوا ان يكون النتيجة من مقدمتي القياس الخ لانه لولا ذلك لكانت اما عين
المقدمتين جميعا او عين احديهما وايا ما كان فهو باطل كما قال ان لولاها اي لولا شرط
الاخرية لكان اما هذيانا اي كلاما غير مقصود فيما اذا كانت النتيجة عين المقدمتين
كما هو نتيجة العالم متغير وكل متغير حادث هو هذا المقول فهو في الحالة هذه هذيان
اذ لا فائدة فيه او مصادرة على المطلوب المفسرة بكون المدعي جزءا من الدليل فيما اذا كان
النتيجة عين احدي المقدمتين كما يقول العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم
حادث وكون المدعي جزءا من الدليل لا يعد المطلوب ككونها مشتملة على الدور المهروب
عنه لان معرفة المدعي موقوفة على معرفة الدليل فلو كان المدعي جزءا من الدليل لزم ان يكو

يكون معرفة الدليل موقوفة على معرفة المدعي لتوقف معرفة الكل على معرفة الجزء واما اذا كانت
النتيجة غير المقدمتين فلا يلزم شيء من هذين المحذورين فلهذا اشترط اخريتها هذا فان
قلت القضية المركبة وهي القضية المشتملة على الايجاب والسلب المستلزمة لعكسها وعكس
نقيضها يصدق عليها التعريف اي تعريف القياس اي انها قول مؤلف من اقوال متى سلمت
لزم عنها لذاتها قول اخر ومع ذلك لا تسمى قياسا كما تقول بعض الكاتب ابيض لا دائما
فهذه القضية مشتملة على الايجاب وهو قولنا بعض الكاتب ابيض وعلى السلب وهو قولنا
لا دائما ومعنى بعض الكاتب ابيض لا دائما بعض الكاتب ليس بابيض فترجع هذه القضية
المركبة الى قضية واحدة مفردة وهي مستلزمة لعكسها المستوي وعكس نقيضها اي
بلبنها وبين عكسها ملازمة في الصدق اما استلزامها لعكسها المستوي وهو بعض
الانسان ليس بكاتب فلان كلا منهما صادق كما ترى وكذلك عكس نقيضها وهو بعض
الانسان كاتب اذ هو صادق ايضا فيصدق على هذه القضية انها قول مؤلف من اقوال متى
سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر مع انها لا تسمى قياسا قلت لا نسلم انها مؤلف من اقوال
فانها لا تسمى اقوالا وان كانت اقوالا بالقوة اذ القياس كما قالوا يجب ان يتركب من اقوال
بالفعل بل يسمى بعد التركيب قولا واحدا مركبا من اقوال اي فمثل هذه القضية قد خرجت
بقوله اقوال فلا ترد اصلا وفي قوله كذا اجابوا اشارة الي ان في هذا الجواب نظرا ووجهه
ان القضية المركبة يكون قولا مركبا من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر والقول
بانها لا تسمى اقوالا تحكم وقال بعض الافاضل والجواب الصحيح بان يقال المراد بالاقوال
على طريق الاكتساب كما مر في تعريف المعرف وهو اي القياس قسمان لانه اما اقتراني
ان لم يكن النتيجة او نقيضها مذكورة فيه اي في القياس بالفعل فان قلت لا نسلم انها غير
مذكورة فيه بالفعل اذ اجزاؤها مذكورة فيه كما سترى الها ... في المثال قلت المراد بكونها
مذكورة فيه بالفعل بان يكون مذكورة فيه صورة اي ان تكون مذكورة فيه على صورة

النتيجة وترتيبها ولا شك انها ليست كذلك فيه وان كانت مادتها مذكورة فيه كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث اى فان النتيجة مذكورة فيه وهى كل جسم محدث اذ الجسم مذكور فى الصغرى ومحدث فى الكبرى لكن ذكرها فيه على غير هيئة النتيجة وصورتها وهو كونها على التوالى ولهذا قال وهو اى فكل جسم محدث الذى هو النتيجة ليس بمذكور فى القياس بالفعل لا بنفسه ولا بقوته وهو كل جسم ليس بمحدث بل هو مذكور فيه بالقوة لذكر مادته فى القياس دون صورته ثم اشار الى القسم الثانى بقوله واما استثنائى ان كانت النتيجة نفسها او نقيضها مذكورة فيه اى فى القياس بالفعل صورة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود مقدمة شرطية لكن الشمس طالعة مقدمة واضعة فالنتيجة الحاصلة من هذا القياس وهى النهار موجود مذكورة فيه اى فى القياس بالفعل اى بصورتها اذ هى بالى المقدمة الاولى او نقول بدل لكن الشمس طالعة لكن النهار ليس بموجود مقدمة رافعة فالنتيجة وهى الشمس ليس بطالعة الحاصلة من هذا القياس و نقيض النتيجة اى قولنا الشمس طالعة اذ نقيض السلب الايجاب وبالعكس مذكور فيه اى فى القياس بالفعل صورة اذ هى مقدم المقدمة الاولى وهذا واضح ولما فرغ من تعريف القياس وتقسيمه الى قسمين الاقترانى والاستثنائى شرع فى تقسيم كل بالتنوين للعوض اى كل قسم من القسمين الى ما له من الاقسام وفى بيان احكام الاتية ان شاء الله تعالى فقال فالقياس الاقترانى مشتمل على حدود ثلثة وهى موضوع المطلوب ومحموله والمكرر بينهما فى المقدمتين فنقول بين مقدمتى القياس يسمى حدا اوسط وذلك لتوسطه بين طرفى المطلوب وهما الموضوع والمحمول كالمؤلف فى المثال المذكور بقوله كل جسم مؤلف الخ وموضوع المطلوب فى الحملية ومقدمه فى الشرطية يسمى حدا اصغر لانه اخص فى الغالب والاخص اقل افرادا من افراد الاعم الذى هو المحمول فيكون الا

اصغر لا محالة ومحموله فى الحملية وتاليه فى الشرطية يسمى حدا اكبر لانه اعم من الموضوع والمقدم فى الغالب لان الغالب حمل العام على الخاص وقد يكون الحمل بين المساويين والاعم اكثر افرادا من الاخص فلذا سمى اكبر والمقدمة التى فيها الاصغر اى المشتملة عليه تسمى صغرى لانها ذات الاصغر وقوله وصاحبته عطف تفسير اشارة الى ان ذاته وصاحبته بمعنى واحد والمقدمة التى فيها الاكبر تسمى كبرى لانها ذات الاكبر وعطف مشتملة عليه للتنبيه على ان المصاحبة هناك بمعنى الاشتمال واقتران الصغرى والكبرى فى الايجاب والسلب وفى الكلية والجزئية يسمى قرينة وضربا والهيئة التأليف الحاصلة من اقتران الصغرى والكبرى يسمى شكلا تشبيها لها بالهيئة الحسية تشبيه معقول بمحسوس الحاصلة من احاطة الحد الواحد وذلك فى الجسم المدور كالكرة فان المحيط بها انما هو حدا واحدا او الحاصلة من احاطة الحدود اراد بها ما فوق الواحد بدليل المقابل وذلك الجسم الغير المدور كالمثنى والمثلث فان للاول حدين يحيطان به والثانى ثلثة وما زاد الى ما يمكن والمراد من المقدار الجسم المحاط به والاشكال الحاصلة من هذه الهيئة اربعة لان الحد الاوسط وهو المكرر بين المقدمتين بحسب القسمة العقلية اما ان يكون موضوعا فيهما او محمولا فيهما او موضوعا فى الصغرى محمولا فى الكبرى او بالعكس فان كان محمولا فى الصغرى موضوعا فى الكبرى نحو كل جسم مؤلف و كل مؤلف محدث فكل جسم محدث فهو الشكل الاول لانه فى المرتبة الاولى وانما كان فيها لانه بديهى الانتاج لانه وارد على قضية الطبع اى مقتضاه وقوله فان الطبيعة بيان لكيفية وروده على مقتضى الطبع اى معنى كونه واردا على مقتضى الطبع فان الطبيعة مجبولة على الانتقال من الشئ وهو المطلوب الى الواسطة وهى المقدمات واذا كان الشئ الذى هو النتيجة محمولا فى الصغرى موضوعا فى الكبرى يكون الانتقال منه الى الاوسط بسرعة وذلك لكون المكرر بين مقدمتى القياس والحالة هذه على التوالى

فلا احذف فانها بعد حذفه هو المط بخلاف بقية الاشكال ثم وصف الواسطة بقوله التي يقتضي
حكم المط اذ لولاها ما حصل الحكم الذي هو المط وان كان الامر بالعكس اي ان كان الحد الاوسط
موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان
فبعض الحيوان ناطق نتيجة الشكل الرابع انك ترده الى الشكل الاول بان تجعل كبرى الشكل
الرابع صغرى وصغراه كبرى هكذا كل ناطق انسان وكل انسان حيوان فهذا هو الشكل فينتج
كل ناطق حيوان ثم نعكس هذه النتيجة بالعكس المستوي فيصير بعض الحيوان ناطق وانما
احتجنا الى عكس هذه النتيجة بالعكس المستوي ليصير بعض الحيوان ناطق لان تلك النتيجة
قبل عكسها بالمستوي نتيجة الشكل الاول والمراد نتيجة الرابع فلهذا احتيج الى ذلك وان كان
الحد الاوسط موضوعا فيهما اي في الصغرى والكبرى فهو الشكل الثالث كقولك كل انسان
حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق نتيجة هذا الشكل الثالث لانك ترده الى الشكل
الاول بان تجعل كبراه بعد عكسها بالمستوي صغراه وبالعكس هكذا كل ناطق انسان وكل
انسان حيوان فكل ناطق حيوان وعكسها بعض الحيوان ناطق وقد علمت فائدة الاحتياج
اليه او كان الحد الاوسط محمولا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من
الفرس بحيوان فلا شيء من الانسان بفرس نتيجة هذا الشكل انك اذا رددت الى الشكل
الاول وهو بعكس كبراه بالعكس المستوي كان كما ذكر من غير خفاء وانما كان هذا الشكل
منزلا ثانيا وما قبله شكلا ثالثا لان هذا اي الشكل الثاني يشارك الشكل الاول في اشرف
مقدمتيه وهي الصغرى وانما كانت الصغرى اشرف من الكبرى لاشتمالها على موضوع المط
الذي هو اشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله وذلك اي الشكل الثالث انما كان
بالمنزلة الثالثة لانه يشاركه اي يشارك الشكل الاول في اخس مقدمتيه وهي الكبرى
ويقدم الايماء الى وجه كونها اخس وبالجملة فلهذا الشكل قرب الى الاول بخلاف الشكل
الرابع اذ لا شركة له اصلا مع الشكل الاول فهو بعيد عن الطبع جدا فلذا اخره فهذه الاشكا

الاشكال الاربعة التي ذكرناها هي الاشكال المذكورة في كتب المنطق والفرق بينها اي بين
هذه الاشكال الاربعة بحسب الماهية والشرف قد مر لان ماهية الاول كون الاوسط محمولا
في الصغرى موضوعا في الكبرى وكذا في البواقي والاول اشرف من الثاني لسهولته والثاني اشرف
من الثالث لذلك بالنسبة اليه وهكذا واما الفرق بينها بحسب الانتاج فهو ان الشكل الاول
ينتج المطالب الاربعة الكليتين الموجبة والسالبة كما تقول في الموجبة كل ج ب وكل ب ا فكل
ج ا والجزئيتين الموجبة والسالبة كما تقول في الاولى بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا وفي الثانية
بعض ج ب ولا شيء من ب ا فليس بعض ج ا والثاني ينتج السالبتين الكلية والجزئية نحو كل
ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا ونحو بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا ولا
ينتج هذا القياس لا الموجبة الكلية ولا الجزئية لان احدى مقدمتيه سالبة البتة والنتيجة انما
تتبع الاخس والثالث والرابع انما ينتجان الجزئيتين الموجبة والسالبة فالاولى نحو كل ب
ج وبعض ب ا فبعض ج ا وكل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا والثاني كل ب ج وبعض
ا ب فبعض ج ا ونحو كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا ولا ينتجان الكلية لجواز ان يكون
الاصغر اعم من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم اما الفرق بينها بحسب
الاشتراط فالشكل الاول اي شرط انتاجه بحسب الكيف اي الايجاب والسلب ايجاب
صغرى اي ان يكون صغرى قياس الشكل الاول موجبة كلية كانت او جزئية و بحسب
الكم اي الكلية والجزئية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لما اندرج
الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى يدل على ان ما ثبت له الاوسط انه
محكوم عليه بالكبرى والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكم بان الاوسط مسلوب عن
الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط
لا يتعدى الى الاصغر فلا تلزم النتيجة واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان
معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك

البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر مثلا يصدق كل انسان حيوان وبعض
الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس والشكل الثاني بحسب الكيف اختلاف
مقدمتيه بالايجاب والسلب سواء كانت السالبة الصغرى والموجبة الكبرى او بالعكس
وبحسب الكم كلية الكبرى اذ عند عدم تحقق يختلف النتيجة اى يصدق تارة مع الايجاب
والاخرى مع السلب والمطلوب في كل منهما اما اختلافهما عند عدم تحقق الاول فسيأتي
الكلام عليه في نفس الشرح عند قول المص وانما ينتج الثاني عند اختلاف مقدمتيه الخ واما
اختلافهما عند عدم تحقق الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية فهي اما ان يكون موجبة او
السالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شيء
من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب فلو بدلت الكبرى ببعض
الصاهل فرس كان الصادق السلب واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان
وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب فلو بدلت الكبرى ببعض الحجر ليس بحيوان
كان الصادق السلب وشرط انتاج الشكل الثالث بحسب الكيف ايجاب الصغرى وبحسب
الكم كلية احدى المقدمتين الصغرى والكبرى اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة
فالكبرى اما ان يكون موجبة كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق
كان الصادق في الاولى ايجاب وفي الثانية السلب واما اذا كانت سالبة كما اذا بدلناها بلا
شيء من الانسان بصاهل او بحمار كان الصادق في الاولى الايجاب وفي الثانية السلب واما
كلية احدى المقدمتين فان حققت شروط انتاج الشكل الاول يمكن ان يعلم سر اشتراطها
فلا يشتغل ببيانه لطول الكلام عليه وشرط انتاج الشكل الرابع يكون بامرين وذلك لانه
بحسب الكيف والكم اما ايجاب المقدمتين مع الكلية الصغرى وهذا هو الاول او اختلاف
مقدمتيه بالايجاب والسلب مع كلية احديهما وهذا هو الامر الثاني اذ لولا احد الامرين لزم
احد امور ثلثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع

مع جزئيتهما على التقادير بتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وبيانه يظهر بالتأمل في
الصادق والبراهين مذكورة في المطولات وهي التي اشرنا الى ملخصها والشكل الرابع منها اى
من الاشكال الاربعة بعيد عن الطبع جدا لمخالفته الشكل الاول القريب من الطبع الوارد
فيه الحد الاوسط على النظم الطبيعي لكون الجزئين فيه مذكورين على التوالي ولمخالفته له في
كلتا المقدمتين ولا كذلك الثاني والثالث فان لهما قربا ما اليه كما علمت فهما اقرب الى الطبع
منه كما ان الثاني بالنسبة الى الثالث كذلك تنبيه اعلم انه في بعض نسخ المتن قد اشير الى
كيفية ارتداد الثلثة الى الشكل الاول فقال فيها والشكل الثاني منها يرتد الى الاول بعكس
الكبرى والثالث يرتد اليه بعكس الصغرى والرابع يرتد اليه بعكس الترتيب وبعكس
المقدمتين انتهى وشرحه ظاهر والذي له طبع سليم وعقل مستقيم لا يحتاج الى رد الشكل
الثاني الى الاول لان رداءة الشكل الثاني لغاية قربه من الاول اذ قد شاركه في اشرف مقدمتيه
ينقاد باستقامة الطبع اى سببها للنتيجة من غير طلب رده الى الاول بخلاف الشكل
الثالث والرابع فانهما بعيدان عن الشكل الاول بالنسبة اليه اى الى الشكل الثاني لا مطلقا
بل بحسب استقامة الطبع وسلامة العقل ولكن لا شك ان مجموع هذه الاشكال
الثلثة ترتد في الحقيقة الى الشكل الاول بل ترتد في الحقيقة الى اول الاول اى الى الضرب الاول
من الشكل الاول وسيأتي ضروبه انفا بل ترتد في الحقيقة الى الضروري اى البديهي من اول
الاول المذكور وهو لا يكون الا كذلك فتقييده به زيادة في المبالغة كما علم في المطولات
وكذا يرتد القياس الاستثنائي الى القياس الاقتراني وبالعكس كان يرد قولك مثلا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود الى
قولك هذا وقت طلوع الشمس وكل وقت طلوع الشمس فهو نهار ينتج ان هذا الوقت
نهار وفي رد الاقتراني الى الاستثنائي تقول مثلا تدل قولك العالم متغير وكل متغير حادث
كلما كان العالم متغيرا كان حادثا لكنه متغير ينتج انه حادث وانما ينتج الشكل الثاني عند

مقدمتيه بالايجاب والسلب اذ لو اتفقتا فيهما اى فى الايجاب والسلب لزم الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج وهو اى الاختلاف المذكور صدق القياس الوارد على صورة ايجابية كانت
او سلبية تارة مع ايجاب النتيجة وتارة مع سلبها وهو اى صدق القياس الوارد على صورة تارة
مع ايجاب النتيجة واخرى مع سلبها يدل على ان النتيجة ليست لازمة لذاته اى لذات القياس
لاستحالة اختلاف مقتضى الذات اى كون مقتضى الذات هذه الاقيسة محال اما اختلاف
الذات الموجب لعدم الانتاج عند ايجاب المقدمتين فكقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق
او كل فرس حيوان فلان الحق فى الاولى ايجاب وفى الثانية سلب واما الاختلاف فيها الموجب لعدم
الانتاج عند سلبهما اى سلب المقدمتين فكقولنا لا شىء من الانسان بحجر ولا شىء من الفرس او
من الناطق بحجر فلان الحق فى الاولى السلب وفى الثانية الايجاب وهذا موجب لعقم القياس
وعدم اطراده كما صرح به الشارح العلامة والشكل الاول هو الذي جعل معيار العلوم
اى مبين انها والعيار الوزن واذا كان معيارها فنورده ههنا لنجعل دستورا اى مرجعا
يكتفى به لان بقية الاشكال يرجع اى ترد اليه فنكتفي به لا محالة ونستنتج منه المطلوب و
ضروبه اى ضروب الشكل الاول المنتجة اربعة وما عداها وهو اثنى عشر عقيمة ولهذا قال
والقياس يقتضى ان يكون ستة عشر ضربا حاصلة من ضرب الصغريات المحصورات
الاربع الموجبتين الكلية والجزئية والسالبتين كذلك فى الكبريات كذلك اى المحصورات
الاربع غير ان ايجاب الصغرى الذي هو شرط فى انتاج الشكل الاول اسقط منها ثمانية
اضرب عقيمة حاصلة من ضرب السالبتين الكلية والجزئية الصغريين فى الكبريات الاربع
الموجبتين الكلية والجزئية والسالبتين كذلك لان الصغرى ان كانت سالبة كلية فلا
يخلو الكبرى من ان يكون مثلها او سالبة جزئية او موجبة كلية او جزئية فالسالبة الكلية
الصغرى مع كل من هذه الاربعة الكبريات قسم فهذه اربعة اقسام وان كانت سالبة
جزئية فلا يخلو الكبرى ايضا من احد تلك الاقسام الاربعة وهى مع كل واحد منها ايضا اربعة

56

فهذه ثمانية اقسام حاصلة من ضرب السالبتين الصغريين المذكورين فى الكبريات الاربع
فسقطت الثمانية باشتراط ايجاب الصغرى واشتراط الكلية الكبرى اسقطت اربعة اضرب
اخرى حاصلة من ضرب الكبريين الجزئيتين الموجبة والسالبة فى الصغريين الموجبتين الكلية و
الجزئية لان الكبرى اذا كانت جزئية مع وجود الشرط فى الصغرى وهو كونها موجبة فان
كانت الكبرى موجبة جزئية فلا يخلو الصغرى من ان يكون كذلك او موجبة كلية وان كانت
الكبرى سالبة جزئية فلا يخلو الصغرى من احديهما ايضا فهذه اربعة اضرب سقطت باشتراط
كلية الكبرى وتلك ثمانية فالمجموع اثنا عشر كما قال فبقى من الضروب المنتجة اربعة لا غيرها و
كذا العمل فى بقية الاشكال الضرب الاول من الضروب الاربعة المنتجة موجبتان كليتان ينتج
موجبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث اى فهذه نتيجة
والضرب الثانى كليتان والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية لان النتيجة تتبع الاخس من
الايجاب كقولنا كل جسم مؤلف ولا شىء من المؤلف بقديم فكل جسم ليس بقديم ولا يتوهم
ان هذه النتيجة موجبة معدولة المحمول لان ليس ليست جزءا من المحمول بل هى من ادوات
سلب العموم فهى سالبة لا محالة والضرب الثالث موجبتان والصغرى جزئية ينتج موجبة
جزئية لانها اخس من الكلية والنتيجة تتبع الاخس كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل
مؤلف حادث فبعض الجسم حادث والضرب الرابع موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية لانه اشرف لواحدة من هاتين المقدمتين على الاخرى لان لكل
واحدة منهما مرجحا فترجح الجزئية بايجابها والسالبة بكليتها فتتبعت النتيجة الاخس منهما
وهو الجزئى من الاولى والسلب من الثانية فمن ثمة كانت نتيجة هذا الضرب السالبة الجزئية
كقولنا بعض الجسم مؤلف ولا شىء من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم وانما
رتب هذه الضروب هذا الترتيب اى حيث جعل المركب من موجبتين كليتين ضربا اولا
والمركب من كليتين والكبرى سالبة ضربا ثانيا وهكذا باعتبار اى بسبب اعتبار شرف

النتيجة فالضرب الاول انما ينتج اشرف المحصورات وهي الموجبة الكلية وانما كانت اشرف
المحصورات لاشتمالها على شرفين الاول الايجاب والثاني الكلية فناسب ان يجعل ضربا
اولا والضرب الثاني ينتج السالبة الكلية وهي اشرف من الموجبة الجزئية من جهة شمولها و
انضباطه فلا ينافيه ما مر ولهذا اجعل ضربا ثانيا لان شرف الكلي لكونه من وجوه متعددة
وقوله لكونه شاملا لجميع الافراد مضبوطا ونافعا في العلوم بيان لتعدد شرفه وقوله ازيد
خبران وما بينهما اعتراض من شرف الموجبة الجزئية لان شرفها لكونه من جهة الايجاب
فقط غير متعدد وانما جعل المركب من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ضربا رابعا
لانه ليس في نتيجة الرابع شيء من الشرفين لا الكلية ولا الايجاب وذلك لان نتيجة سالبة جزئية
فلهذا اخره والقياس الاقتراني من وجه اربعة اقسام وهي الاشكال الاربعة المارة وستة
اقسام من وجه اخر لانه اما مركب من حمليتين كما مر غير مرة في الاشكال الاربعة واقا من
شرطيتين اما من متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان
النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة لان شرط
انتاجه كون المتصلتين لزوميتين وهو كذلك هنا لان كون الشمس طالعة يستلزم وجود
النهار وكون النهار موجودا يستلزم اضاءة الارض فكون الشمس طالعة يستلزم اضاءة
الارض لان ملزوم الملزوم للشيء وهو اضاءة الارض ملزوم لذلك الشيء الذي هو
طلوع الشمس واما ان يتركب من منفصلتين لزوميتين كقولنا كل عدد فهو اما زوج
او فرد وكل زوج فهو اما زوج الزوج او زوج الفرد لانه اما ان ينقسم الى متساويين او
الثاني الفرد كالثلثة والاول اما ان ينقسم الى المنقسم بمتساويين او لا الاول زوج الزوج
كالثمانية والثاني زوج الفرد كالستة ينتج هذا الشكل بعد حذف الحد الاوسط منه وهو
زوج في الصغرى وكل زوج في الكبرى كل عدد فهو اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد
لان الصادق من المنفصلة الاولى وهي الصغرى اما الزوجية او الفردية فان كان الصادق

قوله لانه اما ان ينقسم بمتساويين او الفصل في هذا المقام ان يقال العدد اما ان ينقسم الى متساويين فهو الزوج كالاثنين مثلا وان كان لا ينقسم الى المتساويين ابدا لا ينقسم اصلا كالواحد او ينقسم الى غير المتساويين كالثلثة فهو الفرد ثم الزوج ان انقسم الى ما ينقسم الى المتساويين فهو زوج الزوج كالاربعة فانه ينقسم الى متعددين كل واحد منهما اثنان او ان ينقسم الى ما ينقسم بمتساويين فهو زوج الفرد فهو ينقسم زوج الفرد ... المنقسم

57

الصادق الفردية فهي احد اقسام النتيجة الثلثة وان كان ...

الصادق الزوجية فهي منحصرة في قسمين زوج الزوج وزوج الفرد كان الصادق احد قسميها
اي احد قسمي الزوجية المذكورين في النتيجة ايضا فيصدق النتيجة المركبة من الاشكال الثلثة
الفرد وزوج الزوج قطعا فالصادق ضد احد الاقسام المترددة في النتيجة البتة لا جميعها
للترديد فيها الشعر بامتناع الجمع وصدق احدها هو المراد بصدقها واما ان يتركب القياس
الاقتراني من حملية ومتصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان فهذه قضية متصلة
وكل حيوان جسم قضية حملية ينتج هذا القياس بعد حذف الحد الاوسط منه وهو الحيوان
كلما كان هذا انسانا فهو جسم لان الصادق على كل ما صدق عليه اللازم وهو الحيوان من الجسم
وغيره صادق على الملزوم وهو الانسان قطعا فمن ثمه كانت النتيجة واما ان يتركب من
حملية ومنفصلة كقولنا كل عدد اما زوج او فرد فهذه منفصلة وكل زوج منقسم بمتساويين
ينتج هذا القياس بعد حذف الحد الاوسط منه وهو الزوج لكونه المكرر بين المقدمتين
كل عدد اما فرد واما منقسم بمتساويين لان المساوي وهو المنقسم بمتساويين هنا
لاحد المعاندين وهو الزوج هنا معاند للمعاند الاخر وهو الفرد هنا فيلزم من وجود المساوي
لاحد المعاندين عدم وجود المعاند الاخر وبالعكس واما ان يتركب من متصلة ومنفصلة
كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان فهو قضية متصلة وكل حيوان فهو اما ابيض او
اسود قضية منفصلة ينتج هذا القياس بعد حذف الحد الاوسط منه وهو الحيوان هاهنا
كلما كان هذا انسانا فهو اما ابيض او اسود وانما انتج هذه النتيجة لان انقسام كل ما
يصدق عليه اللازم وهو الحيوان من البياض والسواد وغيرهما يستلزم انقسام الملزوم
وهو الانسان هاهنا فهذه الاشكال المذكورة هي الاقسام الستة الاقترانية واستيفاء
البحث في تحقيق انتاجها موكول الى المطولات هذا حكم القياس الاقتراني واما القياس
الاستثنائي فهو يرتقي بحسب القسمة العقلية الى ستة عشر قسما وذلك لانه
يكون من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى استثنائية واضعة كانت او رافعة واذا كان

مرجحا من مقدمتين فلا بد من شرطية اى شرطية القياس الاستثنائى من ان يكون متصلة
موجبة لزومية اذ انتاجه مشروط بثلثة امور الاول كون الشرطية موجبة والثانى كونها
لزومية اذا كانت متصلة وعنادية اذا كانت منفصلة والثالث احد الامرين كلية الشرطية
او كلية الاستثنائية او منفصلة موجبة عنادية سواء كانت حقيقية او مانعة الجمع او مانعة
الخلو واذا كانت متصلة فالاستثناء اما ان يكون عين المقدم او عين التالى فهذه اربعة
اقسام قسمان منتجان وقسمان عقيمان فاشار الى المنتجين بقوله فالمتصلة ينتج بوضع المقدم
وضع التالى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فيكون حيوانا وبرفع التالى
كقولك فيه لكنه ليس بحيوان رفع المقدم فلا يكون انسانا فهذان اثنان منتجان والعقيمان
هما وضع التالى ورفع المقدم وانما لم ينتجا شيئا لجواز ان يكون التالى اعم من المقدم ولا يلزم
من وجود الاعم وجود الاخص ولا من عدم الاخص عدم الاعم فسقط من هذه الاربعة
اثنان هذا اذا كانت متصلة واما اذا كانت منفصلة واقسامها ثلثة حقيقية ومانعة الجمع
ومانعة الخلو فالحقيقية ينتج بوضع كل من الجزئين رفع الاخر وبرفعه وضع الاخر فهذه
اربعة منتجة ضرورة امتناع الجمع بينهما والخلو عنهما كقولك دائما اما ان يكون العدد زوجا
او فردا لكنه زوج فينتج انه ليس بفرد ولكنه فرد ينتج انه ليس بزوج او لكنه ليس بزوج
ينتج انه فرد او لكنه ليس بفرد ينتج انه زوج ومانعة الجمع ينتج بوضع كل من الجزئين رفع
الاخر فقط كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا لكنه شجر ينتج انه ليس بحجر
او لكنه حجر ينتج انه ليس بشجر ولا ينتج برفع كل منهما وضع الاخر اى لا ينتج لكنه ليس
بحجر انه شجر ولا العكس لجواز الخلو فهذه اربعة اثنان منتجان واثنان عقيمان كما علمت
ومانعة الخلو ينتج برفع كل من الجزئين وضع الاخر فقط كقولنا دائما اما ان يكون زيد فى البحر
واما ان لا يغرق لكنه ليس فى البحر ينتج انه لا يغرق او لكنه يغرق فينتج انه فى البحر ولا
ينتج استثناء عين احدهما نقيض الاخر لجواز الاجتماع فهذه ايضا اربعة منها اثنان منتجا

منتجان واثنان عقيمان فصار جميع الاشكال المنتجات من هذه الاقيسة عشرة اثنان
فى المتصلة واربعة فى الحقيقية واثنان فى مانعة الخلو واثنان فى مانعة الجمع والعقيمة ستة
اثنان منها فى المتصلة وهما وضع التالى ورفع المقدم واثنان منها فى مانعة الجمع وهما عدم الانتاج
برفع كل وضع الاخر واثنان فى مانعة الخلو وهما عدم الانتاج باستثناء عين احدهما نقيض
الاخر هذا هو الكلام الكلى فى هذا المقام والى بعض ما ذكرنا اشار بقوله واما القياس الاستثنائى
فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة كما مر من نحو ان كان هذا انسانا فهو حيوان
فاستثناء عين المقدم كقولنا هنا لكنه انسان ينتج عين التالى كقولنا ان كان هذا انسانا
فهو حيوان لكنه انسان ينتج انه حيوان وهو فهو حيوان فى هذا المثال وانما لزم هذا
لان وجود الملزوم وهو الانسان ملزوم وجود اللازم فيلزم من استثنائه وجود
الحيوان واستثناء نقيض التالى وهو لكنه ليس بحيوان نقيض المقدم كقولنا ان كان
هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان وهو فليس انسانا
لان عدم وجود اللازم وهو الحيوان ملزوم عدم وجود الملزوم وهو الانسان فيلزم
من انتفائه انتفاؤه ولا ينتج استثناء نقيض المقدم وهو ليس بانسان ولا استثناء
عين التالى وهو لكنه حيوان شيئا لما علمت ولما كان الاستثناء الذى عبر به المص اعم من
الوضع اذ هو تارة يكون بالوضع واخرى يكون بالرفع نبه عليه فقال فالاستثناء الذى
ذكره المص فى بيان كيفية الانتاج فى القياس الاستثنائى اعم من الوضع الذى ذكره [illegible]
فيه فكل وضع استثناء ولا عكس اذ قد يكون رفعا ولهذا قال وسمى الوضع الذى هو احد
فردى الاستثناء استثناء العين لانك تستثنى به عين المقدم او التالى وكما انه اعم من
الوضع فكذا اعم من الرفع وهو اخص منه فكل رفع استثناء من غير عكس وسمى
الرفع الذى هو الفرد الاخر استثناء النقيض لانك تستثنى به نقيض احدهما فان قلت
هذا اى قوله ولا ينتج استثناء نقيض المقدم واستثناء عين التالى شيئا صحيح فيما اذا كا

الملازمة عامة بان يكون اللازم اعم من الملزوم اما اذا كانت مساوية كالانسان والناطق
فاستثناء عين كل من المتساويين ينتج عين الاخر واستثناء نقيض كل منهما ينتج نقيض
الاخر كما قال في الفصول ان الحكم في المتساويين قطعي في الصور الاربع احديها استثناء
عين المقدم ينتج عين التالي وثانيتها بالعكس وثالثتها ان استثناء نقيض المقدم ينتج
نقيض التالي ورابعتها بالعكس قلت المساواة المذكورة ليست ملازمة واحدة وانما
هي في الحقيقة ملازمتان اي وتمام الكلام عليه انما هو ملازمة واحدة واذا كان كذلك
فكل حكمين من الاحكام الاربعة انما هو الملازمة من الملازمتين ولا يرد هذا الا اذا
كانت الاحكام الاربعة ملازمة واحدة كملازمة الناطق للانسان في قولنا ان كان هذا
انسانا فهو ناطق لكنه انسان ينتج انه ناطق او لكنه ليس بناطق ينتج انه ليس بانسان
فهذان حكمان وكملازمة الانسان للناطق في قولنا ان كان هذا ناطقا فهو انسان لكنه
ناطق فهو انسان او لكنه ليس بانسان فهو ليس بناطق فهذان حكمان اخران فكل حكمين
من هذه الاربعة كالحكمين اللذين ذكرهما المص ويصدق قوله اي نقيض كل الى الاخر
ان استلزام وجود اللازم وجود الملزوم فيهما اي في الملازمة المساوية في نحو ان كان
هذا انسانا فهو ناطق فان الناطق لازم للانسان والانسان ملزوم الناطق لكن استلزام
الناطق الذي هو اللازم للانسان الذي هو ملزوم ليس من حيث انه اي اللازم الذي
هو الانسان في هذا المثال لازم للملزوم بل استلزامه له من حيث انه اي اللازم ملزوم
في نحو ان كان هذا ناطقا فهو انسان وكذلك العكس بان يقال استلزام عدم الملزوم
عدم اللازم ليس من حيث انه اي الملزوم في نحو ان كان هذا انسانا فهو ناطق ملزوم
اللازم بل استلزامه له من حيث انه اي الملزوم لازم للازم واللازم ملزوم له في نحو ان
كان هذا ناطقا فهو انسان هذا حل عبارته واجاب بعض الافاضل بجواب اخر فقال ان
استثناء عين التالي ونقيض المقدم انما ينتجان عين المقدم ونقيض التالي في مادة المسا

المساواة بخصوص المادة لا للذات المقدمات والمراد بالانتاج هنا ما لذات المقدمات
بلا واسطة فثبت ان استثناء عين المقدم ينتج عين التالي من غير عكس واستثناء
نقيض التالي ينتج نقيض المقدم من غير عكس انتهى والجوابان وان كان كل منهما صحيحا
الا ان هذا اقرب الى التناول من الاول هذا وان كانت الشرطية منفصلة فاستثناء
عين احد الجزئين ينتج نقيض الجزء الاخر لان وجود احد المعاندين صدقا يستلزم
عدم وجود المعاند الاخر البتة ولاستحالة اجتماع الجزئين المتعاندين على الصدق
وهذا ليس جاريا في كل المنفصلات وانما هو بالنسبة الى المنفصلة الحقيقية ومانعة
الجمع واما مانعة الخلو فاشار اليه بقوله واستثناء نقيض احديهما اي احد الجزئين ينتج
عين الجزء الاخر لان عدم احد المعاندين كذبا اي عدم صدق الزوجية مثلا يستلزم
وجود الجزء الاخر اي يستلزم صدق الفردية مثلا وهذا الحكم جار في المنفصلة الحقيقية
ومانعة الجمع اما في الحقيقية فظ واما في مانعة الخلو فلما علمت من انه يلزم من عدم كون
زيد في البحر الذي هو رفع المقدم اثبات المعاند الاخر وهو ان لا يغرق ومن رفع الثاني
وهو لكنه يغرق اثبات الاول وهو ان يكون في البحر والا يغرق في البر واما عدم
جريانه في مانعة الجمع فلما علمت من انه لا يلزم من رفع احدهما وضع الاخر ويلزم
العكس واللفظ الواقع في المتن ساكت عن التفصيل كما هو المتبادر من الاطلاق و
الاصل الذي عليه التعويل ما ذكرنا من التفصيل وعليه التعويل اي الاعتماد والامر
واضح غير خافية فلا نطول هذا المختصر بذكرها وهي التي اشرنا اليها ومن جملة
ابواب المنطق الصناعات الخمس جمع واحده صناعة وهي ملكة نفسانية تصدر
عنها الافعال الاختيارية من غير روية وقيل العلم المتعلق بكيفية العمل وانما كانت
من جملة ابوابه لان المنطق كما يبحث عن الصورة للقياس فكذلك يبحث عن المادة
له فلما تم التلويح الى مباحث الصورة اشار الى مباحث المادة ايضا فقال من جملة

الصناعات الخمس البرهان وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين
اعم من ان يكون تلك المقدمات ضرورية بديهية او نظرية مكتسبة منها اى من
المقدمات الضرورية والحد الاوسط فيه لابد ان يكون علة للنسبة الاكبر الاصغر
فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة فى الخارج ايضا فهو برهان لمى كقولنا
هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط
كما انه علة لثبوت الحمى فى الذهن كذلك علة لثبوت الحمى فى الخارج وان لم يكن كذلك
بل لا يكون علة للنسبة الا فى الذهن فهو برهان انى كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن
الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى علة لتعفن الاخلاط فى الذهن لا الخارج
ثم اخذ فى قيود الحد فقال فالقياس جنس يتناول الاقيسة الخمسة الاتية انفا و
اسم المفعول الذى هو المؤلف انما ذكر فى الحد ليتعلق به الجار والمجرور وهو قوله من
مقدمات يقينية كالفصل لانه يخرج به الخطابة لانها من مقدمات مظنونة او
مقبولة من شخص معتقد فيه كما سياتى ويخرج به الجدل وغيرها من الشعر و
المغالطة ايضا لان الجدل من مقدمات مشهورة والشعر من مقدمات تنبسط
منها النفس او تنقبض والمغالطة من مقدمات شبيهة بالحق والمشهور وقوله
لانتاج اليقين غاية اى فلا يخرج به شئ وانما ذكره فى الحد ليشمل التعريف
على العلل الاربع وهو من التعاريف من اللطايف وهى الصورية والفاعلية و
المادية والغائية ولابد لكل مركب صادر عن فاعل مختار منها لان العلة ما
يتوقف عليه الشئ المركب اما ان يكون داخلا فيه اولا فان كان داخلا فيه فاما
ان يكون الشئ معه بالقوة او بالفعل فان كان الاول فهو العلة الصورية كالهيئة
للسرير وان كان ما يتوقف عليه الشئ خارجا عنه فان كان ماهية الشئ فهو العلة الفاعلية
وان كان ما لاجله الشئ فهو العلة الغائية فالمؤلف فى قوله قياس مؤلف اشارة الى الصورة

الصورة بالمطابقة اى كالمطابقة فى الظهور لان صورة الفكر هى الهيئة الاجتماعية و
لا شك انها ليست نفس المؤلف بل عارضة له مسبب عن التاليف والى الفاعل وهو
المؤلف بالالتزام ضرورة افتقار كل مؤلف الى مؤلف وهو اى الفاعل المؤلف القوة العاقلة
وهى القابلة للادراكات كالنجار بالنسبة الى السرير والمؤلف بالنسبة الى المقدمات
والمقدمات ما يتألف من القياس كالخشب بالنسبة الى السرير ولانتاج يقينى غاية
كالجلوس بالنسبة الى السرير واليقينيات جمع يقين وهو اعتقاد الشئ بكذا مع اعتقاد
انه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقده اى اليقينيات الضرورية ستة لان حكم العقل بها
اما بلا استعانة من الحس او معها اى مع الاستعانة والاول ان لم يتوقف على وسط
حاضر فى الذهن اى عند تصور الطرفين والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين يقال
انه كذا كالمتغير فى قولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فهو اوليات و
انما سمى بها لسرعة القائه فى الذهن اول تصور طرفيه كما اذا تصورت الواحد ثم
الاثنين فبالبداهة نعلم انه نصفها من غير توقف على وسط وان توقف حكم
العقل به على وسط فهى قضايا قياساتها معها والثانى وهو ما كان حكم العقل به
باستعانة من الحس اما ان لا يتوقف اليقين به بعد الاحساس على شئ اخر اصلا
من تجربة او تواتر او غيرهما او يتوقف على شئ والاول المحسوسات وهى قسمان
لان الاحساس ان كان بالحس الظاهر الذى هو السمع والبصر والشم والذوق واللمس
فهو المشاهدات وان كان الاحساس بالحس الباطن الذى هو الحس المشترك
والخيال والمفكرة والواهمة والحافظة فهو الوجدانيات لانه يجده من نفسه وان توقف
بعد الاحساس على الشئ فالحس المتوقف على الشئ اما حس السمع وهو المتواترات
فانها اى المتواترات يتوقف على حكم العقل بامتناع تواطئ المخبر على الكذب بان يكونوا
جماعة عن جمع يمنع العقل اتفاقهم على الكذب كعلمنا بوجود الامصار التى لم نرها التواتر

او غيره اى او غير السمع فان توقف هذا الغير مع الحس على تكرار المشاهدة فالمجربات و
ان توقف معه على الحدس فالحدسيات هذا اى الذى ذكرناه وجه الضبط اى ضبط
هذه اليقينيات لا الحصر العقلى لان العقل يجوز ان يكون اليقينيات الضروريات
اكثر من ستة والى تعدادها اى اليقينيات على هذا الترتيب اشار المص اليها بقوله
احدها اى اليقينيات اوليات وهى ما يحكم العقل فيها بمجرد تصور طرفيها فلا يحتاج
الى وسط كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء فان الحكمين فى هاتين
القضيتين لا يتوقفان الا على تصور الطرفين فقط من غير احتياج الى وسط وغيره
فمن وهم ان الجزء قد يكون اعظم من الكل كما اذا الفيل وهو ان ينصب فى بعض
الاعضاء ما يصير الجزء اعظم من الكل فهو اى من تصور هذا الوهم لم يتصور اى
لم يعلم معنى الكل والجزء لان الكل ليس هو ما عدا هذا العضو حتى يلزم ما ذكر بل
الكل مجموع الداخل فيه هذا العضو ولا شك انه اعظم من هذا الجزء وحده ومشاهدات
وتسمى محسوسات ايضا وهى ما لا يحكم فيها العقل بمجرد تصور طرفيها بل يحتاج
الى المشاهدة بالحس فان كان الحس ظاهرا فتسمى حسيات كما قال كقولنا الشمس
مشرقة فى المحسوس المدرك بالبصر والنار محرقة فى المحسوس المدرك باللمس
وان كان الحس باطنا فوجدانيات كقولنا ان لنا جوعا وعطشا ومجربات وهى ما
يحتاج العقل فى جزم الحكم بها الى تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى كقولنا السقمونيا
يسهل الصفراء اذ لو لم تسهلها لما وقع الاسهال عقيب شربها سواء كان كليا او
اكثريا فيتوقف اليقين فيها على تكرار المشاهدة لا محالة وحدسيات اى مقدمات
يحصل اليقين فيها اى فى تلك المقدمات بسنوح المبادى والمقاصد اى ظهورهما
للذهن دفعة واحدة وهو اى سنوح المبادى والمقاصد للذهن دفعة واحدة هو
المعنى بالحدس لا غير ولا حركة فيه اى فى الحدس والا لكان حصولها على التدريج

شيئا فشيئا وقد علمت ان حصولها دفعة واحدة بخلاف الفكر فان فيه حركة النفس فى المعقولات
والدليل على هذا انه تدريجى اى يكون حصوله على التدريج شيئا فشيئا لان الفكر هو الانتقال من المطالب
المشعور بوجه ما الى المبادى ومنها بعد الترتيب الى المطلوب ولذا اى ولاجل ان الفكر تدريجى
قد يكون اختلاف القياس فيه اى فى الفكر بالسرعة للذكى والبطء لغيره اما اختلاف الناس
فيه فى الحدس فليس الا بالقلة والكثرة لا بالسرعة والبطء لانه اى الحدس دفعى لا تدريجى
كقولنا نور القمر مستفاد من نور الشمس بواسطة مشاهدة تشكلاته المختلفة قربا وبعدا منها
اى من الشمس فيزداد نور القمر بمحاذاته لها وينقص ببعدها ومتواترات وهى القضايا التى
يحكم العقل بها لانها نقلها قوم عن قوم يحيل العقل تواطئهم على الكذب لكثرتهم ومصداقه
اى مصداق التواتر حصول اليقين كقولنا محمد عليه السلام ادعى النبوة واظهر المعجزة على يده
فانه اى فان قولنا محمد عليه السلام الخ كعلمنا بالبلدان النائية اى البعيدة والامم الماضية بلا فرق
فان كلا منهما بلغ احد اليقين بالتواتر وقضايا قياساتها معها وهو ما يحكم فيها بوسط عند الطرفين
كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر فى الذهن وهو الانقسام بمتساويين فان الذهن
يترتب فى الحال قياسا وهو ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل ما كان كذلك فانه زوج فالاربعة
والثانى من الصناعات الخمس الجدل وهو قياس جدلى يشتمل سائر الاقيسة وقوله مؤلف من مقدمات
مشهورة فصل يخرج به سائر الاقيسة التى ليست بجدل ويختلف شهرتها باختلاف الزمان فقد
يكون فى زمان اشهر من الزمان وتختلف ايضا باختلاف الامكنة فيكون فى بلد اشهر من بلد
وباختلاف الاقران فيكون شهرتها فى بعض الاقيسة اكثر شهرة من البعض الاخر وباختلاف
غيرها ايضا كاختلاف الالسن فيكون شهرتها فى لسان العرب اكثر من غيره ويكون مؤلفا
ايضا من مقدمات مسلمة عند الناس او عند المحققين كقولنا العدل حسن والظلم قبيح
ومراعاة الضعفاء محمودة وكشف العورة مذموم والغرض من الجدل الزام الخصم واقناع
من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان والخطابية قياس مؤلف من مقدمات مقبولة

من شخص معتقد فيه كجنبي او ولي او مؤلف من مقدمات مظنونة معتقد فيها اعتقادا
راجحا نحو هذا الحايط ينتشر منه التراب وكل حايط ينتشر منه التراب ينهدم فهذا الحايط
ينهدم والغرض منه ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الوعاظ
والخطباء والشعر قياس مؤلف من مقدمات تنبسط منها النفس نحو الخمر ياقوتة سيالة
فانك اذا سمعت هذا القول انبسطت نفسك له وتشوقت لشربها او مؤلف من مقدمات
تنقبض منها النفس نحو العسل مرة مهوعة فانك اذا سمعت هذا القول انقبضت نفسك
وهربت عنه والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب قال العلامة الرازي
وينبغي في ذلك ان يكون الشعر على وزن او ينشد بصوت طيب والمغالطة قياس مؤلف
من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق ولا يكون حقا ويسمى سفسطة اخذا واشتقاقا من سوفسطاء
وهم جماعة يرتكبون تغليط الناس وقد علمت في اول الكتاب اي السوفسطاء سريانية هي
عندهم اسم الحكمة المموهة والعلم المزخرف لان سوف معناه العلم والحكمة واسطا معناه المزخرف
فسموا بها تسمية المؤلف باسم المؤلف لانهم يؤلفون هذه المقدمات المزخرفة التي هي
شبيهة بالحق ليوقعوا الناس في الغلط ومثاله كما يقول الانسان حيوان والحيوان جنس
فيكون الانسان جنسا فانه في صدق المقدمتين اشبه اليقين وليس منه لفقدان شرط
من شروط اليقين وهو كلية الكبرى او من مقدمات شبيهة بالمقدمات المشهورة ولا
يكون مشهورة ويسمى مشاغبة اخذا من الشغب وهو المنبح الشر كما علمت لان الخصم
يؤلف مقدمات شبيهة بالمشهورة ليوقع خصمه في الغلط المستلزم لمنبح الشر ومثاله
كما يقال فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو زاهد فانه في الاستدلال بالعلامة شبيه
المشهور اعني قولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق فان الطواف بالليل
يوجب الظن بالسارقية او بالزاهدية او مؤلف من مقدمات وهمية كاذبة كما يقال ان وراء
العالم فضاء لا يتناهى وهذه ايضا راجعة الى القسمين الاولين لانه ان قوبل بها الحكمي يسمى

يسمى سفسطة وان قوبل بها الجدلي يسمى مشاغبة فالمغالطة منحصرة في القسمين المذكورين
وهما السفسطة والمشاغبة ولهذا لم يذكر الشارح العلامة في صدر الكتاب هذا القسم
الثالث لكونه راجعا الى القسمين المذكورين والعمدة اي المعتمد عليه من هذه القياسات
هو البرهان لا غير وقيل ان قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ان الحكمة
اشارة الى البرهان والموعظة اشارة الى الخطابة والجدل فيكون كل من هذه الثلثة معتمدا عليه
في الدعوة الى سبيل الحق لكن بالنسبة الى نفس المستدل العمدة هو البرهان بلا ريب
لان تحصيل العقايد الحقيقية الحقة وتزييل الاعتقادات الباطلة العدول عن الازالة
للمقابلة ليس الا به وليكن هذا اخر شرح الرسالة الاثيرية التي هي في المنطق
ختمنا الله تعالى بالعقايد الحقة وزوال العقايد الباطلة وحشرنا
في زمرة السعداء والصالحين وبوأنا في اعلى العليين
مع النبيين والمرسلين صلى الله تعالى وسلم
على نبينا وسيدنا محمد واله الطيبين
الطاهرين وعلى جميع
الانبياء والمرسلين
والحمد لله رب
العالمين



تم

سنة ١٢١٤
ماه ٢٣
روز شنبه
ساعت ٢

Süleyma... Kütüphanesi
Kısmı H. Hüsnü
Yeni kayıt no
Eski kayıt no 1299

H. Hüsnü